

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق

إعداد الطالبة

لندة معمـــر يشـــوي

إشراف

الدكتور مخلد الطراونه

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة

الماجستير في القانون قسم القانون العـــام

جامعة مؤتة، 2005

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة لينده معمر يشوي الموسومة بـــ:

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د مخلد الطراونة		2005/5/15	مشرفاً ورئيسا
د. مصلح الصرايرة		2005/5/15	عضواً
د. عبدالإله النوايسة		2005/5/15	عضواً
د. إبراهيم مشهور الجازي		2005/5/15	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :99-03/2372380
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الشكر والتقدير

أتقـــدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الكريم، الدكتور الفاضل مخلد الطراونة، أولاً على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وثانياً لما أولاني إياه من جل عنايته واهتمامه الكبيرين، وحرصه كل الحرص على توجيهي العلمي الصحيح، بقراءته المتكررة لفصول هذا البحث حتى يخرج بالصورة العلمية والقانونية المطلوبة.

وأرجو التوجه بجزيل الشكر للدكاترة الأفاضل: الدكتور مصلح الصرايرة، والدكتور عبد الإله النوايسة، والدكتور إبراهيم الجازي، أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإغناء جوانبها بملاحظاتهم القيمة.

كما أثمن بالشكر والعرفان جميع الجهود التي كانت عوناً لي على إتمام هذا الجهد المتواضع، وأتقدم بالشكر إلى جميع الزملاء والمعارف الذين أسهموا بمجهوداتهم المختلفة في دعمي وتشجيعي على كتابة هذه الرسالة، خاصة بالذكر الزميل إبراهيم الصرايرة وموظفي مكتبة جامعة مؤتة، وكلية الحقوق.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر العميق للصديقة أسمى مبيضين والتي عملت مشكورة على طباعة هذه الرسالة على أكمل وجه، وبكل دقة رغم ما واجهته من صعوبات في ذلك، ولا يفوتني في النهاية أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لكل أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في جامعة مؤتة، وإلى كل فرد في هذه الجامعة أحاطني بعطفه ورعايته وجعل سنوات الدراسة أهون وأسعد.

لندة معمر يشوي

فهرس المحتويات

الفصل الرابع: مدى انطباق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق

قائمة الملاحق

الملخص

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق

لندة معمر يشوي

جامعة مؤتة 2005

لقد أثمرت الجهود الدولية المتواصلة في مجال القضاء الجنائي الدولي عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بنظر الجرائم الدولية من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ومعاقبة مرتكبيها شخصياً، بغض النظر عن مكاناتهم في دولهم وبغض النظر كذلك عن الحصانة التي قد يتمتعون بها. حيث جاءت هذه المحكمة لتضع حداً لإفلات مجرمي الحرب من العقاب وميزتها الرئيسة هي محاكمة الأشخاص الطبيعيين وعدم الاعتداد بصفتهم الرسمية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف، وبعمق، على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك من جميع جوانبها ابتداءً بتطورها التاريخي وانتهاءً بممارستها لاختصاصاتها ونظرها فيما يعرض عليها من قضايا، مع التركيز على مسألة العراق ومدى اختصاص هذه المحكمة في نظر الانتهاكات التي ارتكبتها وترتكبها قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني ضد هذه الدولة العربية.

Abstract

The Permanent International Criminal Court and its Competence in Prosecuting the Violations of the Occupation forces in Iraq

Lynda Ma'amar Yechoui

Mu'tah University, 2005

The continued international efforts in the international criminal justice domain have resulted in the establishment of the International Criminal Court which has the competence to deal with the most dangerous crimes such as genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression, and prosecuting and punishing those who commit them regardless of any importance to their position in their own country or their immunity. The International Criminal Court was basically founded to put an end to the escape of war criminals from punishment, and therefore, it has special character which includes the competence to prosecute only natural persons in spite of their immunity.

This current study has deeply intended to discuss the International Criminal Court in all its aspects, starting with its historical development and ending by examining the exercise of its jurisdiction regarding the concerned crimes. We have also focused on the situation in Iraq and how can this court exercise its competence on crimes against this Arab country by the occupation forces, particularly, the Americans and the British troops.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة

"لا سلام بلا عدالة"؛ عبارة بسيطة تلخص ما يعيشه عالم اليوم من أوضاع أُنتهكت فيها أبسط الحقوق الإنسانية لكل ضعيف عاجز عن الدفاع عن نفسه في مجتمع سادته سيطرة القوي.

فلقد كان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي هو كيفية العيش في سلام لأطول فترة ممكنة؛ وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تندلع بين الدول، بداعٍ وبلا داعٍ أحياناً. والتي لم يحاول هذا المجتمع البحث في أسبابها. ونحن، إذا ما نظرنا إليها سنجدها لا تخرج عن فكرة انعدام العدالة في هذا المجتمع الدولي، العدالة بمختلف أوجهها سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، أو قانونية.

ولم ينتبه العالم لفكرة إرساء العدالة، القانونية على الأقل، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي اُرتكبت فيها أبشع وأفظع الجرائم ضد الشعوب سواء كانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم الإبادة؛ حيث أجريت محاكمات لمجرمي الحروب وأُقرّت مسؤوليتهم الشخصية عن جرائمهم، لكن دون توقيع عقوبات حقيقية، أي أن العدالة الحقيقية قد تم أيضاً تغييبها. وبما أن المحاكمات التي حصلت كانت عن طريق محاكم مؤقتة أنشئت لغرض معين فقط ولفترة معينة، ودون نتيجة واضحة كما ذكرنا، فإن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أولاً، وللقانون الدولي الإنساني ثانياً[1]، لم تفتأ أن عادت إلى السطح من جديد، ولكن هذه المرة بصورة أكثر

---

[1] يهدف القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان إلى تحقيق غرض مشترك يتمثل في حماية الإنسان واحترام كرامته، مع أنهما يختلفان من حيث طابعهما وأصلهما وتطورهما.

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون المطبق زمن المنازعات المسلحة ويهدف إلى تحقيق غايات أكثر تقييداً وتحديداً بالمقارنة مع مفهوم حقوق الإنسان، كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني تتميز بطابعها الإلزامي.

بينما قانون حقوق الإنسان يمكن تطبيقه في كل وقت بما في ذلك وقت النزاع المسلح غير أن هذا التطبيق مقيد إلى حد ما بالتفسيرات التي تصطلح عليها الهيئات المكلفة بتطبيقه.=

خطورة، حيث فاقت الانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين قاما في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وهما اللذان حصلا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، كل التخيلات؛ نظراً لما أُرتكب فيهما من خرق متعمدٍ وواضحٍ لكل ما نصَّت عليه الاتفاقيات الدولية والقواعد التي تحكم الحروب والنزاعات المسلحة.

وقد حاول المجتمع الدولي متمثلاً في أحد أهم أجهزته وهو مجلس الأمن الدولي أن يتصدى لمن ارتكبوا هذه الجرائم بالملاحقة والعقاب؛ وذلك عن طريق إنشاء المحاكم الدولية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، واللتان صعب عليهما أيضاً تحقيق العدالة بسبب البيروقراطية وطول الإجراءات.

ولعل المتتبع للعلاقات الدولية، أو بشكل أدق، العدالة الدولية، يمكنه أن يستنتج، وبوضوح، أن الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في كل من يوغسلافيا ورواندا، كانت نتيجة ثقة مرتكبيها في إفلاتهم من العقاب؛ نظراً لعدم وجود جهاز دولي متخصص في ردعهم ومعاقبتهم، وحتى إن وجد، مثل المحاكم الخاصة، فلن تكون العقوبة حقيقية أو رادعة.

وبذلك فإن هذا الوضع قد سلط الضوء أكثر فأكثر على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يمكنه فرض سيادة القانون على الدول والأفراد معاً، جهاز يمكن أن يَمْثُل أمامه مجرمو الحروب ويخضعون للمحاكمة والعقاب إذا أُثبتت إدانتهم، دونما إقامة أي اعتبار لوضعهم السياسي أو العسكري في دولهم، ودونما اعتداد

=ويتضمن القانون الدولي الإنساني بعض القواعد التفصيلية والمطابقة للأحوال لحماية حقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح، في حين يوفر قانون حقوق الإنسان مضموناً أعم لا تنطبق فيه أحكامه دائماً، من الناحية العملية على مختلف فئات الأشخاص المتضررة من النزاع المسلح.

يمتاز القانون الدولي الإنساني بشموله لتجاوزات الحكومات والمسلحين على حد سواء.

أما بالنسبة للحماية التي يوفرها القانونين، نجد أن القانون الدولي الإنساني، والمتمثل في اتفاقيات جنيف خاصة، يمنح ضحايا المنازعات المسلحة قدراً من الحماية اكبر مما تمنحه اتفاقيات حقوق الإنسان، كون هذه الأخيرة تمت صياغتها دون مراعاة للظروف الخاصة التي تنشأ في ظل النزاعات المسلحة.

انظر: د. محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق، الناشر: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص24-25.

بالحصانة التي قد يمتلكونها. وبذلك قد يتمكن ضحاياهم من الحصول على العدالة التي طالما كانت حكراً على من يقرر مجلس الأمن، أو بالأحرى الدول الكبرى فيه، تقديمها لهم.

إذ أنه وبوجود مثل هذا الجهاز القضائي الدائم تتمكن كل ضحية لجريمة حرب أن تتقدم بالشكوى أمامه طالما أن الجهاز دائم ومتوفر لكل من يملك الحق في الوصول إليه.

وبالفعل، وبعد جهود، استمرت على مر التاريخ، كانت أقربها محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وأبعدها محاكمة القيصر الألماني بعد الحرب العالمية الأولى وبعض الحالات المتفرقة الأخرى والتي عُرفت قبل ذلك، كما سنفصل في متن هذه الرسالة، وصلت الجماعة الدولية إلى إنشاء الجهاز القضائي الذي عرف "بالمحكمة الجنائية الدولية"، والذي بإنشائه ودخول نظامه حيّز النفاذ عام (2002)، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلياً على وجود آلية، يفترض فيها، أنها الأقدر على معاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

وقد وُضعت هذه المحكمة، موضع الاختبار بمجرد إبصارها النور، وكان ذلك باندلاع الحرب ضد العراق، والتي ارتكبت خلالها العديد من الانتهاكات لقوانين وقواعد الحروب، وَضعت اختصاص المحكمة محل نظر؛ حيث يمكن أن تكون المحكمة الجديدة هي الملاذ الأول، وربما الأخير للضحايا، كما قد لا يكون لها أي دور في مسألة العراق؛ وهذا يرجع إلى طبيعة نشأة هذه المحكمة، فهي ثمرة معاهدة دولية احتاجت إلى استيفاء (60) تصديقاً حتى دخلت حيز النفاذ، وتبقى حرية الانضمام إلى نظامها من عدمه رهناً بالإرادة المطلقة للدول، وهذا يعني أن نظام هذه المحكمة لا ينطبق إلا على الأطراف المصادقين عليه، ولعل هذا ما يشكل أهم معضلة تواجهها المحكمة اليوم.

وجاءت حرب العراق مؤكدة هذه الصعوبة، وذلك بسبب عدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية خاصة؛ لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست من الدول

المصادقة، كما أن العراق ليست كذلك، هذا إضافة إلى بعض المشاكل الأخرى التي تواجهها المحكمة والتي يمكن وصفها بالوصفين: مشاكل سياسية وقانونية.

2.1 أهمية الدراسة

ومن هنا فإنه تتبين لنا أهمية هذه الدراسة، فهي تتناول موضوعاً حديثاً، على الأقل من حيث نشأة الجهاز نفسه، وهو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وسيمكننا هذا التناول من بحث وتحليل واقع دولي تمثل في الحرب على العراق، ومدى إمكانية تفعيل مواد النظام الأساسي للمحكمة في هذه المسألة، مع إبراز الدور العربي فيما يمكن اعتباره ثورة القرن (21) ضد مجرمي الحروب والجرائم ضد الإنسانية.

3.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط، أهمها:

أ. إعطاء صورة واضحة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتفرقتها عن المحاكم المؤقتة.

ب. إبراز الدور العربي في مجال العدالة الجنائية الدولية.

ج. نظر مدى إمكانية انطباق مواد النظام الأساسي على ما ارتكبته وترتكبه قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق.

د. نظر مدى أهمية وجود محكمة جنائية دولية دائمة تهدف إلى التصدي لمجرمي الحروب.

4.1 مشكلة الدراسة

ومن خلال توضيح أهمية هذه الدراسة وأهدافها، فإننا نستطيع أن نصل إلى الإشكاليات التي نسعى للإجابة عنها عبر هذا البحث، وهي مدى إمكانية عولمة المحكمة الجنائية الدولية، أي بمعنى آخر هل يمكن أن تصل جميع دول العالم إلى الاقتناع بأهمية هذه المحكمة وبالتالي التصديق على نظامها؟

وإذا لم يكن الأمر كذلك فهل من الممكن أن تختص هذه الأخيرة في نظر الانتهاكات المرتكبة في العراق، وبالتالي معاقبة مرتكبيها؟

كما نطرح التساؤل الأهم وهو هل يمكن، بالفعل، أن يكون للدول العربية دوراً مؤثراً داخل هذه المحكمة، وهل ستتمكن هذه الدول من التصدي ومعارضة ما يحدث في العراق؟

5.1 هيكل الدراسة

كل هذه الأسئلة وغيرها سوف نحاول الإجابة عنها وتوضيح الغامض منها عبر فصول هذه الرسالة الخمسة، والتي سنبدؤها بالفصل الأول ونرى فيه مدى أهمية الموضوع والهدف منه، ثم الفصل الثاني الذي سنعالج من خلاله مجموعة من المواضيع مبتدئين بالتطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر المراحل المختلفة ابتداءً من مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى وانتهاءً بإنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا وحتى المحكمة الخاصة بسيراليون، ثم سوف نرى وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره آخر مرحلة في مسيرة تطور القضاء الجنائي الدولي، ومن خلال ذلك سنحاول التعرف على مدى حاجة المجتمع الدولي الماسة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معتمدين على تحديد ماهية هذه المحكمة والأسباب الداعية لإنشائها، ثم سنبيّن المراحل التي مر بها إعداد النظام الأساسي للمحكمة ابتداءً من التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي وانتهاءً بطرح النظام للتوقيع والمصادقة.

ونختم هذا الفصل بمناقشة العلاقة بين النظام الأساسي والقوانين الداخلية للدول الأطراف، مبرزين الموقف العربي من هذا النظام مع الإشارة إلى موقف المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها أوّل الدول العربية المصدقة على نظام المحكمة.

ويتضمن الفصل الثالث ما جاءت به نصوص هذا النظام من أحكام وقواعد، مركزين على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من زمني ومكاني وموضوعي، إضافة إلى تشكيل هذه المحكمة وآلية عملها ملقين الضوء على علاقتها بمجلس الأمن الدولي وما تُثيره هذه العلاقة من مشاكل.

ونحاول في الفصل الرابع من هذه الدراسة، توضيح مدى انطباق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، حيث سنعالج فيه بداية الموقفين الأمريكي والبريطاني من النظام الأساسي للمحكمة على اعتبار أنهما اكبر قوات الاحتلال في العراق عدداً وعُدةً، ثم نُعرِّج بعد ذلك على تعامل الإدارة الأمريكية مع مواد النظام الأساسي ومحاولة تفسيرها بما يخدم مصالحها، إضافة إلى دور مجلس الأمن في ظل الهيمنة الأمريكية، وذلك من خلال الإشارة، وبشيء من التفصيل، إلى قرار مجلس الأمن رقم (1422) والخاص بحصانات الجنود الأمريكيين، ومدى تعارض هذا القرار مع مواد النظام الأساسي مبينين ردود الأفعال الدولية على الضغوطات الأمريكية التي رافقت صدور هذا القرار.

ثم نشير بعدها إلى ما عاناه الشعب العراقي من انتهاكات واسعة النطاق سواء لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني، وذلك منذ العام (1991) وحتى عام (2004). ولإبراز ذلك تناولنا الحرب ضد العراق من حيث أسبابها وخلفياتها، ثم حاولنا التعريف بمدى التزام القوات الأمريكية والبريطانية بنصوص الاتفاقيات الدولية مع التركيز على نماذج من الانتهاكات المرتكبة في العراق، سواء كانت حصاراً أو قتلاً عمداً للمدنيين، أو اعتقالاً تعسفياً أوتعذيب الأسرى، ومدى دخول هذه الانتهاكات ضمن اختصاص النظام الأساسي للمحكمة.

وأخيراً سنستعرض الإمكانيات القانونية المتاحة للمجتمع الدولي لملاحقة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الجرائم المرتكبة في العراق، ابتداءً بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانتهاءً باختصاص المحاكم العراقية، مع تسليط الضوء على دور الدول العربية في مواجهة جرائم الاحتلال في العراق، وخاصة تلك المصادقة على النظام الأساسي.

وفي النهاية نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات. وذلك في فصل خامس.

6.1 منهج الدراسة

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فإننا سوف نعتمد لتوضيح المسائل السابقة الذكر على أكثر من منهج للدراسة، حيث سيعتمد الفصل الثاني على المنهج التاريخي خاصة أنه الأنسب لسرد الأحداث والتطورات التي لها علاقة بالموضوع، أما الفصلين اللاحقين فسندرسهما وفقاً للمنهجين التحليلي والنقدي لأنهما الأنسب لدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع والتي تحتاج، في الأغلب، إلى نقد، كوننا رأينا أنها غير ملائمة أو أنها تحتاج إلى توضيح أو إعادة نظر مما دفعنا إلى القول برأينا فيها، خاصة وأن بعض نقاط هذه الدراسة تفتقر إلى وجود التحليلات القانونية الكافية للاعتماد عليها، إضافة إلى عدم وجود سوابق عن المحكمة نفسها؛ كونها افتتحت أعمالها حديثاً ولم يتسنَ لها إصدار أحكام فيما يُعرض عليها، وقد كانت هذه هي الإشكالية الوحيدة التي واجهناها في هذا البحث.

وبذلك وتأسيساً عما سبق فإن هذه الدراسة، وكما ذكرنا سابقاً، سوف تتمحور حول خمسة فصول رئيسة، وهي:

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي.

الفصل الثالث: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الرابع: مدى انطباق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق.

الفصل الخامس: الخاتمة والتوصيات.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

لقد كان عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية، من أبرز ما وُجّه لهذا النظام من انتقاد. إذ أن افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تملك اختصاصاً أصيلاً للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم ربما كان سبباً رئيسياً في حدوثها[1].

لكن ما يلاحظ اليوم، أن المجتمع الدولي قد قطع أشواطاً في هذا المجال محاولاً إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية[2]. الأمر الذي تحقق فعلاً بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد جهد كبير، حاول خلاله كل من ساهم في هذا الإنجاز التزام قواعد القانون الدولي، وكذا احترام مختلف الأنظمة القانونية الدولية.

وللتفصيل في هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربعة أقسام؛ حاولنا التطرق في القسم الأول لمختلف مراحل التطور التاريخي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى عام (1946).

وتناولنا في القسم الثاني جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من عام (1947) وحتى عام (1998).

أما في الثالث فقد أوضحنا موضوع وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) انظر: د.أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، المجلد 37، ص8.

وانظر أيضاً: د.محمد حسين القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، الكويت، مارس 2003، ص57.

(2) انظر: د. الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص8.

وتعرضنا في القسم الرابع والأخير للعلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الداخلية للدول الأطراف.

1.2 التطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية حتى عام (1946)

سنحاول في هذا القسم إلقاء الضوء على نشأة القضاء الجنائي الدولي الدائم، وذلك منذ بداياته الأولى وحتى عام (1946). وعلى ذلك سنقسمه إلى أربعة أجزاء نخصص الأول لمرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

والثاني لمرحلة ما بين الحربين، أما الثالث فنتناول فيه مرحلة الحرب العالمية الثانية، ونناقش أخيراً في الرابع مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

1.1.2 مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

ونقسم هذا الجزء إلى بندين نشير في الأول إلى اللّبنات الأولى للقضاء الجنائي الدولي، والثاني نتناول فيه جهود الفقيه (غوستاف مونييه) من عام (1826) لغاية عام (1910).

1.1.1.2 اللبنات الأولى للقضاء الجنائي الدولي

يعد القضاء الجنائي الدولي جزءاً من القضاء الدولي[1]، وتشير بعض الدراسات، والتي غاصت في تاريخ هذا القضاء، إلى أن أول سابقة له ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد عام (1286) قبل الميلاد[2].

---

(1) انظر: د.عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية –مذكرة تمهيدية– في: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة علمية، 3-4/تشرين الثاني/2001، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، أيار، 2002، ص11.

(2) انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الناشر: دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص115 هامش 1.

ويقصد "بالإبعاد" إخراج الشخص الذي ارتكب أمراً يهدد النظام العام في دولة معينة من تلك الدولة. وهو أمر يتم بمحض إرادة الدولة المبعِدة؛ وكعقوبة لهذا الشخص. انظر في ذلك: د. محمد اللافي، نظرات في أحكام الحرب والسلم "دراسة مقارنة" الناشر: دار اقرأ، الجماهيرية الليبية، الطبعة الأولى، عام 1989، ص 236 هامش 2.

كما جاء أنّ (بختنصر) ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد (سيديزيلس) ملك يودا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقيليا قبل القرن الخامس الميلادي[1].

ومن بين الحوادث الشهيرة في التاريخ، والتي دارت حول مدى تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ما تقرر عام (1474) من إنشاء محكمة دولية شاركت فيها سويسرا من أجل محاكمة أشيدوق النمسا (Hagen Hah) بسبب جريمة العدوان على بعض الدول المجاورة. وقد أدّى ذلك إلى عقد تحالف دولي لمحاربته، وانتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته دولياً عام (1474) حيث حكم عليه بالإعدام[2].

ومع أنّ الحرب كانت قبل القرن التاسع عشر مظهراً من مظاهر السيادة الدولية، بمعنى أن للدولة حرية مطلقة في إعلانها والدخول فيها ضد دولة أخرى، وبالتالي ارتكاب ما في وسعها من أعمال عنف وتدمير ضد العسكريين والمدنيين من أجل تحقيق النصر، ولو بمخالفة أعراف الحرب ودونما جزاء يوقع على مرتكبيها، إلا أنه قد ظهرت آراء لكبار الفقهاء في مجال القانون الدولي تشير إلى إدانة واستنكار مثل هذه الأفعال[3].

> "حيث ذهب الفقيه (فيتوريا) (1480-1546) إلى القول: "بأنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم، أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجمين فإنه ينبغي عندئذٍ الامتناع عن الهجوم".

---

(1) انظر: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر (2003)، ص133.

(2) انظر: د.مخلد الطراونة، المرجع نفسه، ص133، وانظر كذلك: د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص125 هامش 1.

(3) انظر: د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2004، ص214.

وذهب الفقيه (سواريز) (1548-1617) إلى أن مظلة الرحمة يجب أن تظلّ سلوك المحاربين في القتال، وكان من رأيه "أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر".

أما الفقيه (جروسيوس) (1583-1645) فكان يعتقد بشرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب، وهذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها، وإنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي، وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية.

كما يرى هذا الفقيه، وجوب احترام حياة الأبرياء وهم النساء والأطفال والمزارعين ورجال الدين، وألا يدور القتال إلا بين غير الأبرياء.

ومن ثم بحث (جروسيوس) فكرة توقيع الجزاء الجنائي، لا على الدولة فحسب، بل على رئيس الدولة نفسه الذي قاد الحرب، ورأى إمكانية توقيع الجزاء الجنائي عليه في هذه الحالة. غير أنه عاد وغيّر رأيه وقرر أنه من الأفضل الامتناع عن توقيع مثل هذا الجزاء تجنباً لإثارة الأحقاد مرة أخرى.

وقرر الفقيه (فاتيل) أنه يجب تحريم قتل الأسرى بصفة مطلقة كما حرَّم استخدام الأسلحة المسمومة، وحرَّم نهب المعابد والمقابر والمباني العامة وأعمال الفن. وكان من رأيه أن القانون الطبيعي ينكر كل ضرر يصيب العدو دون مبرر وكل صراع لا يقصد به الوصول إلى النصر ونهاية الحرب. وكان يرى أن الأمة التي تخالف القوانين الدولية يجب توقيع الجزاء عليها"[1].

وبحلول القرن التاسع عشر بدأت الدول تجسّد فكرة العقاب على جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية[2]، وإن ظل أثرها محدوداً على الدول التي أبرمتها دون

---

(1) انظر: د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص214-215.

(2) ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية تبادل الأسرى المبرمة بين إنجلترا والولايات المتحدة عام (1813)، ومعاهدة عام (1820) المبرمة بين أسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي. هذا عن الاتفاقيات الثنائية، أما فيما يخص الجماعية منها نذكر: تصريح باريس البحري عام (1856) الذي تمَّ بين كل من إنجلترا وفرنسا عقب حرب القرم، وقد انضمت إلى هذا التصريح دول العالم ما عدا الولايات المتحدة وفنزويلا وأوروغواي.=

غيرها، وقاصراً على الحرب التي أُبرمت من أجلها الاتفاقية[1]. وبالتالي حدث أن طالبت بعض الدول مثل إنجلترا وروسيا بإعدام نابليون بسبب الحروب التي شنّها على العديد من الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، واعتبرت هذه الدول أنّ نابليون محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية، وأنه عدو للعالم تجب معاقبته على جريمته ضد المجتمع الدولي. إلا أنه لم يتم تنفيذ هذه العقوبة بحقه

=كذلك اتفاقية الصليب الأحمر عام (1864) المنعقدة في جنيف والخاصة بتنظيم حالة مرضى وجرحى الحرب البرية والأسرى، وقد أبرمتها (13) دولة وانضمت إليها جميع دول العالم. حاولت هذه الدول عام (1868) تطبيق قواعد هذه الاتفاقية على الحرب البحرية ولكنها أخفقت لعدم التصديق على هذا التعديل.

وفي ذات العام (1868) صدر تصريح سان بترسبيرغ وقد جاء في مقدمته "أن للحرب حدود يجب أن تقف عندها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية"، وهذا التصريح خاص بتحريم استعمال المقذوفات الأقل وزناً عن (400) غم.

ثمَّ تلا ذلك مشروع مؤتمر بروكسل عام (1874) والذي انعقد بناءً على دعوة روسيا لدول أوروبا وأرفقت الدعوة بمشروع لقواعد الحرب البرية، وقد اقترح الجنرال (أرنودو)، أحد المشتركين في هذا المؤتمر، بأن على الدول أن تضع قوانينها الداخلية بحيث تتفق ووضع جزاء عادل لهؤلاء الذين يُخلّون بقوانين الحرب. إلا أن المؤتمر أخفق بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول الكبرى والصغرى؛ إذ كانت الأولى تريد أن تكون أعمال القتال مقصورة على الجنود وحدهم حتى لو دخلت جيوش العدو دولة الخصم، أما الثانية فلم توافق على ذلك إذ أنها تعتمد على قيام الشعب كله في وجه العدو.

لكن معَ ذلك انتهى المؤتمر إلى وضع مشروع للحرب البرية غالبيته مستمد من القواعد العرفية القائمة ومن تعليمات الحرب الأمريكية التي وضعها (فرانسوا ليبير)، وهو لاجئ ألماني طلب منه إبراهام لنكولن وضع تعليمات للحرب البرية التي تحكم الجنود أثناء حرب الانفصال الأمريكية. وصدر الإعلان الخاص بهذه التعليمات عام (1763)، وقد تضمنت المادة (47) منه أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالحريق والقتل والبتر والقطع والجرح والسرقة بسلاح والاختلاس والسرقة بالإكراه ليلاً والتزوير والاغتصاب، إذا ارتكبها جندي أمريكي في إقليم العدو أو ضد سكان إقليم العدو، لا يعاقب بنفس عقوبات الولايات المتحدة بل في كل الأحوال التي لا تكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة.

وعام (1899) عقد مؤتمر لاهاي الذي تمخض عن توقيع اتفاقية تتعلق باحترام قوانين وعادات الحرب على الأرض، ثم انعقد المؤتمر ثانية عام (1907) وأعيد فيه النظر في الاتفاقية السابقة وتنظيم قواعد الحرب البرية والبحرية وإدارة الحرب. انظر في ذلك: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص216-217-218.

(1) حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص216.

آنذاك؛ لعدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب[1].

ومع ذلك شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب؛ من ذلك أنَّه عوقِب اثنان من مرتكبي الجرائم الخاصة بقوانين الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وحكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة. كما حدث ذلك أيضاً أثناء الحرب الروسية اليابانية[2]، وفي (1912) أثناء الحرب التركية الإيطالية[3]. إلا أن الأمر لم يَعْدُ كونَه مجرّد حالات فردية لم تختص بصفة الشمول والانتشار. وظل المجتمع الدولي يأمل مجيء يوم يُعاقب فيه مجرمو الحرب وفقاً للقواعد القانونية العامة والإجماع الدولي.

2.1.1.2 جهود (غوستاف مونييه) من عام (1826) وإلى عام (1910)

إن فكرة إيجاد آلية لمحاكمة وعقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان، خاصة أثناء الحروب، دفعت بأحد الأشخاص ويدعى السيد (غوستاف مونييه)، بأن يتقدم باقتراح من أجل ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[4].

---

(1) انظر: د.مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص134.

(2) ومضمون هذه الحادثة، أن بعض قطع الأسطول الروسي، خرقت حياد إنجلترا فأغرقت بعض سفن الصيد الإنجليزية في بحر الشمال، وتركت تجارها يغرقون. فطالبت إنجلترا بضرورة معاقبة الضباط الذين قاموا بإطلاق النيران على هذه السفن. ادّعت روسيا بأنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم صداً لهجوم كبير قامت به السفن اليابانية، وثار النزاع بين الدولتين، وهددت إنجلترا بشن الحرب إن لم تُجَبْ مطالبها. وحلاً للنزاع تم إنشاء لجنة تحقيق دولية كانت بمثابة محكمة من حيث الواقع، وانتهت إلى اعتبار الأميرال الروسي غير مسؤول مسؤولية يستحق عليها العقاب، واكتفت بالتعويض المالي الذي قامت روسيا بدفعه وقيمته (600.000) جنيه إسترليني. انظر في ذلك: د.حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص218. هامش 4.

(3) حيث حوكم بعض الطرابلسيين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين. انظر: د.حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) انظر: د.مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص135.

لكن ما تجدر ملاحظته، أن فقهاء القانون الجنائي الدولي قلّما يذكرون جهود (غوستاف مونييه) من أجل إنشاء مثل هذه الهيئة الدولية. وقد يرجع سبب ذلك إلى كون هذا الأخير، أي السيد (مونييه)، ينتمي إلى عالم غير عالم القانون الدولي الجنائي. فقد كان أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وظل كذلك مدة أربعين عاماً، كما كان عضواً في معهد القانون الدولي[1].

وقد لاحظ، هذا الأخير، فراغاً قانونياً في اتفاقية جنيف لعام (1864) بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، إذ أنها لم تنص على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها. ولذلك بادر إلى طرح مقترحاته حول سد هذا الفراغ على اللجنة التي كان يرأسها من جهة، وعلى معهد القانون الدولي من جهة أخرى.

وكانت الحرب الألمانية الفرنسية (1870-1871) مناسبة أبرزت الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقية المذكورة بدقة، حماية لمصالح الضحايا. وإثر تلك الحرب، والتي انتهكت فيها اتفاقية جنيف، تقدم (مونييه) إلى "اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى" بمذكرة "حول إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف والمعاقبة عليها"، وعرضها على اللجنة بتاريخ (1872/01/03). ثم عاد إلى ذات الموضوع في مقال آخر، تضمن أفكاره التي عرضها على معهد القانون الدولي عام (1893). حدد (مونييه) في مشروعه الأول، ضمن عشر مواد، تكوين المحكمة وعملها، معتمداً على تجربة هيئة التحكيم التي نظرت في قضية "الألباما" الشهيرة (1872)، بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[2].

---

(1) انظر: د.عامر الزمالي، المرجع السابق، ص12.

(2) وتتلخص وقائع القضية في قيام بريطانيا، التي كانت تساعد سراً ولايات الجنوب أثناء حرب الانفصال الأمريكية بالسماح ببناء السفينة الحربية (ألاباما) في أراضيها، وقد استخدمت ولايات الجنوب السفينة المذكورة وأوقعت الكثير من الأضرار في معسكر الشمال قبل أن يتم إغراقها عام (1864). فلما انتهت الحرب بانتصار الشمال طالبت الولايات المتحدة إنجلترا بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها على أساس مخالفة موقفها والتزاماتها كدولة محايدة أثناء الحرب المدنية الأمريكية. وزعمت بريطانيا أمام محكمة التحكيم أنها لا تتحمل أية مسؤولية؛ لأنها لا تملك الوسائل الدستورية الكفيلة بمنع بناء سفن على أراضيها لصالح هذا الطرف أو ذاك من أطراف=

واقترح عدم نظر المحكمة في قضية ما من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع الدعوى من قبل دولة متحاربة. أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها. يبدو أن (مونييه) قد راعى مقتضيات تنفيذ اتفاقية جنيف، واقترح تعديلها بمواد إضافية ظلّت مجرد مشروع، كما راعى سيادة الدول المتحاربة التي كان يأمل أن تستجيب لـ"مصلحة الإنسانية"[1].

ولم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمراً هيّناً على الدول ولا على فقهاء القانون الدولي، فقد رأى (كالفو)[*] أن تصور (مونييه) يعتمد على حسن إرادة الحكومات، وهذا مكمن ضعفه. وأخذ عليه (مارتينز)[*] ذات المأخذ داعياً أطراف اتفاقية جنيف إلى تعليم جيوشها أحكام هذه الاتفاقية. لكن عزيمة (مونييه) لم تفتر، فأدخل إضافات جديدة على مشروعه الأول ومكنته فترة عشرين عاماً من مراجعة أفكاره وتحسينها. وأهم ما جاء في المشروع الذي وجهه إلى معهد القانون الدولي عام (1893) دفاعه عن قانون دولي يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب.

=النزاع. ولكن المحكمة لم تؤيد وجهة النظر البريطانية وقررت أن الدفع البريطاني لا يعفي بريطانيا من التزاماتها الدولية كدولة محايدة. انظر في ذلك: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الناشر: دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 94، الهامش 1.

(1) انظر: د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص12.

(*) (كالفو) هو سياسي وفقيه أرجنتيني شهير، عرف في الفقه الدولي بما يعرف (بشرط كالفو) ويتعلق بجواز تنازل الأجانب عن الحماية الدبلوماسية. انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الناشر: الدار الجامعية، دون طبعة، 1988، ص158.

(*) (مارتينز) هو دبلوماسي روسي معروف، ينسب إليه ما يعرف بـ"شرط مارتينز" الذي ورد في ديباجة "اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907"، والذي صاغه كما يلي: "حتى صدور تقنين أكثر إلماماً بقوانين الحرب، فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم، فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية". انظر: محمد ماهر، جريمة الإبادة، في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، 2003، ص 70، 71.

ودعا معهد القانون الدولي، أثناء دورته المنعقدة بكمبريدج عام (1895)، الدول إلى إعداد قانون جزائي يشمل جميع الجرائم الممكنة ضد اتفاقية جنيف، وأعطى الدولة المدعية إمكانية طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة تلتزم على إثره الدولة المتّهِمة بدراسة القضية وإبلاغ نتائجها إلى الطرف الوسيط وملاحقة الجناة.

وفيما يخص دوراً محتملاً للجنة الدولية للصليب الأحمر في إجراءات التحقيق، دعا معهد القانون الدولي الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف إلى الاعتراف باللجنة تمهيداً لتمكينها من إجراء "تحقيق في مسرح الحرب" تحت إشراف السلطات الوطنية المختصة وبطلب من الدولة المتحاربة المتّهِمة[1].

وبالتالي فإن مشروع معهد القانون الدولي لم يأخذ بفكرة (مونييه) حول القضاء الدولي، وإن حمل ذات العنوان الذي طرحه هذا الأخير، إذ أعاد المشروع الأمر إلى القانون والقضاء الداخليين وأحل "التحقيق" محل القضاء[2].

ويرى الدكتور عامر الزمالي، أن مشروع (مونييه) كان معيباً منذ بدايته وذلك كونه حصر مهمة القاضي الدولي في تحديد الأفعال وتعيين الجاني وإصدار القرار تاركاً تحديد العقوبة وتطبيقها لسلطة القاضي الوطني، وأنه كان يثق كثيراً بحسن إرادة الدول و"التسهيلات التي تتماشى وحالة الحرب"، والتي يمكن للأطراف المتحاربة تقديمها[3].

---

(1) انظر: د.عامر الزمالي، المرجع السابق، ص13.

(2) انظر: د.عامر الزمالي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) يتوجب أن نشير في هذا المقام، إلى أن دعوة "مونييه" إلى أنشاء محكمة جنائية دولية لم تبق فريدة في تلك الفترة؛ إذ قبيل اندلاع الحرب العالمية الأولى دعت لجنة هولندية في يونيو (1914) الحكومة الهولندية إلى تنصيب قاضي دولي جزائي في لاهاي للنظر في جرائم الدول شرط أن تكون الجرائم مخلة بمعاهدات أبرمت بعد عام (1899)، وهو العام الذي أُقرت فيه اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب. وأثناء الحرب العالمية الأولى تعالت أصوات بعض فقهاء القانون منادية بإنشاء محكمة جنائية دولية، واقترح بعضهم إسناد الاختصاص الجزائي الدولي إلى محكمة التحكيم الدائمة، قبل تحولها إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، ومن هؤلاء الفقيه (فالن هوفن، والفقيه بول بيك).

انظر: د.عامر الزمالي، المرجع نفسه، ص14 هامش 11.

إلا أننا نرى أن ما أُعتبر عيوباً في مشروع (مونييه) في تلك الحقبة الزمنية، والتي كانت تعتمد اعتماداً كليّاً على السيادة المطلقة للدول، لا يجوز وصفها بذلك. بل إن المشروع، وبالنسبة لذلك الزمن، كان يعتبر تحديّاً يحمل أفضل ما يمكن قبوله من المجتمع الدولي آنذاك وخاصة احترام سيادة الدولة.

ومما يدل على منطقية مشروع (مونييه)، آنذاك، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء بعده بـ(105) عاماً قد اعتمد نفس ما جاء به (مونييه) وما أُخذ على مشروعه؛ ألا وهو اعتماد القبول بالنظام والعمل به على "حسن إرادة الحكومات" كما قال (كالفو). كما ظلَّ هذا الشرط، إن صحت تسميته بذلك، مَكْمَنَ ضعف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما كان بالنسبة لمشروع (مونييه) من قبل.

2.1.2 مرحلة ما بين الحربين العالميتين

انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصارات وهزائم فرض من خلالها المنتصرون شروطهم على المهزومين ضمن ما سمي بمعاهدات السلام. وقد حملت في مضمونها النص على تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية.

وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا الجزء، وسيكون ذلك من خلال بندين نتناول في الأول محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقاً للمعاهدات المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى، وفي الثاني جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية.

1.2.1.2 محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقاً لمعاهدات السلام المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى

من المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث التي مهدت لقيامها[1].

---

[1] حيث بدأت أحداثها باغتيال ولي عهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ (1914/06/28). ورأت حكومة النمسا أن حكومة صربيا هي المسؤولة عن تلك الجريمة فوجهت إليها إنذاراً شديد اللهجة أعقبه إعلان الحرب=

ونظراً لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنه وبعد انهزامها أمام الحلفاء، تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط أي التعويض، بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية[1].

ولهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شَكَّل في جلسته المنعقدة في (1919/01/25) لجنة أطلق عليها اسم "لجنة المسؤوليات" والتي قدّمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في (1919/06/28) بمدينة فرساي الفرنسية. وقد تضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع منها جملة نصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما أبرمت عدة معاهدات أخرى في ذات الاتجاه[2].

وبالتركيز على معاهدة فرساي، والتي تعد نموذجاً للمعاهدات الأخرى، نجد أن واضعيها خصصوا أحكاماً معينة للعقوبات، وذلك في المواد من (227) إلى (230) والتي يتضمنها الجزء السابع من المعاهدة السابق الذكر.

=عليها في (1914/07/28). ولما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد أعلنت التعبئة العامة التي اعترض عليها إمبراطور ألمانيا. ولأن روسيا لم تأبه باعتراضه، أعلن الحرب عليها في (1914/08/01)، وأخذت جيوشه تزحف باتجاه الغرب فخرق بذلك حياد لوكسمبرغ وبلجيكا وأعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا. ثم أعلنت لوكسمبرغ وبلجيكا انضمامهما إلى المعسكر الفرنسي الروسي، بسبب خرق حياديهما، كما انضم إلى نفس المعسكر انجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى. أما الدولة العثمانية فقد انضمت إلى ألمانيا حيث كانت حليفة لها. واستمرت هذه الحرب أكثر من أربع سنوات وانتهت الأعمال القتالية في (1918/11/11) بهزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء.

انظر: دكتور علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص174.

(1) انظر: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع والموضع السابقين.

(2) من المعاهدات الأخرى التي تم إبرامها نذكر معاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ (1919/09/10)، ومعاهدة نويي مع بلغاريا بتاريخ (1919/11/27) ومعاهدة تريانون مع المجر بتاريخ (1920/06/26)، ومعاهدة سيفر مع تركيا في (1920/08/10)، والتي استبدلت، بسبب عدم التصديق عليها، بمعاهدة لوزان في (1923/07/01)، انظر: د. علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص175 هامش 1.

وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية:

1. تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على "الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدس" (م227)[1].
2. اختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بـــ:"ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها" (المادة: 1/228).
3. وإذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول. (المادة: 2/229)[2].

---

(1) انظر: أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الناشر: مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002، ص10.

(2) وتنص المادة (228) من اتفاقية فرساي على ما يلي: "تعترف الحكومة الألمانية بحث الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم. وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها.

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسيلم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

وتنص المادة (229) على ما يلي:

"الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية.

في جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تحديد المحامي الذي يترافع عنه".

انظر: معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا والتي أبرمت في (1919/06/28) (معاهدة فرساي)، ص137، مشار إليها في د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص10، وص11 هامش 8.

لكن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناءً على معاهدة فرساي لم تقم أبداً. ولعل الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك.

"إذ من الناحية القانونية غالباً ما يصطدم مبدأ الإقليمية الذي يقضي بتطبيق قانون دولة المكان الذي ارتكب فيه الفعل مع مبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق قانون دولة المتهم، كما يثار الشك من ناحية أخرى من قبل الدول في عدالة المحاكمة التي تتم وفقاً لقانون جنسية المتهم إذا انفردت بالاختصاص خاصة بالنسبة للعسكريين الذي يصبحون أبطالاً ينبغي تمجيدهم وإجلالهم وليس عقابهم. وبالتالي تكون هذه المحاكمات غير مجدية ومحل انتقاد. ويثور الشك أيضاً حول تحديد نوعية المحكمة التي ينبغي أن يمثل أمامها مجرمو الحرب. وقد فرق الحلفاء بين مجرمي الحرب العاديين ومجرمي الحرب الكبار وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا وكبار قادته. والرأي أن الفئة الأولى من اختصاص المحاكم العسكرية العادية لأن ما يقومون به لا يجاوز نطاق المألوف في وقت الحرب، بينما الفئة الثانية فهم الذين يقترفون المذابح ويسببون الكوارث البشرية، الأمر الذي يجعل عقابهم ذا طابع خاص يتميز بشدّة وصرامة تتفق مع ما ارتكبوه من أفعال.

أما الإشكالية الهامة فتكمن في تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من قبل رئيس الدولة أو أحد قادته أو معاونيه، حيث أنهم يدخلون في إطار ما يسمى بالحصانة التي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية"[1].

وقد اختلفت الآراء حول هذه الحصانة، إذ ذهب رأي إلى وجوب معاقبة كل من ارتكب الجرائم ابتداءً برئيس الدولة وانتهاءً بمعاونيه، وذلك لأن فكرةُ الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تعني إجهاض العدالة ولا التهرّب من القانون.

---

(1) انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص118.

في أوروبا[1]. وبالتالي طُلب من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في "ليبزج" بدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء[2].

واستجابة لطلب الحلفاء أقرت ألمانيا تشريعاً جديداً لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وبما يتماشى مع المادتين (227، 228) من معاهدة فرساي.

وقد تقدم الحلفاء أمام محكمة ليبزج بأسماء (45) من المتهمين من بين (895) كان قد تم اتهامهم عام (1919) من قبل لجنة التحقيق المنبثقة عن مؤتمر فرساي. ولم تتم محاكمة هؤلاء أمام محكمة ليبزج إلا في (1921/05/23).

إلا أنّه حدث أن باءت هذه المحاكمات بالفشل عام (1923)؛ وذلك بسبب تبدد الاهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية[3].

ولعل فشل محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى، وإفلات مجرميها من العقاب كان محفزاً لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم التقتيل والإبادة الجماعية، والدليل على ذلك ما جاء على لسان هتلر في خطابه عام (1939) بشأن خطته في القضاء على اليهود والغجر: "من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن؟[*]".

---

(1) بناءً على ما قاله رئيس البعثة البريطانية في محاكمات ليبزج، فقد قامت حكومة ما بعد الحرب الألمانية بإقناع المجلس الأعلى بأن محاولة إلقاء القبض على العديد ممن ذُكرت أسماؤهم في قوائم مجرمي الحرب التي أعدها الحلفاء قد تُسقِط الحكومة. انظر في ذلك: أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص17 هامش 23.

(2) أ.د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) وقد قيل في محاكمات ليبزج أنها مثلت التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية.

(*) حيث تعرض الأرمن في تركيا إلى مذابح جماعية وعملية تطهير عرقي خطيرة عام (1915). إلا أن الحكومة التركية قد نفت وأنكرت حدوث ذلك بشكل قاطع، بل كانوا يجادلون بأن كل ما هنالك هي مواجهات وصدامات عرقية بين الأرمن وبعض العناصر التركية الأخرى، والتي نتج عنها إصابات وخسائر في الأرواح في كلا الجانبين. وبالفعل لم يُتخذ أي إجراء ضد المسؤولين الأتراك عن هذه الجرائم وكان ذلك راجعاً لعدة أسباب من بينها عدم التصديق على معاهدة (سيفر) وهي معاهدة السلام بين الدول المتحالفة وتركيا والتي تضمنت=

أما الرأي الثاني فقد قال بوجوب امتناع مسؤولية رئيس الدولة عن أفعاله ومخالفاته زمن الحرب، ذلك لأنها تخالف كل الأصول المعترف بها دولياً[1].

إلا أن ما قامت به ألمانيا من مهاجمة للدول وبث الرعب فيها وخرق المعاهدات التي التزمت بها، أكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب.

وسَجَّلَ تجريم الإمبراطور الألماني في معاهدة فرساي عام (1919) الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي، حيث أُتُّهِم هذا الأخير، في حينه، لا بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناءً على أوامره فحسب، وإنما بالاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية وعلى قدسية المعاهدات[2].

لكن بحلول عام (1921) ضَعُفَ حماس الحلفاء حتى نحو إنشاء المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب. وكان ذلك راجعاً للتغيرات والتطورات التي حصلت

---

(1) ومن بين من اختلفوا في هذه المسألة كان الرئيس الأمريكي الأسبق (ويلسون) الذي رفض فكرة محاكمة الإمبراطور لأنه لم يرها عادلة، كما قال، أما لويد جورج فقد طالب بمعاقبة الإمبراطور على اعتباره المسؤول عن أكبر جريمة في التاريخ، وأيده في ذلك (كليمنصو).

انظر في ذلك: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص137، 138.

(2) انظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص18 هامش 2.

إن المحكمة التي كان يُنتظر منها محاكمة الإمبراطور الألماني لم توجد أبداً. حيث كانت من أهم المشاكل التي اعترضت تطبيقها هي اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء، إذ كانت المبادئ اللاتينية (القانون الفرنسي) تؤكد مساءلة كبار مجرمي الحرب، في حين أن المبادئ الأنجلو أمريكية لا تقرّ هذه المساءلة، كما أن الإمبراطور الألماني كان قد تنازل عن العرش بعد انهزام ألمانيا ولاذ بالفرار إلى هولندا التي رفضت تسليمه للحلفاء.

لكن ورغم ذلك، فقد تم الاتفاق بين الحلفاء على إقرار المسؤولية الشخصية للإمبراطور، وبالتالي استقر مبدأ "المسؤولية الجنائية" لرئيس الدولة في القانون الدولي. انظر في ذلك: د.عامر الزمالي، المرجع السابق، ص15، د.الطاهر مختار سعد، المرجع السابق ص119-120، ود. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص176-177.

وعلى ما يبدو، فإن مقولة هتلر كانت، ولو عن غير قصد، المبدأ الذي سار عليه مجرمو الحرب العالمية الثانية فيما ارتكبوه من جرائم. والظاهر أنها قد استمرت شعاراً لمجرمي الحرب عبر التاريخ الحديث.

2.2.1.2 جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية

لقد أدى فشل اتفاقية فرساي وشبيهاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلى تعالي الأصوات المنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية[1]. سواء من خلال المؤسسات والجمعيات العلمية أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء أو عن طريق المؤتمرات الرسمية والسياسية[2].

فقد كلف مجلس عصبة الأمم في شهر فبراير لعام (1920) لجنة استشارية مكونة من عشرة أعضاء من رجال القانون؛ بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وفقاً لأحكام المادة (14) من ميثاق العصبة[3]. وقد تقدمت اللجنة المذكورة بتوصية للعصبة تنصح فيها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية ومختلفة عنها

=استسلام الأتراك المتهمين لمحاكمتهم بارتكاب الجرائم، مما أدى إلى تغييرها إلى معاهدة لوزان عام (1923) والتي لم تتضمن أية مواد بشأن المحاكمات؛ بل تضمنت ملحقاً غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك. أما السبب الثاني فقد كان اهتمام الحلفاء بتركيا وبضرورة بقائها منحازة للغرب، مما جعلهم يعطون المسؤولين الأتراك حصانة ضد جرائم الحرب. انظر في ذلك: أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص14. هامش 17، وص 15.

(1) وحري بالذكر في هذا المقام، أنه وقبل دخول معاهدة فرساي حيز النفاذ تصور الهولندي (فان فالنهوفن) إمكانية إرساء محاكم دولية تتكون من رجال لا يمثلون الدول ويكون من اختصاصهم النظر في المظالم والجرائم التي يتوقع أن تقوم بها الدول، وتصور القانوني الهولندي أن يكون هناك قاض "منصف ومراقب كما يجب"، انظر: د.عامر الزمالي، المرجع السابق، ص15، 16.

(2) انظر: د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص180.

(3) كان يرأس هذه اللجنة البارون (دي كامب) (Descamps) البلجيكي، ومن أعضائها الأستاذ الفرنسي (دي لابراديل) (De la Pradelle)، واللورد الإنجليزي (فيليمور) (Phillimore).

بتنظيمها واختصاصاتها؛ لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد النظام العام الدولي[1] وقانون الشعوب[2].

وقررت الجمعية العامة للعصبة إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة أخرى لدراسته، وانتهت هذه اللجنة إلى أنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم، وأنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية تكلف بنظر القضايا الجزائية[3].

لكن الجهود الفقهية الدولية ظلّت مستمرة، حيث عقدت جمعية القانون الدولي[4] مؤتمراً علمياً في (بيونس آيرس) في الأرجنتين بتاريخ (24-1922/08/30)، قدّم خلاله سكرتير الجمعية الأستاذ (بيلوت) (Bellot) تقريراً يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي يكون ذا صلاحية في زمن السلم وزمن الحرب[5].

---

(1) يعرف النظام العام عموماً بأنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع وترجّح على مصالح الأفراد الخاصة. لكن فكرة النظام العام الدولي كانت أكثر غموضاً، قال فيها (جورج سل) بأنه قواعد عرفية آمرة لا تُعدّل اتفاقياً وتسمو على القواعد غير الآمرة التي تقبل التعديل. ولم ينكر الفقه فكرة وجود قواعد آمرة في القانون الدولي. ولقد أصبحت فكرة النظام العام الدولي جزءاً من القانون الدولي الوضعي لأول مرة مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام (1969)، انظر في ذلك: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 234-240.

(2) وقانون الشعوب هو قانون روماني خاص بالمعاملات بين الرعايا الأجانب بعضهم ببعض أو بينهم وبين المواطنين الرومان، ولم يكن من القانون الدولي في شيء، ولكنه مع ذلك لعب دوراً كبيراً على الصعيد العالمي كونه ينطلق من فكرة أساسية مفادها لزوم وجود قانون عالمي مشترك للإنسانية. انظر: د.محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص39.

(3) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص180.

(4) وقد تأسست هذه الجمعية في بروكسيل (بلجيكا) بتاريخ (1873/10/01) وكان اسمها عند إنشائها (جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب). (Association Pour la Reforme et la Codification du droit des gens).

(5) انظر: عامر الزمالي، المرجع السابق، ص16.

وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح وكلّف (بيلوت) (Bellot) نفسه بوضع نظام للمحكمة المقترحة، وقدّمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي والذي عُقد في مدينة ستوكهولم من (08-1924/09/13).

جرت مناقشة المشروع دون التصويت عليه ومن ثم أحيل للجنة التي شكلتها عصبة الأمم لاستكمال دراسته والتي عرضته على مؤتمر الجمعية التالي الذي عقد في فيينا من (05-1926/08/10)، حيث أُدخلت على المشروع بعض التعديلات ثم تم التصويت عليه بما يقرب الإجماع(1).

وساهم الاتحاد البرلماني الدولي في تطوير وإنشاء العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما دافع عن تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي(2).

ففي عام (1924) عُقد المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد في برن وجنيف بسويسرا، وطَرح خلاله العلاّمة الروماني (بيلا) (Pella) موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثاً عن إجرام الدول، كما أوضح في تقريره أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة فحسب، وإنما تقع على الأفراد أيضاً.

وقد نالت هذه الاقتراحات استحسان رجال القانون في المؤتمر فتقرر مناقشتها خلال المؤتمر اللاحق للاتحاد والذي عقد عام (1925) في مدينتي واشنطن وأوتاوا. حيث تقدم فيه (بيلا) (Pella) باقتراح تحديد عقوبة الحرب العدوانية في وقت سابق على

---

(1) لقد نص المشروع المقدم على ضرورة أن تكون المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة وأن تُؤلَف من خمسة عشر قاضياً عشرة منهم أصليين وخمسة احتياطيين، وقد أودعت جمعية القانون الدولي هذا المشروع مقر عصبة الأمم. انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص181.

(2) أنشئ الاتحاد البرلماني الدولي (L'union Inter Parlementaire) في (1888/10/21) بباريس، وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام ثم سمي ابتداءً من عام (1904) بالاتحاد الدولي. وكانت أعمال الاتحاد قبل الحرب العالمية الأولى تهدف إلى حل المنازعات والخلافات التي تقع بين الدول بالوسائل السلمية وخاصة التحكيم الدولي. انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص182 هامش 1.

وقوع الفعل الجنائي، كما أكّد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وإقامة محكمة جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغرف اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها، ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنصُّ عليها الاتفاقيات الدولية[1].

أما عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي[2]، فقد كان لها أيضاً بصماتها في تطوير القضاء الجنائي الدولي؛ إذ عقدت الجمعية أول مؤتمر دولي لها ببروكسل من (26) ولغاية (1929/07/29) والذي تم فيه طرح موضوع القضاء الدولي الجنائي[3].

ولقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعاً لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي. وتشكلت لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة.

وقد أعد (بيلا) (Pella) المشروع[4]، وقدّمه إلى رئيس اللجنة الذي قدّمه للجمعية وأقرّته مع تعديلات طفيفة، وكان ذلك في (1928/01/16). ويتكون مشروع اللائحة من سبعين مادة تتضمن: تنظيم المحكمة الدولية الجنائية وتكوينها، وعدد قضاتها وهيئات التحقيق والدعاوى التي تنظرها، والاختصاص وإجراءات التحقيق، وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام. وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً أصلياً وثمان قضاة احتياطيين، وهؤلاء القضاة يُختارون من بين المتخصصين في القانون الجنائي[5].

---

(1) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص182.

(2) تأسست هذه الجمعية في (1924/03/08)، بناءً على اقتراح من الأستاذ سالدانا (Saldana) الأستاذ بجامعة مدريد، والأستاذ دونديو دوفابر (Donedieu De Vabres) الأستاذ بجامعة باريس، والتي اتخذت باريس مقراً لها. وهي امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي أنشئ عام (1889)، والذي واصل نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه والحرب العالمية الأولى.

(3) وقد كان من بين أعضاء هذا المؤتمر الأستاذ (سالدانا) عن أسبانيا، والأستاذ (دونديو دوفابر) عن فرنسا والأستاذ (بوليتيس) عن اليونان والأستاذ (بيلوت) عن إنكلترا، والأستاذ (جاروفالو) عن إيطاليا والأستاذ (بيلا) عن رومانيا.

(4) وذلك باعتبار أن الأستاذ (بيلا) مقرر اللجنة.

(5) انظر: د.علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص183، 184.

وإضافة إلى نشاطات الجمعيات الدولية في مجال تطوير القضاء الدولي الجنائي، توجد أيضاً جهود الفقهاء؛ والتي عزّزت فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي. ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي (دونيديو دو فابر) (De Vabres) والذي ساهمت أبحاثه ومؤلفاته في لفت الانتباه إلى أهمية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها[1].

ونذكر من هؤلاء الفقهاء أيضاً الفقيه (سالدانا) (Saldana) الذي أتى باقتراح ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية، أو إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

كما أدلى الفقيه (بيلا) (Pella) بدلوه في الموضوع وذلك خلال مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي عام (1924)[3]، والذي تقدم فيه الفقيه ببحث عن تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها[4].

وتحدث الفقيه (بوليتيس) (Politis) في مؤلفه الذي أصدره عام (1927) تحت عنوان (الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي) والذي أفرد فيه فصلاً للقانون الدولي الجنائي، عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص في نظر جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها.

---

(1) نشير إلى أن الفقيه (دوفابر) قد أصبح أحد قضاة محكمة نورمبرج التي شُكّلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

(2) وقد أوضح سالدانا هذه الأفكار في محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في أغسطس/آب عام (1925)، حيث وضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي.

(3) انظر آنفاً فيما يخص الاتحاد البرلماني الدولي، ص24 هامش 4 من هذه الرسالة.

(4) من أهم آراء هذا الفقيه إنشاء نيابة عامة دولية تمثل عصبة الأمم أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وأنّ الجرائم الدولية ينشأ عنها دعويان: دعوى دولية عمومية ودعوى تعويض الأضرار التي تنجم عنها، كما بحث مسألة البوليس القضائي الدولي، وأيد فكرة نظام لجان التحقيق التي أقرها مؤتمر لاهاي الدولي الأول عام (1899) حيث تتدخل هذه اللجان في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة دولية فقط، انظر تفصيل ذلك: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص185.

إضافة إلى جهود الفقهاء الأوربيين حول مسألة القضاء الجنائي الدولي، كان للفقهاء الأمريكيين ما يدلون به، حيث نشر الأستاذ الأمريكي (ليفيت) (Levitt) مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي عام (1927) يتضمّن نصوصاً موضوعية وأخرى إجرائية، كما نادى بقيام محكمة جنائية دولية مستقلة، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي، شرط الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد[1].

وبالتالي نلاحظ مما سبق، أن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي قد كانت محور دراسات الفقهاء منذ زمن بعيد، كما كانت نقطة التقاء فقهاء أوروبا وأمريكا وإن اختلفت التفاصيل، إذ من الواضح أن جهود إنشاء قضاء جنائي دولي قد انقسمت إلى فكرتين أساسيتين الأولى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزءاً من محكمة العدل الدولية الدائمة، والفكرة الثانية أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة تماماً تقوم جنباً إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة.

وبعد هذه الخطوات الإيجابية، جاءت خطوة أخرى تعتبر ذات أهمية وكان ذلك على إثر محاولة الاغتيال التي تعرّض لها ملك يوغسلافيا الأسبق (إسكندر الأول)[2]. ففي (9) أكتوبر عام (1934) وقع حادث إرهابي أغتيل على إثره ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي (بارثو) الذي كان بصحبته على يد جمعية كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا[3].

---

(1) انظر: د. علي القهوجي، المرجع نفسه، ص185-186.

(2) انظر: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص138.

(3) وقد نفذ العملية قاتلان هربا بعد ارتكاب الجريمة إلى إيطاليا، حيث رفضت هذه الأخيرة تسليمهما إلى فرنسا بحجة أن الجريمة سياسية وأن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لعام (1870) المعمول بها بينهما لم يرد بها شرط الاعتداء.

وبعد هذه الحادثة بدأت عصبة الأمم تَحرُّكها من أجل تبني اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك عَقِبَ تقدُّم فرنسا لسكرتير عام العصبة بطلب يقضي بضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي(1).

وقد أقرت العصبة هذه الاتفاقية عام (1937م)، وألحقت بها بروتوكولاً يتضمّن نظاماً خاصاً لمحكمة جنائية دولية، غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية(2).

3.1.2 مرحلة الحرب العالمية الثانية

لقد كان قيام الحرب العالمية الثانية(3)، دَفعة أساسية وهامة أسهمت وإلى حدٍ كبيرٍ في إعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية

---

(1) انظر: د.مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص138.

(2) شُكِّلت لجنة لدراسة الاقتراح الفرنسي، وقد وَضعت هذه الأخيرة عام (1935) مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب ومشروع آخر لإنشاء محكمة دولية جنائية، لكن مشروع المحكمة لم يُقرَّهُ من أعضاء اللجنة سوى ممثلي بلجيكا وأسبانيا وفرنسا ورومانيا، واعترض عليه مندوب بريطانيا قائلاً بأن الوقت لم يحن بعد لإنشاء مثل هذه المحكمة كما عارضت روسيا المشروع.

لكن عام (1936م) أقرت اللجنة مشروع المحكمة الجنائية الدولية، ثم عُرِض المشروعان معدّلان على مجلس العصبة الذي أمر بعرضهما على الجمعية العامة في سبتمبر/أيلول عام (1936) لإبداء الملاحظات. وفي شهر نيسان/ إبريل عام (1937) وضعت اللجنة الصيغة النهائية للمشروعين وعُرِضا على مجلس العصبة، الذي دعا الدول إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في شهر نوفمبر/تشرين ثاني (1937).

وفي (1937/11/16)، أقر المؤتمر المشروعين على الوجه التالي:

- أقرت الاتفاقية الأولى الخاصة بتحريم وعقاب الإرهاب (24) دولة.
- أقرت الاتفاقية الثانية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (13) دولة.

لكن لم تُصدِّق على الاتفاقيتين سوى الدول التي وقعتها، وحالت بعد ذلك الحرب العالمية الثانية دون استكمال الجهود الدولية في هذا السياق، انظر في ذلك: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص188، 189.

(3) لقد نشبت الحرب العالمية الثانية نتيجة وقوع عدّة أحداث: إذ شهد العقد الرابع من القرن العشرين انتهاكات عدّة لأبسط المبادئ التي كانت قد جاءت بها المواثيق الدولية، حيث قامت اليابان بشن حرب على الصين عام (1939)، وهاجمت المستعمرات البريطانية في الشرق عام (1942)، وضربت السواحل الأمريكية أيضاً، أما ألمانيا فقد قامت بزيادة عدد جنودها وتسلّحها وأظهرت نواياها في التوسع فاحتلت منطقة الراين وغزت=

دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب وجرائم الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان(1).

فقد كانت الأهوال والفظاعات التي أُرْتُكِبَتْ خلال هذه الحرب من البشاعة حيث يصعب تجاهل مرتكبيها وضرورة معاقبتهم.

وهذا ما أكدت عليه بعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا وروسيا وغيرها من الدول، وصدر بهذا الخصوص العديد من التصريحات مثل تصريح الأطلسي عام (1941)(2)، وإعلان سانت جيمس عام (1942)، وموسكو عام (1943).

ونحن سنركز في هذا الجزء على إعلاني سانت جيمس وتشكيل لجنة الأمم المتحدة، وإعلان (موسكو) وذلك كونهما أساساً لما جاء بعدهما، وذلك في بندين:

1.3.1.2 إعلان "سانت-جيمس" وتشكيل لجنة الأمم المتحدة(*) لجرائم الحرب لعام (1942)

ذكرنا في مقدمة هذا الجزء أن أحداث القتل والتدمير والخراب المنافية لأبسط المبادئ الإنسانية والتي تميّزت بها الحرب العالمية الثانية، أسهمت في تقدم فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، وقد بدأت فكرة العقاب هذه خاصة بعد القضية المسمّاة "شهداء شاتوبريان"(3).

=تشكوسلوفاكيا واحتلت بوهيميا ومروفيا وهاجمت بولندا واعتدت على الدنمارك والنرويج واكتسحت بلجيكا وهولندا واللكسمبورج واقتحمت الحدود الفرنسية في الغرب والروسية في الشرق.

(1) انظر: د. مخلد الطراونة، "المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية"، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية من (22-24) نيسان (2004)، ص4.

(2) حيث أعلنه كل من (تشرشل) رئيس وزراء بريطانيا، (وروزفلت) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بغير اتفاق سابق، في (1941/10/25) وقد جاء في تصريح تشرشل أن معاقبة مرتكبي الجرائم يجب أن يكون هدفاً من أهداف هذه الحرب -أي الحرب العالمية الثانية- منذ الآن.

(*) تجدر الإشارة إلى أن مسمّى الأمم المتحدة الوارد في الإعلان لا علاقة له بالمنظمة الدولية التي تحمل هذا الاسم حالياً، والتي أنشئت أساساً بعد مرور ثلاث سنوات عن هذا الإعلان، أي عام (1945).

(3) وقد كان لهذه القضية أثرها على الرأي العام العالمي وتتلخّص وقائعها في أنه في أكتوبر (1940)، تم اغتيال قائد منطقة نونت بفرنسا، ولم تعرف هويّة من قام باغتياله، كما قام عدد من الشبّان بقتل ضابط ألماني في=

وظهرت العديد من المواقف والتصريحات المؤيدة للفكرة والتي منها تصريح "سانت جيمس بالاس" والذي صدر في (1942/01/12) عن تسع دول أوروبية مزقها العدوان النازي[1]، إضافة إلى تسع دول أخرى أشتركت بصفة مراقب[2] في المؤتمر. وقد تقرر التأكيد على عقاب كل المجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب وذلك أمام هيئة قضائية دولية عمّا ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام، أي يعاقب الألمان عن كل الأعمال التي ارتكبوها ضد المدنيين وليس لها علاقة بأعمال الحرب، وذلك استناداً إلى الاتفاقيات الموقّعة في لاهاي عام (1907)[3].

وعقب تبني تصريح "سانت جيمس" مباشرة تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء متضمنة مضمون هذا التصريح، وذلك على لسان الرئيس الأمريكي (روزفلت) ووزيري العدل الإنجليزي والسوفييتي، حيث أكدوا على الرغبة في وجوب قيام تلك المحاكمات وإنزال العقاب بالمجرمين الألمان[4].

وفي تاريخ لاحق على تصريح "سانت جيمس" أي في (1942/10/03) اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقِّعة على التصريح تشكيل لجنة خاصّة لتحقّق في جرائم الحرب. ثم صرَّح وزير العدل البريطاني في (1942/10/07) بأن الولايات

=بوردو ولم يتم القبض عليهم، وعند ذلك أمر قائد قوات الاحتلال في فرنسا بالقبض على مائة شخص من نانت وبوردو كرهائن، وقتل خمسين منهم رمياً بالرصاص" انظر في ذلك: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص121 هامش 1.

(1) هذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لوكسمبورج، النرويج، بولندا، يوغسلافيا.

(2) وهذه الدول هي: بريطانيا، استراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، اتحاد جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي، الصين.

(3) انظر في ذلك: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص121.

(4) انظر: د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، الناشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1984، ص144.

المتحدة وبريطانيا العظمى قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء في تكوين لجنة لبحث جرائم الحرب، وسوف يكون لهذه اللجنة الدولية فروع في تلك الدول(1).

وأطلق على هذه اللجنة اسم "لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة"، وقد تضامنت روسيا مع هذا الإجراء لكن دون أن تنضم للجنة، ذلك أنها طالبت بأن تمثّل جميع جمهوريات الاتحاد السوفييتي الست عشرة في اللجنة، الأمر الذي رفضه الحلفاء، مما جعل الاتحاد السوفييتي يشكل لجنة خاصة به في ذات السياق وسمّيت "لجنة الدول غير العادية" لجمع المعلومات عن جرائم الألمان(2).

وبدأت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عملها في (1942/10/25) وتكونت من ممثلي (16) دولة(3)، واجتمعت هذه اللجنة بلندن في نوفمبر (1942م)، وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي استطاعت اكتشافها، وترتبها وتنشر قائمة بها وتجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود وتدون قوائم المجرمين. لكن هذه اللجنة لم تقم بإجراء تحقيقات، ولا أقامت الاتهامات. ويجدر التنويه إلى أن هناك العديد من الجمعيات العلمية الرسمية التي أسهمت في تسهيل مهمة هذه اللجنة، ومن هذه الجمعيات لجنة جرائم النظام الدولي، وجمعية لندن الدولية، ومعهد جامعة هارفرد بأمريكا(4).

وأخيراً، يمكن القول بأن إعلان "سانت جيمس" يعد أول خطوة في طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج(5).

لكن، ورغم الآمال الكبيرة التي عُقدت على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب والتي انبثقت عن الإعلان، إلا أنها نشأت ضعيفة

(1) انظر: رشاد عارف، المرجع نفسه، ص145.

(2) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص191، 192.

(3) وهذه الدول الأعضاء هي: أستراليا، بلجيكا، كندا، الصين، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، الهند، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزلندا، النرويج، جنوب أفريقيا، أمريكا، يوغسلافيا وبريطانيا.

(4) انظر في ذلك: د. رشاد عارف، المرجع السابق، ص145.

(5) حول هذه المحكمة، انظر لاحقاً: ص 36 وما بعدها من هذه الرسالة.

كونها كانت خاضعة للاعتبارات السياسية للدول الأعضاء، أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة[1].

2.3.1.2 إعلان "موسكو" بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان

لقد أدّى استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان، إلى اجتماع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وروسيا، واللذين نددوا بهذه الأعمال، وبذلك صدر عنهم تصريح يؤكد اتجاهاتهم وهو ما عرف بتصريح "موسكو" عام (1943).

وقد تمت الإشارة في هذا التصريح لمجموعة من الأحكام حيث ذكرت فيه أولاً الأعمال التي ارتكبها الألمان.

> "وتم فيه رفض فكرة العفو التي تضمنتها شروط الهدنة واعتبار القادة الألمان مسؤولين عن الفظائع التي تم ارتكابها، ووجوب القبض على المسؤولين ومحاكمتهم عن طريق الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، فإذا تعذّر تحديد المكان الجغرافي لجرائمهم فإنهم يحاكمون أمام محكمة خاصة يتم تشكيلها بقرار مشترك من الحلفاء، أما كبار مجرمي الحرب فإنهم يُعاقَبون بواسطة قرار مشترك مع إرجاء المحاكمة إلى وقت لاحق"[2].

وقد اعترض الاتحاد السوفييتي على المبدأ الأخير وهو إرجاء المحاكمة لوقت لاحق، وتمسك بضرورة إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان، قاصداً بذلك محاكمة خليفة هتلر(أدولف هيس) الذي فر إلى بريطانيا عام (1941). وقد طبق الاتحاد السوفييتي ذلك الاعتراض عملياً، عن طريق تصدي المحكمة العسكرية السوفييتية للنظر في محاكمة عدد من المجرمين وذلك من خلال ما عُرف بقضية "خاركوف"[3].

---

(1) انظر تفصيل ذلك في: أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص21 وما بعدها.

(2) انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص122.

(3) وهذه القضية نظرتها المحكمة العسكرية السوفيتية للجبهة الرابعة الأكرانية في (15-1943/12/18)، وأصدرت حكمها حضورياً ضد أربعة أشخاص من بينهم خائن روسي، وغيابياً ضد عدد كبير من ضباط الجيش=

لكن وجهة النظر الغربية كانت تدعو إلى تأجيل المحاكمات لما بعد الحرب، وذلك تفادياً للأعمال الانتقامية.

وإلى جانب الخلاف حول موعد المحاكمات، كان هناك خلاف بشأن الهيئة التي ستقوم بالمحاكمة؛ فذهب رأي إلى وجوب محاكمة المجرمين أمام محاكم الأقاليم التي جرت فيها الجرائم وهو الرأي البولندي، أما الرأي الثاني ذهب إلى وجوب إجراء المحاكمات عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة وهو رأي إنجلترا، واتجه الرأي الثالث إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا، أما رأي روسيا والولايات المتحدة فقد كان بأن تتم المحاكمات عن طريق المحاكم الدولية[1].

وبذلك يعد هذا التصريح بمثابة النواة الأساسية لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب.

ويُذكر في هذا المقام، أن فترة الحرب العالمية الثانية قد شهدت أيضاً العديد من التصريحات والإعلانات التي تدور في ذات فلك تصريحي "سانت جيمس" و"موسكو"، نذكر منها مؤتمر يالتا والذي انعقد في القرم، على شاطئ البحر الأسود، في الفترة من (03-1945/02/11)، حيث أكدّ كل من (تشرشل) و(روزفلت) و(ستالين) عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء ومعاقبتهم عقاباً عادلاً وسريعاً، مع اقتراح كون المحكمة دولية عسكرية[2].

=الألماني، وقد صدر الحكم في (1943/12/18)، بإعدام أربعة شنقاً، ونُفّذ الحكم. وقد هددت ألمانيا بقتل الطيارين الأمريكان والإنجليز الذين قاموا بضرب المدن الألمانية، وهذه هي القضية الوحيدة التي نُظرت أثناء الحرب. انظر في ذلك: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص122-123 هامش 1.

(1) تم الاتفاق في هذا الإعلان على عقاب مجرمي الحرب المحددة جرائمهم جغرافياً من قبل سلطة البلاد التي ارتكبت فيها الجرائم، أما جرائم الحرب التي لا حصر جغرافي لها تؤول ملاحقة مرتكبيها إلى سلطات دولية أو بالأحرى إلى سلطان الحلفاء.

انظر: د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص18؛ وانظر: د. رشاد عارف، المرجع السابق، 146-147.

(2) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق: ص193-194.

أما مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في (1945/04/30) والذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا والاتحاد السوفييتي وانجلترا والولايات المتحدة، فقد تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وخلاله تقدّمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين[1].

ثم جاء مؤتمر بوتسدام (روسيا) في الفترة من (17/07-1945/08/02) بين ترومان وستالين وتشرشل (ثم حل إتلي محل تشرشل ابتداءً من (07/27) نظراً لسقوط هذا الأخير في الانتخابات)، وخُصّص الفصل الرابع من الاتفاق المتوصّل إليه بين المؤتمرين إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، وأعادت الحكومات الثلاثة تأكيدها على أنها ستطبق على هؤلاء المجرمين عدالة سريعة وحقيقية وخاصة أولئك الذين لا تربط جرائمهم بمحل جغرافي معين، من ثمَّ جاءت اتفاقية لندن بتاريخ

---

(1) نشير هنا إلى أنه بعد انتهاء العمليات الحربية، أي بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، تم التوقيع في (1945/05/08) على استسلام ألمانيا، وبتاريخ (1945/05/06) صدر تصريح تضمَّن هزيمة ألمانيا، وتسلمت الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا السلطة فيها، بعدها أوفدت الولايات المتحدة القاضي "جاكسون"، وكان أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، ومثّل بلاده في محاكمات نورمبرج باعتباره نائباً عاماً. وقام هذا الأخير بعقد العديد من المؤتمرات في كل من ألمانيا الواقعة تحت الاحتلال وفرنسا وانجلترا، ووضع تقريراً، عد خطيراً، رفعه إلى الرئيس الأمريكي (ترومان) في (1945/06/06)، حدد من خلاله نموذجاً لما ينبغي أن تكون عليه المحاكمة:

- حيث قام ببيان اختصاص المحكمة والأشخاص الذين لا تختص بمحاكمتهم، وذلك لعدم اختصاصها بمحاكمة الخونة الذين يجب أن تتم محاكمتهم عن طريق دولهم.
- كذلك بين عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب كمنفذين صغار في إطار خطة واسعة النطاق عن طريق رؤسائهم، كذلك الألمان المدنيين الذين قتلوا الطيارين الأمريكيين الذين هبطوا بالمظلات، وكذا حراس معسكرات الاعتقال، إذ ترك محاكمة كل هؤلاء للمحاكم العسكرية.
- بمعنى أن تقريره حدد للمحكمة المنشأة اختصاصاً واحداً وهو محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم إقليم جغرافي محدد.
- خلق التقرير أيضاً صفة إجرامية لعدد من المنظمات التي أذلّت وامتهنت الشعب الألماني وغيره من الشعوب.
- كما أشار التقرير إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة وحددها في ثلاث فئات تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص194، 195.

(1945/08/08)، وقررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معاً، والجدير بالذكر أنه يطلق على اتفاقية لندن اسم "نظام نورمبرج"[1].

4.1.2 مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد استطاع الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب[2].

وقد كنا انتهينا في الجزء السابق إلى أنهم قد توصلوا إلى إبرام اتفاقية لندن بتاريخ (1945/08/08)، التي أطلق عليها اسم "نظام نورمبرج"، والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج المعروفة تاريخياً "بمحاكمات نورمبرج". وتبعتها محاكمات طوكيو والتي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء وذلك في بندين نتناول في الأول إنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين عام (1945).

ونناقش في الثاني إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام (1946).

1.4.1.2 إنشاء محكمة "نورمبرج" لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين عام (1945)

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معاً. كما نصت

---

(1) انظر تفصيل ذلك في: د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2002، ص274 إلى 277.

(2) انظر: "انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية علامة فارقة في تاريخ العدالة، ما هي القضايا الأخرى المرفوعة استناداً إلى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي؟"، في: www.newsarabic.com.

المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها سيُنص عليه في اللائحة الملحقة بالاتفاقية وأن تلك اللائحة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام[1].

وقد تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة على أن تجري المحاكمة الأولى في نورمبرج. وتلقت المحكمة بعد تشكيلها، وفقاً للأنظمة المقررة لها، أول قرار اتهام في (1945/10/18)، وعقدت أولى جلساتها في (1945/11/20)، وأصدرت حكمها في (09/30 و 1946/10/01)[2].

وقد كانت جرائم الحرب هي أسهل الجرائم تعريفاً، على الأقل من وجهة نظر قانونية، وتم تعريفها في الفقرة (ج) من المادة السادسة[3] اعتماداً على القانون المتعارف عليه في ذلك الوقت أي كما عرفته اتفاقية لاهاي لعام (1907) والخاصة بتنظيم قواعد الحرب البرية.

---

(1) تسمى هذه اللائحة بلائحة محكمة نورمبرج، تحتوي على (30) مادة موزعة على سبعة أبواب، ولقد تضمنت المواد من (1-5) تشكيل المحكمة، وتضمنت المواد من (6-13) اختصاصها والمبادئ العامة وتناولت المادتين (14-15) لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب، وكرست المادة (16) ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين، أما المواد من (17-25) فتناولت سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة، والمواد من (26-29) تناولت الحكم بالعقوبة، وتضمنت المادة (30) أحكام المصاريف، وتتكون المحكمة من أربعة قضاة يعاون كل منهم قاضٍ مساعد، ويعينون من الدول العظمى بالتساوي. وتقوم هذه الدول بتعيين ممثل للاتهام.

ويجدر التنويه إلى أن هذه المحكمة قد تشكلت من القاضي الأمريكي "بيدل" والإنجليزي "لورانس" والفقيه الفرنسي "دي فابر" والروسي "نيكتشنو"، وتولى رئاستها القاضي الإنجليزي "السير جوفري لورانس" حسب نص المادة (22) من اللائحة الملحقة بالاتفاقية.

(2) كانت هذه المحكمة مختصة بنظر الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(3) وتتمثل جرائم الحرب في كل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل العمد (أي مع سبق الإصرار) وسوء المعاملة أو إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل أو من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالبحر وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب، أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي بذلك.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد شكلت صعوبة قانونية بالنسبة لواضعي نظام نورمبرج؛ ذلك أن هذه الجرائم لم ينص عليها في أية معاهدة من قبل[1]. إلا أن الفظائع التي وقعت خلال هذه الحرب جعلت فكرة معاقبة مرتكبيها تُطرح بقوة[2]. وهو ما تم النص عليه -فعلاً- في المادة السادسة فقرة (ج) من النظام. حيث حوت العقاب على أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل عمل غير إنساني يُرتكب ضد المدنيين، وكذا الاضطهادات السياسية أو العرقية أو الدينية، لكن شرط كون هذه الجرائم على صلة بخوض الحرب أو بجرائم الحرب[3].

وكانت محاكمة "الجرائم ضد السلام" والتي نص عليها نظام نورمبرج الأولى من نوعها؛ إذا استثنينا المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بموجب المادة (227) من معاهدة فرساي. وقد خُصِّصَت الفقرة الأولى من المادة السادسة لمحاكمة الأشخاص الذين دبَّروا أو حضَّروا أو أثاروا أو تابعوا حرب عدوان بالمخالفة للمعاهدات أو الاتفاقياتِ الدولية ومبادئ القانون الدولي، واعتمد الحلفاء في تجريم العدوان على المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة من أدوات السياسة القومية وهي (ميثاق بريان-كيلوج) أو (ميثاق باريس) الصادر في (1928/08/27)[4].

هذا عن الاختصاص النوعي للمحكمة، أما عن الاختصاص الشخصي فقد اختصت محكمة نورمبرج بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإسباغ الصفة الجرمية على

---

(1) لكن الفقيه (دي فابر) اعتبر إعلان (سانت جيمس) بمثابة النشأة لفكرة العقوبة على الجرائم ضد الإنسانية، انظر: د.عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون ناشر، دون طبعة، القاهرة، 1976، ص25.

(2) إذ أن الولايات المتحدة قد غيرت موقفاً لها كانت قد اتخذته عام (1919) من أن الجرائم ضد الإنسانية غير موجودة في القانون الدولي، ووافقت عليها عام (1945) مما سهل وضع المادة (6) من نظام نورمبرج، وفسر ذلك بسبب فظاعة الجرائم النازية المرتكبة.

(3) انظر في ذلك: د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص28؛ وانظر كذلك: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص239.

(4) انظر عن هذا الميثاق: د. رشاد عارف، المرجع السابق، ص131 إلى 136.

المنظمات والهيئات[1]. كما تم حصر الأشخاص الطبيعيين بكبار مجرمي الحرب فقط، على اعتبار أن جرائم هؤلاء غير محددة بإقليم معين، أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم. ولم يعتد النظام بالصفة الرسمية للمتهمين، إذ لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية؛ فلا أهمية إذن لكون المتهم رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين، إذ لم يعتبر ذلك عذراً معفياً ولا حتى سبباً للتخفيف بالنسبة له وهذا ما أكدت عليه المادة (16) من النظام.

وأشارت المادة (17) إلى وجوب كون المحاكمة عادلة وعاجلة، مما يعني بأنها لن تلتزم بالشكليات البحتة للمحاكمات العادية. وبالتالي كان للمحكمة سلطة استجواب المتهمين أو الشهود بعد تحليفهم اليمين، واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات من أجل إزالة أية عقبات تعوق سير المحكمة أو تؤخرها.

كما قررت المادة عدداً من الضمانات للمتهمين من أجل إبداء أوجه دفاعهم، من ذلك إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وتزويده بالمستندات الدالة عليها قبل المحاكمة وباللغة التي يفهمها، والسماح له بتقديم ما يرغب في إيضاحه من معلومات تفيده في رد التهمة عن نفسه، وكذلك المستندات الدالة على صدق دفاعه سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق محامٍ، كما له الحرية في مناقشة الشهود.

وبعد انتهاء مراحل الدعوى تصدر المحكمة حكمها بالإدانة أو البراءة، ويمكنها أن تحكم بالإعدام على من تثبت عليهم التهم، كما لها أن تصادر الأدوات والمعدات ذات العلاقة بالجريمة[2].

---

(1) حيث نصت المادة التاسعة من اللائحة على أن المحكمة تستطيع أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما أن تقرر بمناسبة كل فعلٍ يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولاً عنه، أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية.

(2) وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نفقات المحكمة والمحاكمة كافة تتكفل بها الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن، وهي (بريطانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، روسيا) ويمكن القول أن اللائحة هي جزء من الاتفاقية، وقد وضعت الخطوط الرئيسية للمحاكمات، لكنها تركت التفصيلات للنيابة العامة.=

بدأت المحاكمات الفعلية في (1945/11/20) وانتهت في (1946/10)، كما سبق وذكرنا، وقد بلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة أربعة وعشرين متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، إضافة إلى سبع منظمات اُتهمت بصفتها الإجرامية وتشمل: البوليس السري وهيئة أركان الجيش وزعماء الحزب النازي والقيادة العليا ومجلس وزراء الرايخ ومنظمة (SS) الخاصة بحراسة هتلر.

وأصدرت المحكمة أول أحكامها في أكتوبر عام (1946)[1]. وبالتالي يمكن القول أن فكرة القضاء الدولي الجنائي قد طبقت بصورة جدّية لأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتمت مجازاتهم دون أية حصانة.

لكن ما تجب ملاحظته في هذه المحاكمات، وهو بالتأكيد ما يؤخذ عليها، هو أن كافة المدعى عليهم من الألمان. إذ لم يتهم أو يُحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، ولم يحاكم أي من العسكريين الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان[2]. وهذا ما يدل، في رأينا، على أن

=وقامت النيابة العامة للدول المتحالفة بوضع مشروع لسير المحكمة أقرته المحكمة في أول اجتماع لها، وأضافت له مادة تخولها سلطة استيفاء أو تعديل أية قاعدة من قواعد الإجراءات، إضافة إلى قواعد أخرى، منها: عدم جواز رد القضاة من قبل المتهمين أو المحامين.

وتخويل المحكمة سلطات واسعة في إنهاء أية مناقشة ترى عدم ملاءمتها لسير المحاكمة.

وللمحكمة أن تأخذ كدليل بالتقارير المقدمة من مختلف اللجان الوطنية والدولية، وأن المحكمة ليست في حاجة إلى إثبات الوقائع ذات الشهرة الشائعة.

وبما أن الإنجليز والأمريكان لهم الدور الأكبر في الحرب، وكون العبء الأكبر في التحقيقات وقع على عاتقهم فقد كانوا أصحاب الرأي في المحاكمة، وطبّق خلالها النظام الأنجلو سكسوني، انظر في ذلك: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص133.

(1) جاءت الأحكام بمعاقبة اثني عشر متهماً بالإعدام شنقاً، وثلاثة بالسجن المؤبد، واثنين بالسجن لمدة عشرين عاماً وواحد بالسجن خمسة عشر عاماً وآخر بالسجن عشر سنوات وبرأت ثلاثة من المتهمين.

انظر: د.عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص29.

(2) انظر: د. مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، الناشر: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص52.

العدالة لم تكن يوماً مجرّدة، بل كانت دوماً تحت إمرة السياسة والقوة وإن اختلفت أشكال هذه القوّة عبر الأزمنة المختلفة.

2.4.1.2 إنشاء محكمة "طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام (1946)

لقد وقّعت اليابان وثيقة استسلامها عام (1945) لتخضع بذلك لقوات الحلفاء[1]. ثم حدث في الفترة من (16 إلى 1945/12/26) أن عُقِدَ مؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا في موسكو، وصدر عنهم إعلان موسكو الذي قرر أن القيادة العليا لدول الحلفاء أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان، كما تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى والتي كان الغرض منها التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى[2].

ثم لم تمضِ مدة طويلة حتى أعلن الجنرال (ماك آرثر)، وهو القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان، عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة في (1946/01/19)، ولم يكن بينها وبين لائحة معاقبة مجرمي الحرب الأوروبيين والمستندة إلى اتفاقية لندن أي نظام نورمبرج، اختلاف كبير[3]؛ لا من حيث

---

(1) لقد تم استسلام اليابان بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي بتاريخ (08/06 و1945/08/09) على التوالي.

وقد بلغ عدد ضحايا هيروشيما (80) ألف قتيل و (75) ألف جريح، وبلغ عدد ضحايا ناغازاكي (40) ألف قتيل وعدداً ضخماً من الجرحى، وأغلبهم، إن لم يكونوا جميعهم، من المدنيين، ولا تزال هاتان المدينتان تعانيان، و لغاية اليوم، من التشوهات التي تظهر على الأشخاص بسبب الإصابات بالإشعاعات الذرية.

(2) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص36-37.

(3) وقد مثل هذه المحكمة إحدى عشرة دولة هي (أستراليا، بريطانيا، كندا، الصين، فرنسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي، الهند، نيوزلندا، الفلبين)، يمثل كل دولة عضواً. كما تكونت هيئة الادعاء من أحد عشرة عضواً يمثل كل عضو دولة من الدول المشتركة، وقد أسندت رئاسة المحكمة إلى السير (وليام وب) الأسترالي، انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص137.

الاختصاص ولا المبادئ ولا حتى التهم الموجهة للمتهمين[1]. لكن مع ذلك، نسجل بعض الاختلافات.

حيث نصت المادة الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء العادل والسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى.

ونصت المادة الثانية على أن يتراوح عدد القضاة من (6) إلى (11) عضواً يختارهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة بناءاً على قائمة تقدمها تلك الدول.

ويلاحظ أنَّ القائد الأعلى للقوات المتحالفة في اليابان كان له الدور الأهم في تكوين محكمة طوكيو؛ حيث كان يختار القضاة وممثلي النيابة ويعين رئيس المحكمة وسكرتيرها العام، ويعين نائباً له يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي.

وهذا أحد الاختلافات عن محكمة نورمبرج التي سبق الحديث عنها، حيث أن القضاة ورئيس المحكمة فيها ونوابهم يتم انتخابهم من قبل دول الحلفاء من بين مواطنيهم[2].

ورغم أن تقسيم الجرائم في لائحة طوكيو كان على نفس نسق التقسيم الثلاثي الذي أُعتمد في لائحة نورمبرج؛ حيث شملت الجرائم الموجّهة للمتهمين في طوكيو: جرائم الحرب التي تنطوي على مخالفة قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد السلام كإثارة الحرب أو مباشرتها، والجرائم ضد الإنسانية كالإبادة والاسترقاق والاضطهاد، والتي تم الاعتماد على لائحة نورمبرج للوصول إلى مفاهيمها العامة[3]؛ إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو لم تشتمل على ذكرٍ للجرائم ضد الإنسانية مع أنها ارتكبت أيضاً في الشرق الأقصى. ونحن نرى أن سبب ذلك قد يكونِ راجعاً لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أنها كانت الجهة المسيطرة وذات التأثير الكبير على

---

(1) تجب الإشارة هنا إلى أن الاختصاص الشخصي قد اقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، ولم ترد في النظام إشارة إلى المنظمات أو الهيئات.

(2) انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص137.

(3) انظر: د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص30.

هذه المحكمة، كما اتهمها بذلك الاتحاد السوفييتي، فعملت بذلك على إغفال الجرائم ضد الإنسانية، بما أنها هي نفسها قد ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمداً.

أما عن الاختصاص الشخصي، فمحكمة طوكيو، وعلى عكس نورمبرج، اختصت، فقط، بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية، ولم تجرم المنظمات أو الهيئات[1].

كما اعتبرت لائحة طوكيو، وفي مادتها السابعة، أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب، على عكس نظام نورمبرخ الذي لم يعتد على الإطلاق بهذه الصفة.

أما عن المحاكمة وتنفيذ الأحكام فإنها تسير وفقاً لبعض القواعد الإجرائية التي عمل بها في نورمبرج من حيث إجراء المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والإثبات وغيرها فهي تقريباً متشابهة وكذلك العقوبات.

وتصدر الأحكام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وصوت الرئيس يعتبر ترجيحياً في حالة تساوي الأصوات. وتكون الأحكام مسببة، ويتم التصديق عليها من القائد الأعلى الذي يملك سلطة تخفيف الحكم دون تشديده[2].

وقد استمرت محاكمات طوكيو من (1946/04/19) وحتى (1948/11/12)، أي حوالي السنتين ونصف، أُصدرت في نهايتها أحكاماً بإدانة ستة وعشرين متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة للعقوبات الصادرة عن نورمبرج[3].

---

(1) وهو عكس ما جاء في المادة (9) من لائحة نورمبرج التي تضفي الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات.

(2) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص263.

(3) لقد جاء على لسان العديد من الفقهاء أن التوتر السياسي والعسكري بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي نتيجة خوف الولايات المتحدة من مطامع السوفييت في الشرق الأقصى، قد أثر على وقائع محاكمات طوكيو بشكل كبير؛ فعلى سبيل المثال قد تم عن قصد إخفاء أية معلومات تشير إلى وجود معمل أبحاث للأسلحة البكتريولوجية في منشوريا خلال الحرب العالمية الثانية، عن هيئة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، حيث يعتقد البروفيسور (برنارد رولينغ) أن هذه المعلومات قد احتفظت بها السلطات=

لكن وعلى الرغم من أهمية محاكمات نورمبرج وطوكيو تاريخياً، إلا أنه قد أخذت عليهما بعض العيوب والانتقادات سواء من حيث التوقيت أو من حيث الإجراء.

وهو ما سنستعرضه فيما يلي:

"أولاً: أنها محاكم الطرف المنتصر للطرف المهزوم. فمحكمة نورمبرج مثلاً تكونت من الخصوم والخصم هو الحكم؛ حيث كان ينبغي أن تكون من أعضاء محايدين أو يكون من بين قضاة المحكمة قضاة ألمان. وقد جاء الرد على هذا النقد بأن الحرب شملت الدول كافة، ولا توجد دول محايدة إضافة إلى عدم قبول الألمان بالاشتراك في المحاكمة وتشبعهم بالفكر النازي الذي سيطر عليهم اثني عشر عاماً، مع وجود سوابق تفيد بوجود حالات تسمح بمحاكمة المتهم من قبل محاكم الدول التي تأثرت بفعله، كجرائم الحرب في المحكمة العسكرية. ولكن هذا الرد قد لا يكون مقبولاً فليس كل الألمان تشبعوا بالفكر النازي لأن عدداً كبيراً منهم كان معارضاً لهذا الفكر، والبعض منهم تعرض للاضطهاد كسائر شعوب أوروبا.

ثانياً: وجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلاً من إنشاء محكمة عسكرية دولية، لصعوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين لجرائم بعض المتهمين. كما أن الأخذ باختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي، وكذلك يتفق مع القانون الدولي المعاصر الذي يحرص على مبدأ شخصية العقوبة. وتم الرد على هذه الحجة بأنه لم يكن هناك قانون قائم يطبق، ولأن جريمة الاعتداء لم يكن منصوصاً عليها ضمن جرائم الحرب، وعدم وجود اختصاص قضائي عادل.

=العسكرية الأمريكية التي أرادت جني ثمار الأبحاث وعدم إطلاع السوفييت عليها. بينما كان للبروفيسور (هيوارد ليفي) رأي آخر حيث ذهب إلى أن كلاً من الجهتين الأمريكية والسوفييتية كانتا على علم بهذه المعلومات وقد عملا معاً على إخفائها عن بعضهما وعن أية جهة أخرى. انظر: د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 39 هامش 93.

ثالثاً: غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني. وبالتالي يوجد تعارض واضح بين طابع الانتقام وطابع العدالة، وكل ذلك نتيجة لخسارة المحور للحرب، وإلا لتغير الموقف. وجاء الرد على هذه الحجة باستناد الاتهام على أدلة وإثباتات رسمية كما أن الشهود كانوا يدلون بأقوالهم بعد حلفهم اليمين، إضافة إلى أن الاتهامات كانت بناءاً على أقوال المتهمين أنفسهم، مع الأخذ بعين الاعتبار دور الرأي العام العالمي والصحافة العالمية التي تابعت سير المحاكمات في مراحلها كافة.

رابعاً: إن هذه المحاكمات تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة كافة في القانون الجنائي التقليدي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]، وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافاً لإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين وتمكن الكثير منهم من الهرب، كما وأن العقوبات التي أدين بها البعض كانت غير جدية"[2].

لكن مهما تباينت الآراء وتعددت الانتقادات حول محكمتي طوكيو ونورمبرج، وإن كان لها ما يبررها، خاصة كونها محاكمات المنتصر للمنهزم مما يجعلها محاكمات تسوية حسابات أكثر منها محاكمات عدالة، إلا أنهما تعدّان من أبرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي[3]. وهما علامتان تركتا آثارهما على مرّ الزمن، ويكفي أن يسجل لهما إرساءهما لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها دولياً، وكذا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب لعدم معاقبتهم وأيضاً إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة

---

(1) حيث هاجم بعض القضاة منهم الفرنسي (برنارد)، والهولندي (رولينغ) والهندي (بال)، محاكمات طوكيو، وكان من رأيهم أنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان، فإن كل دعوى في هذا المجال ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر ولو أن الأحكام الصادرة قد عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما أُرتكب فيها من مخالفات قانونية. انظر في ذلك: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص264.

(2) انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص138-139.

(3) انظر: عامر الزمالي، المرجع السابق، ص20.

لقواعد القانون الدولي المستقرة[1]، وكان من نتائجهما إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2.2 جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من عام (1947) ولغاية عام (1998)

وسنقوم بتقسيم هذا القسم إلى جزأين نتناول في الأول الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة من عام (1947) ولغاية عام (1993)، وفي الثاني نتناول الجهود المبذولة من عام (1993) وحتى عام (1998).

1.2.2 الجهود المبذولة من عام (1947) وحتى عام (1993)

لقد ذكرنا سابقاً أنه، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي نورمبرج وطوكيو، إلا أنهما اتُّخِذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي. وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة فضل المحاولة الأولى لإنشاء مثل هذا الجهاز وذلك لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة أو غيرها من الجرائم الدولية[2].

حيث بدأ العمل في هذا الاتجاه بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يحمل الرقم (95/د-1) بتاريخ (1946/12/11) تم فيه اعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وأحكامها. ثم تبنّت القرار رقم (177/د-2) بتاريخ (1947/11/21) والذي كلّفت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بمهمتين: الأولى تتمثل في صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وفي أحكامها، والثانية إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[3].

---

[1] انظر: د. مخلد الطراونة، د. عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو/ حزيران، 2004، ص272.

[2] انظر: عبد الرحيم خليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، في www.alwahdaalislamiya.net.

[3] انظر: د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص20.

واستجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، صاغت لجنة القانون الدولي تلك المبادئ عام (1950)، وبعد دورتها السادسة لعام (1954) رفعت إلى الجمعية العامة مشروعها بشأن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1].

لكن قبل ذلك، حدث أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام (1948)، إلى دراسة مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو غير ذلك من الجرائم الدولية الأخرى، وكانت الجمعية العامة قد اتخذت قرارها في عام (1948) بأن تلك المحكمة لن تخرج عن إطار محكمة العدل الدولية.

وفي عام (1950) اقترحت اللجنة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليكون متوائماً مع فكرة تلك المحكمة[2].

---

[1] قننت الجمعية العامة مبادئ نورمبرج في قرارها رقم (488) (د-5) والمؤرخ بتاريخ (1950/12/12)، وقد بحثت لجنة القانون الدولي مشروع المدونة المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في ثلاث فترات ما بين (1949-1951)، ومن (1953) إلى (1954) والفترة ما بين (1982) إلى (1996).

[2] انظر: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص141.

وفي هذا الإطار نشير إلى مذكرة قدمها مندوب فرنسا عام (1947) إلى لجنة القانون الدولي بمناسبة بحث تحديد المبادئ التي أقرها نظام نورمبرج، وفي هذه الوثيقة مزج الأستاذ "دونيديو دوفابر" بين اتجاهين (إعطاء محكمة العدل الدولية اختصاصاً جنائياً أو إنشاء محكمة جنائية دولية) مع التفرقة بين نوعين من الاختصاص:

- اختصاص الغرفة الجنائية المقترح إنشاؤها داخل محكمة العدل الدولية، ويتمثل في نظر المنازعات التي قد تنشأ بين صلاحيات الدول المختلفة والنظر في التهم المتصلة بالجريمة ضد السلم (العدوان بكل أشكاله) وبالجريمة ضد الإنسانية التي تقع على عاتق دولة ما أو حكامها. وتناول الفقيه الفرنسي في مذكرته المسائل الإجرائية ومن بينها "تحريك الدعوى العمومية الدولية من قبل النيابة التي تكون على اتصال بمجلس الأمن".
- أما النوع الثاني من الاختصاص فهو اختصاص محكمة جنائية دولية تتولى النظر في جميع الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن السلم، خاصة ما يسمى بالجرائم ضد القانون الدولي، والنظر في جرائم الحرب، وجرائم الحق العام المرتبطة بالجريمة ضد الإنسانية التي يرتكبها حكام دولة ما.
- واختصاص هذه المحكمة، وكما اقترح الفقيه "دوفابر"، اختياري، حيث يترك للدولة التي يوجد لديها المتهم خيار محاكمته أمام قضائها أو تسليمه إلى المحكمة الدولية، ويرى العالم الفرنسي كذلك إمكانية إنشاء محكمة أو عدة محاكم جنائية دولية حسب الحاجة، انظر في ذلك: د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص20-21.

لكن جهود اللجنة الدولية عام (1950) لم تحقق الغرض المنشود منها، ولذلك قررت الجمعية العامة عام (1951) تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي سبع عشرة دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

وبعد مداولاتها توصلت اللجنة عام (1951) إلى إقرار مشروع أولي، وأنهت أعمالها عام (1953) بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية، هذا التقنين الذي اصطدم بصعوبة تعريف جريمة العدوان مما عطّل قرار إنشاء المحكمة[1].

ثم بدأت بعد ذلك الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وأدخلت العالم في صراعاتها مما أثر على العلاقات الدولية. والحقيقة أن الحرب الباردة كانت السبب الرئيسي الذي عرقل إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك راجع إلى الخلافات داخل الأمم المتحدة نفسها.

وحتى تاريخ تعريف العدوان عام (1974)، لم يُعجّل بقيام هذه المحكمة، وذلك رغم ذكرها صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها عام (1948)[2]، والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري لعام (1973)، إذ نصت الاتفاقيتان على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحياتها[3].

---

(1) وقد تم تعريف جريمة العدوان بعد ذلك بعشرين سنة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3314) بتاريخ (1974/12/14).

(2) لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام (1948)، حيث تم التأكيد على أن الإبادة تشكل جريمة يعاقب عليه القانون الدولي سواء تم ارتكابها في وقت الحرب أو السلم، وأشارت المادة السادسة منها إلى أن الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة سيحاكمون في الدولة التي وقعت فيها جريمة الإبادة أو من خلال محكمة جنائية دولية.

انظر: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص141 هامش 19.

(3) انظر: د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص22.

وبحلول عام (1982) استأنفت لجنة القانون الدولي بحث مشروع المدونة الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1]. ولكنها لم تعد لطرح مسألة المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد ذلك التاريخ بعشرة أعوام، أي عام (1993)، إثر أحداث يوغسلافيا ورواندا، وهو ما سنفصله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

2.2.2 الجهود المبذولة من عام (1993) ولغاية عام (1998)

ذكرنا أنه بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية عقدت العديد من المحاكمات لمعاقبة الألمان واليابانيين المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. لكن العقود التالية لتاريخ هذه المحاكمات لم تشهد إلا عدداً محدوداً من هذه القضايا، فمثلاً عام (1961) قامت إسرائيل بمحاكمة "أدولف أيخمان" وإدانته بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوروبا إبّان الحرب العالمية الثانية واعتمدت في ذلك على مبدأ عالمية الاختصاص القضائي.

وفي عام (1985) قضت إحدى محاكم الولايات المتحدة بالسماح بتسليم "جون ديمانيوك" إلى إسرائيل، والذي زُعِم بأنه ارتكب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، وأيضاً استندت إسرائيل في ذلك إلى الاختصاص القضائي العالمي[2].

---

(1) لقد تضمنت هذه المدونة العديد من المواد، والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي: المادة الأولى نصت على كون الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها هي جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي.

والمادة الثانية أوردت قائمة بالأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية.

والمادة الثالثة نصت على عدم إعفاء الشخص المسؤول عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأمنها من المسؤولية، بغض النظر عن المركز الذي يحتله في الدولة. كما نصت المادة الرابعة أيضاً على عدم إعفاء كل من تصرّف بناءاً على أوامر رؤسائه إذا كان بإمكانه عدم الامتثال لهذه الأوامر.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع المدونة الخاصة بالجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها قد تم إقراره عام (1996) من لجنة القانون الدولي، انظر تفصيلاً أكثر: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص143.

(2) انظر: انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية علامة فارقة في تاريخ العدالة: ما هي القضايا الأخرى المرفوعة استناداً إلى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي؟، المرجع السابق، في: www.newsarabic.com.

لكن بقيت هذه المحاولات متفرقة ولم تصل لفكرة المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن تهاوى الاتحاد اليوغسلافي السابق، وانتشرت الحروب بين دويلاته خاصّة البوسنة والهرسك التي عصفت بها النزاعات وأدت إلى ارتكاب جرائم فظيعة لا تقل بشاعة، بل وتزيد، على جرائم الحرب العالمية الثانية.

وفي رواندا حدث أن تحول النزاع الداخلي إلى حرب إبادة، وبذلك تعالت الأصوات المطالبة بمعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين لهذا الغرض وهما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا عامي (1993) و(1994) على التوالي، كما تم عام (2000) إنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون وهذا ما سنفصله فيما يلي.

1.2.2.2 إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة عام (1993)

قبل التطرق لمسألة إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ونظامها، يجب أن نعرض أولاً وقائع الأزمة اليوغسلافية وخلفياتها نظراً لأهمية هذه المسألة ومن ثم نصل إلى إنشاء المحكمة.

لقد حدث عام (1991) بأن انهار الاتحاد اليوغسلافي، وسعت جمهورياته إلى الاستقلال. وكان هذا الانهيار قد بدأ بإعلان الكروات والبوسنيون المسلمون الاستقلال عن يوغسلافيا في (1991/06/25)، فلم يَرُق الأمر لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود واللتان كانتا ترغبان في الحفاظ على الاتحاد. وبالتالي حدثت نزاعات بين القوميات المختلفة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وأكثر تحديداً أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والبوسنيين، وتدخلت في النزاع قوات خفية لمساندة الصرب مثل روسيا[1].

---

(1) ولعل من أهم أسباب هذه الأزمة بصفة عامة هي الأطماع الصربية بالدرجة الأولى، ووجود أقلية صربية وكرواتية في الإقليم البوسني. ويشكل المسلمون في الإقليم نسبة (42%) من سكانه، ويشكل الصرب نسبة (32%)، والكروات يشكلون نسبة (8%). وكانت الأقلية الصربية في البوسنة تمثل أكبر جماعة صربية خارج جمهورية صربيا (حوالي 1.4 مليون نسمة) وقد كان الصرب يدينون بالديانة المسيحية الأرثوذوكسية بينما يدين الكروات بالمسيحية الكاثوليكية.=

وبسبب عدم التكافؤ الصارخ بين الفئتين؛ حيث كان الصرب جيشاً مجهزاً ومدعوماً، على عكس الكروات والمسلمين، فقد استطاع الصرب ارتكاب مخالفات صريحة للقانون الدولي في حق هؤلاء وصلت إلى درجة الجرائم الدولية، وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة[1].

ومهما كانت تسمية ما حصل في البوسنة والهرسك أي سواءٌ كان نزاعاً مسلحاً دولياً أم داخلياً، فقد تمت خلاله انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، خاصة الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين[2].

=وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات بين أطراف النزاع لم تنجح في وقف الأعمال القتالية، نذكر منها: اتفاقية عقدت في (1991/07/07) في بريوني، والمؤتمر الأوروبي للسلام الذي عقد في لاهاي في (1991/09/07)، كما عقد مؤتمر في لندن برئاسة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على سبيل التناوب في (26 و1991/08/27).

انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص140-141.

(1) حيث أباد الصرب القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء، طردوا وشردوا آلاف الأشخاص، انتشرت معسكرات الاعتقال الجماعية والتي مورس فيها أشد أنواع التعذيب الجسدي والجرائم اللاإنسانية من قتل وتعذيب واغتصاب للنساء، واستخدمت هذه الأعمال كأداة لتنفيذ ما يسمى بالتطهير العرقي، إذ ارتكبت المجازر، ونُفذت الإعدامات والدفن الجماعي، وشُيدت المعسكرات للتصفية الجسدية والإذلال النفسي والاغتصاب بصور تشكل أقصى حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني.

ولزيادة التفصيل حول جرائم الصرب انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، (2004)، ص 348، وما بعدها، د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 257 وما بعدها.

(2) حيث لم يراعِ الصرب على الإطلاق فكرة الأشخاص المدنيين وضرورة حمايتهم خلال الحروب، وبذلك قاموا بانتهاكات واسعة النطاق في حقوقهم منها عمليات الإبعاد والترحيل القسري لهؤلاء المدنيين وكذا جرائم القتل والتعذيب.

إذ عمل الصرب على تفريغ المناطق البوسنية التي يقطنها المسلمون من السكان الأصليين، وهي استراتيجية صربية تكاتفت كل المؤسسات الصربية على تنفيذها. والخطير في مسألة الترحيل القسري للمدنيين أن السكان لم يعد يمكنهم العودة لمنازلهم، ليس فقط لأنهم يخافون العودة، بل لأنه لم يعد لديهم ما يعودون من أجله بعد تدمير منازلهم. انظر في ذلك: د.حسام علي عبد الخالق شيخة، المرجع السابق، ص310.

إضافة إلى ما سبق ارتكب الصرب جرائم القتل والتعذيب ضد المسلمين على نطاق واسع منتهكين بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف انتهاكاً صارخاً، وقد تلقى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان،=

لذلك ونتيجة لهذه الانتهاكات الصارخة للأعراف والقوانين الدولية والتي وقعت ضد مسلمي البوسنة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (93/808) بتاريخ (1993/02/22) بتشكيل محكمة جنائية دولية لمعاقبة المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات[1]. وكان ذلك بناءاً على مبادرة فرنسية. وبعد مضي ثلاثة أشهر أصدر المجلس قراراً آخر؛ وهو القرار رقم (827) وكان ذلك بتاريخ (1993/05/25) معلناً الموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة والذي يضم (34) مادة. وقد حدد هذا النظام أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها[2].

=كمية كبيرة من الأدلة على عمليات القتل والإبادة الوحشية التي تعرض لها المسلمون على يد القوات الصربية، حيث أثبتت الشهادات والتقارير قيام الصرب بقصف القرى المسلمة بالمدفعية الثقيلة مما نتج عنه خسائر فادحة في الأرواح قدرت بالآلاف، هذا بالإضافة إلى الذبح والتمثيل بالجثث سواء أطفال، نساء أو شيوخ أي دون تفرقة. وإذا أخذنا مثالاً على ذلك سيكون مدينة "سراييفو" التي بلغ معدل القتل اليومي بها (40) ضحية، ووصل عدد القتلى في الفترة من (1992/04/05) وحتى (1992/06/23)، (40.000) قتيل منهم (30.000) قتلوا بشكل مجازر جماعية وذبحوا ومُثِّلَ بجثثهم. انظر في ذلك: د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، ص320، وما بعدها.

أما عن معاملة أسرى الحرب فقد أثبتت تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الأسرى المعتقلين في المعتقلات الصربية كانوا يتعرضون لسوء المعاملة والتي كانت تدل عليها مظاهرهم بوضوح، كما كانوا يعانون قلة التغذية والافتقار إلى الشروط الصحية ويتعرضون للإهمال الشديد الذي يعرِّض حياتهم للأذى. كما حدث أن أُعدِم الأسرى في بعض المعتقلات، أي أن الصرب قد انتهكوا كل الأعراف والقوانين الدولية في معاملة الأسرى. انظر في تفاصيل ذلك: د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص326 وما بعدها.

(1) حيث قرر مجلس الأمن في الفقرة الأولى من هذا القرار أن محكمة دولية ستؤسس لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة منذ (1991).

(2) إذ تم تكليف الأمين العام، بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم (93/808)، بإعداد مسودة مشروع لمحكمة دولية جنائية خاصة ليوغسلافيا السابقة، وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن، بأن المحكمة الدولية يجب أن تؤسس من قبل مجلس الأمن نفسه على أساس استخدام سلطات الفصل السابع من الميثاق، وقد جاء في هذا القرار ما يلي:

- يصادق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام.
- يقرر بموجب هذا القرار إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة في الفترة من الأول=

ويعتبر قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أهم ردود فعل الأمم المتحدة على الجرائم التي حدثت في هذه الدولة محاولة بذلك إنشاء هيئة قضائية تمكن المجتمع الدولي من تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

1. "الإسهام في دعم السلام بإقامة العدل لضحايا جرائم إبادة الأجناس والقتل والتعذيب والاغتصاب.
2. ردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وعدم قبول حصانة مخططي ومرتكبي هذه الجرائم من العقاب.
3. إنشاء سجل تاريخي لما حدث أثناء الصراع، ويحوي، دون تحريف، التاريخ الذي لا يؤدي إلى دفن ذكرى الضحايا إلى جانب جثثهم"(1).

وقد عُدَّ النظام الأساسي لهذه المحكمة تطبيقاً فعلياً لقواعد الحماية في القانون الدولي، وبصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتضمن هذا النظام، وكما ذكرنا سابقاً، (34) مادة مقسمة على سبعة أبواب يعالج الباب الأول الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الدولية والباب الثاني اختصاص المحكمة الدولية والباب الثالث تنظيمها، وتضمّن الباب الرابع التحقيق والإجراءات الابتدائية، وجاءت إجراءات ما بعد المحاكمة في الباب الخامس، أما الباب السادس والسابع فقد تضمنا الأحكام العامة(2).

=من يناير/كانون الثاني من عام (1991) وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

- يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية، عند انتخابهم، أية اقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بلائحة قواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.
- يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تتخذ جميع الدول بناءً على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحكمة بمقتضى المادة (29) من النظام الأساسي.

(1) انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص145.

(2) انظر: أ. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص67.

ضمّت المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشر منها، وهي: الدوائر وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، ودائرة للاستئناف. المدعي العام، وقلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً. وقد نصت المادة (12) من النظام على أن تتشكل دوائر المحكمة من (11) قاضياً مستقلاً ينتمون إلى دول مختلفة يتوزعون كالتالي: ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة. وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

ونصت المادة (13) على أن يتم انتخاب القضاة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وفق شروط محددة في النظام. كما نصت المادة (16) على أن الادعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة، يمارس وظيفته بصفة مستقلة. ويتكون مكتب المدعي العام ومعاونيه من أشخاص مؤهلين وفق شروط محددة، ويتم تعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الأمن بناءاً على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، ويعين كذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. أما أعضاء مكتب المدعي العام يتم تعيينهم بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

ويتولى المدعي العام التحقيق في الملفّات التي تصل إليه، ويمارس وظيفة الاتهام لمرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ (1991/01/01).

وتنص المادة (18) على أن يقوم المدعي العام بوظيفته، إما من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها، أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وله حق الاستجواب وسماع الشهود، وحق الانتقال للأماكن التي وقعت فيها الجرائم، وإذا اقتنع بالاتهام يُعِد ورقة الاتهام ويحيلها إلى قاضي في دائرة محكمة أول درجة، حيث يدرس القاضي ورقة الاتهام ويقرر الإحالة أو يرفضها حسب قناعته.

فإذا أيد القاضي قرار الاتهام، يكون له وبناءً على طلب المدعي العام، سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض والإحضار والحبس الاحتياطي وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة (19) من النظام[1].

أما المادة (17) فقد حددت وظيفة وتكوين قلم المحكمة، حيث يكلف الأخير بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من المسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين. ويعين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. ولقلم المحكمة وظيفة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والادعاء العام، إذ يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن المحكمة (وحدة الاحتجاز) وقاعة المحكمة وتنظيم الملفات والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات[2].

---

(1) وقد تم توجيه عدة انتقادات إلى طريقة تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن، حيث كان من الأفضل أن يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة (خوفاً من أن يمس باستقلال المدعي العام)، كما انتقد تكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق وملاحقة المتهمين. واقترح البعض أن يكون هناك جهاز تحقيق خاص أو هيئة مؤلفة من عدة أشخاص تقوم بهذه المهمة. انظر: أ.د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص77.

ويذكر أنه قد تم تعيين السيد رامون إسكوفار (فنزويلا) مدعي عام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة إلا أنه استقال من منصبه في الشهر الأول من عام (1994)، وعين بعده السيد ريتشارد غولدستان (جنوب إفريقيا) واستمر من (1994/08/15) حتى (1996/09/31)، ثم اختار مجلس الأمن بقراره رقم (1047) في (1996/02/29) السيدة لويز أربور (كندا) مدعي عام جديدة للمحكمة، اعتباراً من (1996/10/01)، وتشغله حالياً السيدة (كارلا ديلوبونتي) ولمدة أربع سنوات وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1504) (2003) المتخذ في جلسته (4819) المنعقدة بتاريخ (2003/09/14).

(2) ويتألف قلم المحكمة حالياً من عدة أقسام، وهي:

- قسم الصحافة والمعلومات يقدم الخدمات الإعلامية.
- قسم الأمن مسؤول عن حماية المتهمين، سجن المحكمة، حماية زوار المحكمة، وثائق المحكمة...الخ.
- قسم الخدمات القضائية وهو قسم يقدم الخدمات لمحامي الدفاع، سجن المحكمة، وحدة حماية الشهود والضحايا، قاعة المحكمة...الخ.
- القسم الإداري يقدم الخدمات إلى المحكمة حول الأمور المتعلقة بوسائل النقل، الترجمة، الحسابات المالية، الخدمات العامة...الخ.=

وجاءت المادة (30) من النظام تحدد مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها حيث تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في (1946/02/13)[1]، على المحكمة الدولية وقضاتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه.

أما المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة فقد أقرت أن مدينة لاهاي الهولندية هي مقر المحكمة. وأقرت المادة (33) أن اللغتين الإنجليزية والفرنسية هما اللغتين الرسميتين إلى جانب لغات أخرى غير رسمية وهي الكرواتية والصربية[2].

وأما عن اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فقد حددها النظام الأساسي في المواد من (1) إلى (10).

فعن الاختصاص النوعي، لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة بل تختص المحاكم الوطنية ببعضها خاصة الجرائم غير الجسيمة.

=انظر: أ.د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص82.

(1) لقد صدرت اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تطبيقاً لنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل هذه الاتفاقية حصانات قضائية وحصانات شخصية وحصانات مالية مع بعض المزايا الأخرى مثل إعفاء الموظفين الدوليين من قيود الهجرة والإعفاء من الخدمة العسكرية (بشروط معينة) وتسهيل إجراءات السفر وإعفاءات أخرى بشروط معينة. وتنص الفقرة (1/م/5) من المادة على أن يحدد الأمين العام فئات الموظفين الذين تشملهم أحكام هذه المادة، انظر: أ.د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع نفسه، ص83، هامش 1.

(2) وقد تم اختيار مدينة لاهاي كمقر للمحكمة لاعتبارات العدالة وكذا المسائل الاقتصادية والإدارية؛ ففيما يتعلق باعتبارات العدالة وُجد أنه من غير المناسب أن يكون مقر المحكمة في إحدى أقاليم يوغسلافيا السابقة أو أي دولة مجاورة، وللأسباب الإدارية والاقتصادية فسيكون مرغوباً أن يكون مقر المحكمة في أوروبا حيث يوجد للأمم المتحدة مواقع مهمة كجنيف ولاهاي، ووقع الاختيار على لاهاي ومن ثم تم توقيع اتفاق بين مملكة هولندا والأمم المتحدة حول مقر المحكمة في نيويورك في (1994/07/29)، ومع ذلك فإنه يجوز للمحكمة الدولية أن تجتمع في مكان آخر إذا رأت ضرورة لذلك.

ويتضح من المادة الأولى من النظام الأساسي أن المحكمة تختص موضوعياً بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام (1991)، وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث تملك المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذي يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف عام (1949)[1]، وهو ما نصت عليه المادة (2) من النظام الأساسي.

ب. انتهاك قوانين وأعراف الحرب حيث للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، وهذا ما نصت عليه المادة (3) من النظام الأساسي[2].

ج. جرائم إبادة الأجناس: للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس أو يتآمرون لارتكابها أو يحرضون عليها مباشرة وعلناً أو يحاولون اقتراف الجريمة أو يتواطؤون فيها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (5) من النظام[3].

---

(1) وتتمثل هذه الانتهاكات في: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع ودون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار، إكراه أسير الحرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، تعمد حرمان شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني، أخذ المدنيين كرهائن. انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة بـ(12/ أغسطس، آب/ 1949).

(2) وتتضمن هذه الانتهاكات: استخدام أسلحة سامة أو غيرها بقصد التسبّب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، مهاجمة أو قصف البلدان والقرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية بأي طريقة من الطرق، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

(3) وتضم هذه الجرائم القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعة قومية أو عرقية أو إثنية إما: بقتل أفراد هذه الفئة، أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بهم، إرغام الفئة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى=

د. الجرائم المناهضة للإنسانية، وهو ما جاء في المادة (5) من النظام الأساسي[1].

أما عن الاختصاص الشخصي؛ فإنه يتضح من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط. ويبين ذلك ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي والتي حوت عبارة "محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة"، إذ يوحي المعنى العادي لهذا المصطلح بأن اختصاص المحكمة ينصرف للأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد، وتنصرف إلى كل شخص أسهم في إحدى الجرائم السابقة أيّاً كانت درجة مساهمته؛ أي سواء كان فاعلاً، أو آمراً، أو مخططاً، أو مشجعاً أو مساعداً، فكلٌ يسأل بصفة شخصية وعلى انفراد عن الجريمة.

ولا يعتد في هذا المجال بالحصانة التي يمكن أن يتمتع بها أي متهم، إذ لا يمكن الاحتجاج بهذه الحصانة من أجل الإعفاء من العقوبة أو حتى التخفيف منها[2].

ويتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سواء الإقليم الأرضي أو الجوي أو المائي، وهو ما جاءت به المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.

أما زمنياً فتختص المحكمة بالجرائم الواقعة خلال فترة زمنية معينة قد حددها النظام بالأول من شهر يناير (1991)، ولكنه لم يحدّد نهايتها[3]. ولذلك فإن محاكمات يوغسلافيا السابقة لا تزال مستمرة لغاية اليوم.

=القضاء عليها قضاءً مادياً على نحو كلي أو جزئي، فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة، نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى.

انظر المادة (6) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

(1) وتتمثل هذه الجرائم في: القتل والإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وغير ذلك من الأفعال ضد الإنسانية.

(2) انظر في تفصيل ذلك: د. حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص479-480، د. مرشد أحمد السيد وأحمد الهرمزي، المرجع السابق، ص 102-103.

(3) انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 152-153، د. حسام علي الشيخة، المرجع السابق، ص480.

وجدير بالذكر أن وجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يُسقط اختصاص المحاكم الوطنية بنظر ذات الجرائم التي تنظرها المحكمة الدولية وهو ما جاء في المادة (1/9) من النظام الأساسي للمحكمة. إلا أنه تبقى الأولوية للمحكمة الدولية أولاً، كما أن لها أن تطلب من المحكمة الوطنية في حالة نظرها لدعوى ما أن تحيلها إليها في أية حالة كانت عليها الدعوى (المادة: 2/9).

وتتمتع أحكام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بحجية كاملة أمام المحاكم الوطنية فلا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى أمام المحاكم الوطنية، متى كان قد حوكم أمام هذه المحكمة.

لكن أحكام المحاكم الوطنية تتمتع بحجية نسبية فقط أمام المحكمة الدولية إذ يجوز للأخيرة إعادة محاكمة نفس الشخص مرة أخرى وعن ذات الأفعال وذلك في الحالات التالية: إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت أفعالاً تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني بأنها جنايات عادية تدخل في إطار القانون الوطني، أو إذا كان القضاء الوطني غير محايد أو مستقل، أو كان الهدف من المحاكمة الوطنية تفادي قيام المسؤولية الجنائية على عاتق المتهم[1].

ويتمتع الشخص الذي يمثل أمام المحكمة بصفته متهماً بعدد من الحقوق منها أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة، ويكون من حق المتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه أن يدلي بأقواله بِحُرِّية، ويعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، ويجب أن توفر له المحكمة الضمانات اللازمة وذلك من خلال تبليغه بالتفصيل وباللغة التي يفهمها، طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها، وأن يُمْنَح التسهيل اللازمِ لإعداد دفاعه والتخاطب معه، وأن تتم محاكمته دون تأخير، وله حضور المحاكمة والدفاع بنفسه أو من يختاره، وأن تُكفل له المساعدة القانونية في حالة تطلب ذلك دون تحمله نفقات أو تكاليف لا يمكنه القيام بها، ويحق له استجواب الشهود إذا طلب ذلك، وأن يُكفل له إحضار شهود نفي بشروط شهود الإثبات نفسها، كما توفر له مجاناً مساعدة مترجم

(1) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص283-284.

شفوي إذا لم يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة، ولا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه، وتكفل له دوائر المحكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتسير وفقاً للائحة الإجراءات والأدلة، محترمة حقوقه احتراماً كاملاً، آخذة بعين الاعتبار الحماية اللازمة للضحايا والشهود، كما يُنَبَّه المتهم بالاتهامات الموجهة إليه وبالطريقة التي يفهمها.

وتجدر الإشارة إلى أن أي شخص أعدت لائحة اتهام موجهة ضده، يتم احتجازه تنفيذاً لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلَّغ بالتهمة الموجهة إليه بشكل فوري وينقل إلى المحكمة المذكورة، وتقوم دائرة المحكمة بقراءة قرار الاتهام، وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام الموجه إليه، ويُطلب منه الرد على الاتهام، ثم بعد ذلك تحدد دائرة المحكمة موعداً لإجراء المحاكمة، وتكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحكمة أن تكون الجلسات مغلقة وفقاً للائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها.

وتصدر المحكمة أحكامها عن طريق دوائرها، وتفرض جزاءات على الأشخاص المدانين، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة المحكمة، ويعلن على الملأ على أن يكون مشفوعاً برأي مكتوب ومؤيد بالأسباب ومذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له. وتقتصر العقوبات التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن.

وأخذ النظام الأساسي بإجازة الطعن في الأحكام واستئنافها من قبل الأشخاص الذين تمت إدانتهم، أو من قبل المدعي العام، وذلك في حالة وقوع خطأ في مسألة قانونية تبطل القرار، أو خطأ واقعي تسبب في إجهاض العدالة، ويجوز في هذه الأحوال لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقض أو تعَدِّل القرارات التي تتخذها دوائر المحكمة.

كما يجوز طلب إعادة النظر في حالة ظهور وقائع جديدة[1].

---

[1] المواد (10-18-20-24-25 و26) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، انظر: الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص153-155.

أما عن تنفيذ أحكام المحكمة الدولية فإنه يتمُ في دولة تعينها المحكمة الدولية من بين قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول أشخاص مدانين، ويكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية وتحت إشراف المحكمة الدولية[1].

وبالتأكيد يجب أن تقدِّم كل الدول تعاونها مع المحكمة الدولية الخاصة في مجال التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذا في مجالات أخرى، منها:

1. "تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم.
2. الاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة.
3. تقديم الوثائق.
4. اعتقال الأشخاص أو احتجازهم.
5. تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية"[2].

لا تزال المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة قائمة لغاية اليوم، وقد بدأت محاكمتها الفعلية عام (1995) بدءاً (بتاديتش)[3]، ثم (ديوكيتش)[4]، و(بلاشكيتش)[5]، وقد كانوا قادة في الجيش الصربي.

لكن جاءت قضية (سلوبودان ميلوزوفيتش) الرئيس الصربي السابق، لتضع مصداقية المحكمة الدولية على المحك، إذ أنه وبعد جهود مضنية ومكلفة[6]، بذلها

---

(1) انظر: د. حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص486-487.

(2) انظر: د. حسام عبد الخالق شيخة، المرجع نفسه، ص487.

(3) وقد كانت محاكمة (تاديتش) هي أولى المحاكمات التي أجرتها المحكمة الدولية وقد بدأت.فعلياً عام (1996)، وأدين (تاديتش) بارتكابه لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية عام (1997)، وكان هذا الحكم هو الأول من نوعه منذ صدور أحكام نورمبرج وطوكيو.

(4) وقد أوقفت الدعوى في حقه بسبب وفاته قبل أن ينظر في استئناف الحكم الصادر ضده.

(5) وجه الاتهام (لبلاشكتش) لضلوعه في التطهير العرقي للسكان المسلمين البوسنيين، انظر تفصيل ذلك في: د.حسام عبد الخالق شيخة، المرجع السابق، ص502-507.

(6) حيث عمل ممثلو الإدعاء على الاستماع لـ(296) شاهداً، وجندت وسائل الإعلام وخاصة محطة (CNN)، الأمريكية والتي حاولت المحكمة من خلالها جعل المحاكمات تجري على الهواء بهدف التأثير على الرأي العام=

المحققون من أجل إدانة (مليوزوفيتش) عن الجرائم التي وقعت ضد مسلمي البوسنة[1]، فشل هؤلاء في إثبات تورطه في هذه الجرائم، وذلك رغم احتجازه طيلة عامين كاملين ومعاملته بشيء من السوء في معتقله[2].

لكننا نرى أنه وحتى مع إدانة (ميلوزوفيتش)، أو غيره من الضباط الصرب عما ارتكبوه من جرائم ضد المسلمين والكروات في البوسنة فإن العقوبات المحكوم بها كانت، في الغالب، غير مرضية، وخاصة أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لا يتضمن عقوبة الإعدام؛ مما يعني أن الردع المفترض وجوده بوجود هذه المحكمة غير متوفر، وهو، بالتأكيد، ما يجعل الهدف منها منقوصاً غير كامل. هذا عدا عن كونها محكمة مرتبطة بمجلس الأمن ومدى محافظته على السلام والأمن الدوليين، بمعنى أنه كما أنشئت المحكمة بقرار يمكن أن تنتهي بقرار، وهذا، طبعاً، أمر يبقى

=العالمي وإقناعه بمدى مسؤولية (ميلوزوفيتش) عن الجرائم التي وقعت في البوسنة، وخاصة محاولة إدانته بجريمة الإبادة الجماعية.

(1) حيث اتهم (ميلوزوفيتش) بقتل المدنيين وطردهم من منازلهم وتدميرها والسماح لقواته بالقيام بذلك دون اتخاذ أية إجراءات للحيلولة دون حصولها وقد حدث ذلك في (كوسوفو) عام (1999)، كما حاولت المحكمة إدانته، كما ذكرنا، بجريمة الإبادة الجماعية.

وجدير بالذكر أن المحكمة الدولية قد تشددت كثيراً في أدلة إثبات جريمة الإبادة، حيث اشترطت المحكمة إثبات أن ميلوزوفيتش كان مهندس الأحداث التي عصفت بيوغسلافيا، لنية محددة وهي تدمير مسلمي البوسنة "كشعب"، ويجب إثبات هذه النية دون أي شك حولها، أي يجب إثبات هدفه في تصفية جميع مسلمي البوسنة، وهذا بالتأكيد أمر يصعب جداً إثباته، ولعله كان سبباً في إفلات ميلوزوفيتش من العقاب في هذه الجريمة.

(2) حيث كانت تترك غرفة ميلوزوفيتش مضاءة (24) ساعة في اليوم، مما أثر عميقاً في نظام نومه، وكذلك منعت عنه الأدوية رغم كونه مصاباً بمرض القلب، حيث لم يكن يتلقى سوى "الأسبرين" طيلة عام كامل.

وعندما سمح بتقديم الأدوية له، قدم له ما يسبب الإغماء والأرق ويؤثر على تركيزه، ولم يتم تغيير علاجه إلا بحلول أيلول (2003)، إضافة إلى أنه قد منعت عنه الزيارات خلال الأشهر الأولى لاعتقاله.

انظر في ذلك: د. محمود شريف بسيوني، "شارون وميلوزوفيتش وجهان لعملة واحدة"، مقالة منشورة بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ 2001/07/30، في www.sis.gov.eg.

Voir: Nico Varkevisser, Le Tribunal Penal International de la HAYE: Deux ans d'efforts couteux pour aboutir a un constat d'echec, 01-03-2004. Source: balknas info-Target.

Et voir: Edward Hwrman, Le Tribunal Penal de la HAYE de moins en moins Credible, Le 01-07-2004, Source: Balkans info.

خاضعاً للسياسة الدولية أكثر منه لمقتضيات العدالة، والواقع أن قرار إنهائها موجود فعلاً؛ إذ يتعين على المحكمة أن تنهي أعمالها وتنظر في جميع القضايا المحالة إليها عام (2010).

2.2.2.2 إنشاء محكمة رواندا عام (1994)

أصدر مجلس الأمن في يوليو/ تموز (1994) القرار رقم (935) والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في رواندا أثناء الحرب الأهلية.

وقد قدمت هذه اللجنة تقاريرها الخاصة بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كان الأول في (1994/10/04) والثاني في (1994/12/09)، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين من أجل إنشاء المحكمة الدولية لرواندا[1].

وقد تم إنشاء هذه المحكمة رسمياً في (1994/11/08) بموجب القرار رقم (64/655) وبالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تحدد في القرار اختصاصات المحكمة ونظامها الأساسي الذي ستباشر على أساسه عملها[2].

وباستقراء التاريخ نجد أن الأزمة الرواندية ترجع أصولها إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم السماح لبعض القبائل بالمشاركة في نظام الحكم الذي كان بيد قبيلة الهوتو، ومن بين هذه القبائل الممنوعة كانت قبيلة التوتسي.

وبذلك بدأت عمليات قتال واسعة النطاق استمرت حتى بعد عقد اتفاق "أروشا"[3]، والذي يفترض أن يتم بمقتضاه وقف القتال.

---

(1) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص61.

(2) أسس مجلس الأمن هذه المحكمة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مختلف الانتهاكات التي وقعت في رواندا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين الذي يقع على عاتق مجلس الأمن الحفاظ عليهما.

انظر: د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص24 هامش 19، وص26.

(3) أروشا (Arusha) مدينة في تنزانيا تم توقيع الاتفاق فيها بعد نجاح الوساطة الأفريقية في المنطقة وكان ذلك بتاريخ 1993/08/04.

إلا أن ذلك لم يتم واستمر القتال على وتيرته، وزاد سوءاً بعد حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبوروندي بتاريخ (1994/04/06)، حيث وقع نزاع عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء وقوات حفظ السلام، إضافة إلى حدوث أعمال عنف شديدة أدت إلى موت الآلاف من المدنيين وعمت كل أنحاء رواندا، وتحولت بعدها إلى مجازر تجري بشكل منظم، وخاصة بين قبيلتي التوتسي والهوتو، اللتين أدرجت أعمال العنف بينهما ضمن أعمال إبادة الأجناس، وتدمير المجموعات العرقية وعدة انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني(1).

لكن الأكثر تضرراً في الأزمة الرواندية كانت قبيلة التوتسي حيث أُعملت فيهم المذابح والمجازر في أفرادها من قبل القوات الحكومية دون رادع(2).

ونتيجة لهذه الأحداث الدامية والأوضاع المزرية تدخل مجلس الأمن للبحث في الأزمة، وأصدر قرارات تدين العنف في رواندا وخاصة قتل المدنيين والتصفيات العرقية(3).

وفي النهاية صدر القرار (94/955) والذي تضمن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ولا فرق، تقريباً، بين النظام الخاص لهذه المحكمة ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة، سوى أن محكمة رواندا تقع في مدينة أروشا بتنزانيا، بدلاً من لاهاي وسوف تنظر الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدولة في الفترة بين (01/01

---

(1) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص295 إلى 298.

(2) إذ حصل أن تم تجميع الآلاف من المدنيين من قبيلة التوتسي داخل المدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية دون تمييز بين النساء أو الأطفال أو الشيوخ، واستمر ذلك حتى وصل عدد الضحايا إلى ما يزيد عن مليون شخص.

(3) من هذه القرارات القرار رقم (94/918) والذي أدينت فيه عمليات العنف، والقرار (94/925) بشأن رواندا والذي أشار إلى كون الطرفين لم يوقفا القتال وأكد على أن المذابح التي وقعت تعد من أعمال الإبادة الجماعية وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي.

و1994/12/31)، كما أنها سوف تنظر في الجرائم ضد الإنسانية فقط على خلاف محكمة يوغسلافيا، التي تنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. يشمل اختصاصها المكاني الإقليم الرواندي الأرضي والجوي، إضافة إلى أقاليم الدول المجاورة في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي من قبل مواطنين روانديين عليها. عدا ذلك، فالمحكمتان، أي محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا تتفقان في عدّة نقاط، فالمدعي العام للمحكمتين واحد، وهو ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لكن تغير هذا الحكم بقرار مجلس الأمن رقم (1505) لعام (2003)، والذي اعتمده المجلس في جلسته رقم (4819) المنعقدة بتاريخ (2003/09/04)، وقد تضمن هذا القرار تعيين السيد "حسن بو بكر جالو"، مدعياً عاماً للمحكمة الدولية لوراندا اعتباراً من شهر أيلول لعام (2003)، ولفترة مدتها أربع سنوات، وبذلك أصبح المدعي العام في محكمة رواندا مختلفاً عنه في محكمة يوغسلافيا السابقة[1]. كما أن دائرة الاستئناف واحدة في كلا المحكمتين، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2].

ولذلك فإن جميع الأحكام المعمول بها في النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة أُخذ بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3]، باستثناء بعض الاختلافات

---

(1) يذكر أيضاً أنه قد تم تعيين القاضي الأردني السيدة "تغريد حكمت" كأحد قضاة المحكمة الدولية الخاصة برواندا عام (2003).

(2) لقد كان السبب الوحيد لإشراك المحكمتين في غرفة استئناف واحدة هو توفير النفقات.

(3) من حيث أجهزة المحكمة نصت عليها المواد (12، 13، 15، 16) من نظام محكمة رواندا بذات الطريقة والعدد الذي نص عليه نظام يوغسلافيا.

من حيث الاختصاص النوعي نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من نظام محكمة رواندا، وهو موطن الاختلاف مع محكمة يوغسلافيا.

نصت المادتان (5،6) على الاختصاص الشخصي.

والمادة (7) تضمنت الاختصاص المكاني.=

البسيطة الخاصة بالاختصاص النوعي والاختصاص المكاني والزماني، والتي سبقت الإشارة إليها.

ولم تباشر المحكمة اختصاصها في النظر في الجرائم ومعاقبة مرتكبيها إلا بعد عام من توفير مقر لها في أروشا، وبذلك افتتحت المحاكمة الأولى بتاريخ (1997/01/09) وتبعتها محاكمتان أخريان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته، وأجريت ثلاث محاكمات أخرى[1].

وكان قد تم قبل ذلك احتجاز (24) شخصاً وجهت لهم عدة تهم، وكانوا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا سواء في المجال السياسي أو العسكري أو الإداري، كما أُقرت لوائح اتهام في حق واحدٍ وعشرين شخصاً من الأشخاص المحتجزين.

وكان أول الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا ضد رئيس وزراء رواندا الأسبق حيث حكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية، وكان ذلك في شهر سبتمبر/ أيلول (1998)، وذلك بسبب مشاركته في العديد من المجازر التي وقعت في البلاد.

=أما المادتان (8، 9) من نظام محكمة رواندا فنصتا على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الرواندية الوطنية.

وإجراءات المحاكمة والحكم جاء النص عليهما في المواد (16، 18، 19) والتي تضمنت دور المدعي العام وافتتاح الدعوى وإدارتها وتناولت المادة (20) حقوق المتهم، والمادة (21) حماية المجني عليهم والشهود، والحكم في المادة (22)، والعقوبات والجزاءات الاخرى جاء ذكرها في المادة (23)، أما الطعن والاستئناف وإعادة النظر فنصت عليهم المادتان (24، 25)، وذكرت المادة (26) مكان تنفيذ العقوبة، والعفو عن العقوبة أو تخفيف الجزاءات جاءت في المادة (27) من النظام ونص كذلك على التعاون والمساعدة القضائية في المادة (28)، وتحدثت المادة (31) عن اللغة المعتمدة في المحكمة.

[1] انظر: د.علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص306.

كما صدر حكم آخر في حق محافظ رواندا الأسبق بعقوبة السجن، وحكم بالسجن المؤبد أيضاً على رئيس بلدية (تابا) المدعو (أكايسوا) لاتهامه بارتكاب جرائم دولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية[1].

وتعتبر الأحكام الصادرة في جريمة الإبادة الجماعية أول حكم صادر عن محكمة دولية جنائية بصدد هذه الجريمة ضد الأفراد شخصياً، وذلك منذ إبرام اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام (1948).

لكن مع ذلك فقد واجهت المحكمة الدولية لرواندا العديد من الصعوبات والمشاكل التي عرقلت عملها بشكل كبير، ومن بين هذه المشاكل:

1. عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث لا تحوي إلا قاعة واحدة وهذا ما أدى إلى تأخير عقد المحاكمات.
2. وجود العديد من المشاكل الإدارية خاصة نقص الموظفين، وكذا نقص الموارد المالية للمحكمة مع أن مجلس الأمن يؤكد حصولها على ميزانية سنوية تقدر بـــ(100) مليون دولار، وتخلفها تكنولوجيّاً إذ لا توجد بها أدوات اتصال.
3. قلة عدد القضاة، حيث لا يزيدون عن ستة قضاة، هذا بالإضافة إلى عدم توافر الظروف الأمنية اللازمة لتسهيل عمل المحكمة.

والأصعب من ذلك كلّه أن المحكمة لا تملك سلطات إجبارية، وتعتمد بشكل كامل على تعاون الدول والتي عددها محدود جداً[2].

إلا أنه ورغم كل هذه الصعوبات أو حتى المآخذ على المحكمتين سواء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإنه من الجيّد الوصول إلى فكرة إنشاء مثل هذه المحاكم لمعاقبة مجرمي الحروب ومرتكبي الجرائم

---

(1) انظر: أ.د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ.د. مفيد شهاب، الناشر: دار المستقبل العربية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص431.

(2) انظر: د.الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص169-170.

ضد الإنسانية، حتى ولو كانت مؤقتة ومرتبطة بظروف إنشائها، أو حتى لو كانت هذه المحاكم تنظر في جرائم وقعت قبل إنشائها، إذ أن ذلك لا يمنع كونها خطوة جد هامة في مجال القضاء الدولي الجنائي، الخطوة التي كانت الحافز الرئيسي في السعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى كل الانتقادات السابقة وتحقق العدالة الجنائية بمفهومها الحقيقي والواسع ودون استثناءات.

وهذا ما سنعرضه في القسم التالي.

ولكن وقبل ذلك، فإنه من الواجب الإشارة إلى محكمة ثالثة تحمل ذات صفات المحكمتين السابقتين، وهي المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

فقد تقرر في عام (2000) إنشاء محكمة جنائية خاصة، تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي تم ارتكابها في "سيراليون" أثناء النزاع المسلح الذي كان دائراً في البلاد منذ (1991).

وقد طلب مجلس الأمن في قراره رقم (1315) عام (2000) من الأمين العام للأمم المتحدة (السيد كوفي عنان) الاهتمام بتفاصيل الموضوع.

وقرر مجلس الأمن، أن هذه المحكمة سوف لن تفرق في نظر الجرائم التي وقعت أثناء الحرب الأهلية في سيراليون، والتي حصل مرتكبوها على العفو بموجب اتفاق "لومي" الموقع في يوليو/تموز (1999)، وبين الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع الذي حصل بعد ذلك بأقل من سنة.

وبذلك، وبناءً على قرار مجلس الأمن، عمل الأمين العام في يناير/كانون الثاني (2002) على إرسال لجنة تكونت من عشرين شخصاً إلى سيراليون، لتقييم الأوضاع هناك ونظر إمكانيات إنشاء المحكمة الخاصة، وذلك بعد أن تم الاتفاق مع حكومة سيراليون على إنشاء هذه المحكمة وكان ذلك في (2002/01/16).

وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها في (2002/03/19) مرفقاً بخطة إنشاء المحكمة[1].

---

[1] وقد جاء عن الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة قوله:=

وذكر السيد (Ralph Zacklin)، وهو الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة، بأنّ المحكمة الخاصة سوف تدخل حيّز النفاذ ابتداءً من الفترة الثالثة من عام (2002)، ويُنتظر من المدعي العام للمحكمة أن يعلن عن تقارير الاتهام مع نهاية السنة[1].

وبالمقارنة مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فإن "محكمة سيراليون" تتكون من قضاة دوليين ومحليين، حيث ستقوم حكومة الدولة بتعيين نائب المدعي العام، وكذا نسبة من قضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. كما أن إدارة المحكمة الخاصة بسيراليون ستكون مختلفة؛ فهي لن تمول من ميزانية الأمم المتحدة، بل من قبل تبرعات الدول[2].

="Maintenant que nous avons le Feu vert du Conseil de Sécurité, nous Sommes Prets a mettre sur pied le tribunal spécial"

"الآن وقد حصلنا على الضوء الأخضر من مجلس الأمن، نحن مستعدون لإقامة المحكمة الخاصة".

(1) يذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة هو من عيَّن هيئات العمل في المحكمة من المدعي العام، والمسجل، والقضاة.

Voir: Nomination du tribunal special pour la Sierra Leone, SG/A/813, AFR/444 le30/07/2002.

Et voir: Judy Aïta, La Constitution du Tribunal Spécial pour La Sierra Leone: Le Consiel de Sécurité à approuvé les plans relatifs a son fonctionnement, Le 21 Mars,2002. sur: www.USINFO.state.gov.

(2) وقد قامت (15) دولة بالتبرع لتمويل المحكمة، أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، والمملكة المتحدة.

وبما أن محكمة سيراليون لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من الميثاق؛ فقد تقرر أن تحصل على ميزانية تقدر بـ(60) مليون دولار لمدة ثلاث سنوات، أي بقيمة (20) مليون دولار للعام الواحد فقط، في حين أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تحصل كل منهما على ميزانية قدرها (100) مليون دولار سنوياً.

وهو الأمر الذي انتقده الأمين العام للأمم المتحدة عام (2003)، حيث رأى أنه من أسباب مشاكل محكمة سيراليون هو النقص في الموارد المالية، وعبر عن ذلك بالقول أن الحالة المالية للمحكمة "هشة"، انظر: قرار مجلس الأمن رقم (1548) (2003)، فقرة (6).

ونشير إلى أن أعضاء مجلس الأمن قد أوضحوا أنه، ولأسباب مختلفة، خاصة الأسباب المالية منها، يجب أن تكون محكمة سيراليون مختلفة عن المحاكم الجنائية الخاصة الأخرى أي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث يعتبران من المحاكم البيروقراطية والتي تتخذ إجراءاتها وقتاً طويلاً.

وبذلك، وبعد الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة، وتعيين هيئاتها المختلفة، بدأت بمباشرة مهامها عام (2002)، للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل "كبار مجرمي الحرب" أو كما أطلق عليهم النظام الأساسي للمحكمة "مجرمي الحرب الرئيسيين"[1].

ومن بين من تمت إدانتهم الرئيس الليبيري السابق (شارل تايلور) بتاريخ (2003/06/04) بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الثوار السيراليونيون والتي كان يدعمهم فيها هذا الأخير، وكذا بسبب تورطه في الحرب الأهلية التي استمرت من (1991) إلى (2002) والتي أسفرت عن ما يزيد عن (200.000) قتيل[2].

---

(1) لقد اشتهرت الحرب في سيراليون ببتر الأيدي والأرجل وهي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أما من أبرز ما تميزت به هذه الحرب أيضاً، وإن لم يكن ظاهراً كسابقه، هو اغتصاب النساء والفتيات وارتكاب جرائم العنف الجنسي في حقهن على نطاق واسع وبشكل منظم، والتي وقع معظمها على أيدي جنود القوات المتمردة مثل "الجبهة المتحدة الثورية" و "المجلس الثوري للقوات المسلحة"، كما وقعت هذه الجرائم من قبل القوات الحكومية والميليشيات إضافة إلى قوات حفظ السلام الدولية.

وقد سعى المتمردون في سيراليون إلى إخضاع المجتمع وتقويض القيم الثقافية والعلاقات الاجتماعية عمداً، وذلك عن طريق إخضاع النساء وتدمير عرى المجتمع.

ولذلك فقد حثت منظمة هيومن رايتس ووتش محكمة سيراليون على إعطاء أولوية قصوى لمسألة العنف والاسترقاق الجنسي، والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالمرأة وملاحقة مرتكبيها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

ولكن ما يلاحظ، أنه وحتى كانون ثاني/يناير (2003) لم يتم مساءلة الجناة عن آلاف الجرائم من هذا النوع والتي ارتكبت أثناء الحرب.

انظر: سيراليون: انتشار الاعتداءات الجنسية أثناء الحرب: تقرير بعنوان: "سنقتلك إذا صرخت"، نيويورك، 16/يناير، كانون ثاني/2003، عن منظمة هيومن رايتس ووتش، في: www.hrw.org.

(2) يذكر أن (شارل تايلور) قد هرب إلى نيجيريا، حيث طلب اللجوء السياسي وحصل عليه.

Voir: Tribunal spécial pour La Sierra Leone: Taylor devra faire face a la justice sur: www.l'intelligent.com, 2004.

وقد أكدت المحكمة من خلال هذه الإدانة أنه لن تكون هناك أية مساومات مع مجرمي الحرب أمثال (شارل تايلور)[1].

إلا أن ما تجب ملاحظته، فيما يخص المحكمة الخاصة بسيراليون، ونظامها الأساسي، أنها جاءت مخيبة للآمال خاصة في وقت قد وجد فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر المثال الكامل لأنظمة المحاكم الجنائية الخاصة؛ على أساس أنه قد استفاد من الأنظمة السابقة عليه والتي تمت الإشارة إليها في هذا المبحث، كما أنه قد تمت الموافقة عليه من أغلب دول العالم لما يوفره من حماية للضحايا.

ومن أهم ما يعاب على النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، تخصيصه لملاحقة ومحاكمة المجرمين الرئيسيين فقط. أما عن الجرائم الواجب النظر فيها فقد حدد النظام مجموعة من الجرائم دون غيرها، فقرر العقاب على الجرائم ضد الإنسانية (المادة 2 من النظام).

وكذلك العقاب على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني (المادة 3 من النظام).

وأيضاً معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (المادة 4 من النظام)، إضافة إلى بعض الجرائم المحددة في القانون السيراليوني (المادة 5 من النظام).

وبذلك يكون نظام محكمة سيراليون قد استبعد أو أغفل العديد من الجرائم التي كانت واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أخطر الجرائم التي يجب العقاب عليها[2].

---

(1) "IL ne saurait y avoir de marchandages pour des criminels de guerre comme Charles Taylor".

(2) ومن الجرائم التي وقعت أثناء الصراع في سيراليون نذكر جرائم القتل الجماعي، الاغتصاب، البتر أو القطع، والتجنيد بالجملة للأطفال الأقل من (15) سنة ضمن القوات المسلحة. وهي جرائم قد تدخل أو لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة إذا ما نظر في نظامها الأساسي ونصوصه.=

ويعتبر من أهم عيوب النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المادة التي تتعلق بالمعاقبة على تجنيد الأطفال الأقل من (15) سنة في الجماعات المسلحة، وهي المادة (4/ج)، حيث لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا تم تجنيد الأطفال بعد خطفهم فقط[1].

كذلك قد تم إغفال جريمة الاسترقاق والاتجار بالرقيق رغم ممارستها على نطاق واسع أثناء النزاع المسلح في المنطقة.

لكن ما يهم أن هذه المحكمة تحاول معاقبة المجرمين على جرائم مست فعلاً، وبشكل خطير، بالمجتمع في سيراليون، وإن كانت لهذه المحكمة عيوبها، في زمن ما كان يجب أن تكون فيه، حيث كان يجب أن يتم وضع النظام الأساسي على نفس نسق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الأقل من حيث الجرائم المعاقب عليها، وكذا تحديد مرتكبيها، في محاولة لتحقيق العدالة التي يهدف إليها المجتمع الدولي.

وإن كنا نعتقد، أن هذه العيوب التي شابت النظام الأساسي للمحكمة، والتجاوز عنها داخل مجلس الأمن، كونه وافق على النظام كما هو، لا بد وأن تكون لها علاقة وطيدة بما تشتهر به سيراليون من إنتاج وتجارة الماس، ودليل ذلك أن عدداً لا يستهان به من قرارات مجلس الأمن حول سيراليون، بدل اهتمامها بالنزاع الداخلي وبالجرائم الفظيعة، التي كانت تقع خلاله، كانت تركزّ، وبشكل واضح، على حماية مناطق إنتاج الماس وفرض التدابير الأمنية لأجل ذلك بالاتفاق مع الحكومة، التي قد يكون أفرادها مشتركين في الجرائم الحاصلة في البلاد[2].

=لذلك؛ فإنه يجب إعادة النظر كلية في نظام محكمة سيراليون، كونه جاء أقل تفصيلاً من نظام المحكمة الجنائية الدولية، مما قد يمس بمقتضيات العدالة، ويحرم الآلاف من الضحايا من حقهم في معاقبة جلاديهم.

(1) انظر: القرار (1315) (2000) المؤرخ بـ(14/آب، أغسطس/2000).

(2) انظر مثال ذلك: القرار (1306) (2000) والذي جاء في فقرته الخامسة الحث على ضرورة سيطرة الحكومة على مناطق إنتاج الماس.

وفي الفقرة العاشرة منه قررت اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية هذه المناطق ومددت فترة هذه التدابير (11) شهراً تبدأ في (2002/01/05). إلى غير ذلك من القرارات.

3.2 وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد ذكرنا أن تجربة المحاكم المؤقتة والتي أنشئت من أجل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم؛ حيث استكملت لجنة القانون الدولي، والتي كلفت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1948) بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي، عملها وقدمت مشروع "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" عام (1994) للجمعية العامة، والتي قامت بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة. وبعد عرض تقرير هذه اللجنة على الجمعية العامة، شكلت هذه الأخيرة، أيضاً، لجنة أخرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكلّفتها بإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة. وقد أكملت هذه اللجنة أعمالها في شهر نيسان عام (1995).

وفي دورتها الثانية والخمسين، المنعقدة بتاريخ (1997/09/16)، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور الوزراء المفوضين من (160) دولة، إضافة إلى (31) منظمة دولية، و(236) منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد عقد هذا المؤتمر في روما من (06/15) ولغاية (1998/07/17)، والذي تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

وكأي معاهدة جماعية دولية فإن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تعرض لمدٍّ وجزر كبيرين أثناء المناقشات حتى خرج إلى الوجود بالصورة التي هو عليها الآن. وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث وذلك من خلال أربعة مطالب نشير في المطلب الأول إلى مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية،

---

(1) انظر: المحكمة الجنائية الدولية، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، تقرير استراتيجي يصدره مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، الناشر: مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص13-14.

ونتناول في الثاني طريقة الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نتحدث في المطلب الثالث عن مرحلة المفاوضات التي مر بها النظام، وأخيراً طرح النظام للتوقيع والمصادقة وذلك في المطلب الرابع.

1.3.2 الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية

وسنقوم بتقسيم هذا الجزء إلى بندين، نتناول في البند الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ونتناول في الثاني أسباب إنشاء محكمة جنائية دولية.

1.1.3.2 ماهية المحكمة الجنائية الدولية

على مدار التاريخ، كانت الوسيلة الوحيدة التي تحاكم بها الشعوب جلاديها هي أن تثور عليهم فتقتلهم أو تنتظر موتهم فيحاكموا أمام المحكمة الإلهية في الآخرة.

إلا أن حلم إقامة محكمة لمثل هؤلاء المجرمين بحق الإنسانية كان دائماً موجوداً، وقد تحقق فعلاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، محكمة تعد الأحدث إنشاءً في مدينة تحفل بالمحاكم الدولية، وهي مدنية لاهاي الهولندية.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية، مستقلة، دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ويؤثمها القانون الدولي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ولقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها (160) دولة عضو في الأمم المتحدة عام (1998)، وقد كان مقر اجتماعهم هو العاصمة الإيطالية روما، حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية (120) دولة موافقة، وسبع دول معارضة، وهي: الصين، ليبيا، العراق،

الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر، فيما امتنعت (21) دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية[1].

ونص النظام الأساسي للمحكمة على دخولها حيز النفاذ بعد استيفاء ستين تصديقاً وهو ما تحقق في الأول من يوليو/ تموز عام (2002)[2].

وإذا ما نظرنا في طبيعة هذه المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:

لعل أولها، والتي تميز المحكمة وتفرقها عن غيرها من المحاكم، هي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون، وتختلف في ذلك عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات التي تقع بين الدول فقط، إضافة إلى أن اختصاصها اختياري على خلاف اختصاص المحكمة الجنائية الذي هو اختصاص إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك[3].

أما اختلافها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يتمثل في كونها محكمة "دائمة"، وصفة الديمومة هذه هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم؛ كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا واللتان هما محكمتان مؤقتتان تنتهي ولايتهما بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئتا من أجله[4].

أما ثانياً فإن المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصاً مكمّلاً للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه، بمعنى أنّ الاختصاص في نظر الجرائم التي ينص عليها نظام

---

(1) انظر: ماهية المحكمة الجنائية الدولية، دون مؤلف، دون تاريخ على الموقع www.islamonline.com؛ وانظر كذلك: ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولية، وجرائم حكام إسرائيل، الناشر: دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2000، ص36-37.

(2) انظر: حسين خلف، "وكيل العدل يفتتح ندوة التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، مقال عن ندوة نظمتها جمعية حقوق الإنسان بالتعاون مع الفيدرالية الدولية بالبحرين، في: www.al-wasatnews.com؛ وانظر أيضاً: The International Criminal court: Questions and Answers about the ICC, by Human Rights watch, in: gttp://hrw.org/campaigns/icc/97a.htm.

(3) انظر لاحقاً: ص 135 وما بعدها من هذه الرسالة.

(4) انظر: د.مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص159.

المحكمة يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية وفقط في حالة عجزها أو تعاجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية[1].

وتكمن الخصيصة الثالثة في كون المحكمة الجنائية الدولية ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة إلى الوجود نتيجة اتفاق تم ما بين دول صاحبة سيادة قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية. وهذه نقطة أخرى تجعل هذه المحكمة تختلف عن سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية والتي تم إنشاؤها بناءً على قرارات من مجلس الأمن.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرّس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة[2].

ولذلك فإن تمتع المحكمة بهذه الميِّزات جعل الأمل في نجاحها، فيما وجدت لأجله، كبيراً رغم العراقيل التي واجهتها وتواجهها، وهو ما سنناقشه لاحقاً.

وفي ختام الحديث عن ماهية هذه المحكمة تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي أطلق عليها اسم "المحكمة الجنائية الدولية"، وقد أُخذ عليه تقديم صفة "الجنائية" على صفة "الدولية"، وأنه كان يجب تسمية المحكمة "بالمحكمة الدولية الجنائية"، كون هذه التسمية هي الأكثر دقة وملاءمة وتتناسب مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه وهو "القانون الدولي الجنائي".

إلا أن التسمية التي أطلقها نظام روما لا تُثير أي لبس لأن المحكمة أصلاً ليست وطنية، بل معروف أنها محكمة دولية.

لكن، لا يمكننا قول ذات الشيء على القانون الذي تطبقه المحكمة، أي لا يصح إطلاق تسمية "القانون الجنائي الدولي" عليه لأن هذه التسمية تنطبق على فرع من فروع

---

(1) انظر: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها، وللتفصيل أكثر انظر: د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص143-145.

(2) انظر: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص160-161.

القانون الداخلي، على خلاف القانون الدولي الجنائي الذي يهتم بجرائم القانون الدولي العام، أي الجرائم المؤثرة في الجنس البشري بسبب خطورتها أو وحشيتها[1].

وإن كنّا نميل إلى التسمية الثانية وهي "المحكمة الدولية الجنائية" لأنها الأكثر تعبيراً عن ماهية هذه المحكمة وخصوصيتها.

2.1.3.2 أسباب إنشاء محكمة جنائية دولية

في ليلة (1998/10/16)، أُلقي القبض على الجنرال (أغوسطو بينوشيه) دكتاتور الشيلي الأسبق بتهمة ارتكابه جرائم ضد حقوق الإنسان إبان فترة حكمه. تمت عملية القبض في مدينة لندن البريطانية، ورفضت المحاكم هناك تمسك بينوشيه بحقه في الحصانة، وقضت بتسليمه إلى أسبانيا لمحاكمته هناك عملاً بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي[2].

لكن وإن لم تتم محاكمة بينوشيه على الجرائم التي ارتكبها في حق الشعبين الشيلي والأرجنتيني؛ وذلك بسبب عدم تمتعه بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، حيث أفرج عنه في مارس عام (2000) وعاد إلى الشيلي، إلا أن قضيته قد وصفت بأنها رنين الهاتف الذي يوقظ الطغاة في كل مكان ويفتح باب أمل أمام الضحايا لمعاقبة الجناة وإمكانية تحقيق العدالة[3].

---

(1) انظر: د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص12 هامش 1.

(2) عالمية الاختصاص القضائي هو مبدأ يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها، انظر: انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية علامة فارقة في تاريخ العدالة، المرجع السابق، في: www.newsarabic.com.

(3) في الواقع بدأت قضية بينوشيه، الدكتاتور الذي استمر حكمه من عام (1973) ولغاية عام (1990)، عندما شرع دعاة حقوق الإنسان في رصد وتوثيق حالات التعذيب والقتل العمد والاختفاء التي حدثت في عهده وعلى يد قواته، وعندما عادت الديموقراطية إلى شيلي تشكلت لجنة رسمية لتقصي الحقيقة، فاستندت إلى ما أنجزه دعاة حقوق الإنسان وأعدوا بيانات تفصيلية خاصة لما يربو عن (2000) حالة من حالات القتل والاختفاء.=

إذن من المثال المقدم يمكننا أن نتفهم مدى الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد انتشار الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني بشكل كبير في عالم اليوم، مما يدعو إلى وضع حد لها ومحاولة تحقيق العدالة لمن طالتهم أيدي الظلم.

ولذلك فانه يكون مؤكداً أن هناك مجموعة من الأسباب أو لنقل مجموعة من الغايات والأهداف يمكن تحقيقها بوجود مثل هذه المحكمة الدولية ومن ذلك:

1. تحقيق العدالة للجميع: إذ أن هذه المحكمة تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي نظراً لاختصاصها بمحاكمة الأفراد على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر بنزاعات الدول إذا ما تم اللجوء إليها، وبذلك يفلت الأفراد من العقاب إذا ما ارتكبوا جرائم دولية خطيرة تهدد أمن البشرية. لذا فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص عما يرتكبونه من أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وبالتالي معاقبتهم، يمكن أن يضمن تحقيق بعض العدالة وخاصة لهؤلاء الذين عانوا من هذه الانتهاكات[1].
2. إن وجود مثل هذه المحكمة قد يساهم في الحد من النزاعات وبؤر التوتر في العالم، أو على الأقل ستشكل رادعاً قوياً يمنع من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، كإبادة الأجناس، من تنفيذ أفعالهم خوفاً من العقاب[2].

وإن كنا نرى بان الرادع في هذه المحكمة ليس بهذه القوة خاصة وأنها لا تنفذ عقوبة الإعدام في حق من تثبت إدانتهم بارتكاب الجرائم الدولية.

=لكن بينوشيه وقواده كانوا قد أقاموا لأنفسهم حماية قانونية قوية تكفل لهم الإفلات من العقاب داخل الشيلي والأرجنتين، لكنهم لم يتمكنوا من الإفلات من رفع دعوى ضدهم في أسبانيا، عملاً بمبدأ الاختصاص العالمي كما ذكرنا.

انظر: انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية علامة فارقة في تاريخ العدالة، المرجع السابق.

(1) انظر: د. مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، المرجع السابق، ص10-11.

(2) انظر: د، مخلد الطراونة، المرجع نفسه، ص11.

3. وضع حد للإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتماء بحصانتهم، فوجود المحكمة الجنائية الدولية قد ألغى مثل هذا الغطاء وساوى في العقاب بين كل من يرتكبون جرائم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة[1].

4. وإذا ما حققت المحكمة ما سبق من أهداف فإن ذلك سوف يمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل، وهذا أمر أكّد عليه الأشخاص المساهمين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

5. أما السبب الآخر لوجود المحكمة الجنائية الدولية فقد كان للثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، وأهمها: إشكالية العدالة المختارة[3]، والتأخر في إنشاء هذه المحاكم وما يعقبه من نتائج قد توصف بالخطيرة[4].

---

(1) حيث يقول (Jose Lasso) المفوض السامي الأسبق لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أن الشخص الذي يقوم بقتل آخر في النظام الداخلي، يحاكم ويعاقب بصورة أفضل من أن يقوم شخص بقتل مئة ألف شخص، حيث يذهب هذا الشخص دون محاكمة وعقاب لعدم وجود جهاز قضائي يحاكم مثل هؤلاء.

وقد أوضح مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، والذي تبنته لجنة القانون الدولي العام عام (1996)، أن مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية يجب أن يطبق بشكل متساوٍ ودون استثناء وبغض النظر عن الموقع الذي يحتله الشخص في النظام الحكومي.

انظر: د. مخلد الطراونة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) انظر: د. مخلد الطراونة، المرجع نفسه، ص13.

(3) ويقصد بالعدالة المختارة أن يتم تحديد الجرائم أو الأوضاع التي تتطلب إنشاء محاكم خاصة لمعاقبة المجرمين دونما ضابط محدد يمكن الاستناد إليه دائماً، وبذلك يكون إنشاء هذه المحاكم والسعي لتحقيق العدالة مرتبط بأوضاع سياسية عسكرية أكثر من كونه هادفاً إلى تحقيق العدالة والسلام، فلماذا مثلاً تم إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في كل من يوغسلافيا ورواندا؟ وقبلها نورمبرج وطوكيو؟ ولم يُتّخذ مثل هذا الإجراء في كمبوديا أو في الأراضي الفلسطينية؟ فهذه تبقى علامات استفهام يجب أن يرد عليها من يدّعون حمل لواء العدالة في العالم!

(4) ومن هذه النتائج الخطيرة ما يلي:

أ. أن تزول أو تتلف الأدلة المنتجة في الدعوى من قبل من يملكها.

ب. فرار مرتكبي الجرائم.=

6. إضافة إلى إمكانية كون المحكمة بديلاً فعالاً عن القضاء الوطني في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثلما حصل في رواندا[1].

ولذلك فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية أمر لم يتأتَ من فراغ، إلا أنه ورغم العمق التاريخي لهذه الفكرة؛ فإن أسبابها الحقيقية لم تظهر إلا في العقد الأخير من القرن الماضي؛ حينما برزت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة بشكل كبير، ولم يعد المجتمع الدولي على استعداد للمسامحة عن تلك الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد الأبرياء، كما أنه ليس على استعداد لمساعدة مرتكبيها أو السماح لهم بالإفلات من العقاب.

وما نأمله فعلاً هو أن تكون هذه المحكمة على قدر التوقعات والآمال التي ارتبطت بها.

وقبل ختام هذا الجزء تجدر الإشارة إلى أمر مهم يتمثل في الاختلاف حول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إذ لعل من الأسباب التي حالت دون إنشاء هذه المحكمة هو الاختلاف حول مشروعها[2]، إذ أن كل من يتتبع الجهود والتطورات التي مرت بها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تقابله وجهتا نظر تقابلتا واختلفتا

ج. =التأثير على الشهود بأية طريقة كالتهديد، أو الرشوة، أو الابتزاز.

د. تأثر المحاكم بالأمور السياسية والمصالح الدولية مما يزعزع فكرة العدالة من أساسها.

انظر: د. مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، المرجع السابق، ص12.

ويرى د. مخلد الطراونة أن تحديد اختصاص المحكمة زمنياً ومكانياً يعتبر من بين نتائج تأخير إنشاء المحكمة، لكننا نرى أن ذلك نقص متعلق بكينونة المحكمة نفسها وديمومتها، بمعنى أن هذا يعتبر عيباً يؤخذ على المحكمة وتنتج عنه النتائج السابقة الذكر، ولا نؤيد القول بأنه نتيجة بحد ذاته إلا إذا اعتبرناه نتيجة لعامل التدخل السياسي في إنشاء مثل هذه المحكمة.

(1) حيث أن الأزمة الرواندية قد أدت إلى حدوث فراغ دستوري كامل في البلاد إضافة إلى إنهيار الجهاز القضائي وعدم قدرته على محاكمة قادة الهوتو والتوتسي واللذين كانوا سبباً وعنصراً فعالاً في الحرب الأهلية التي وقعت، مما اضطر مجلس الأمن إلى التدخل، كما ذكرنا، وبناءً على طلب الحكومة الرواندية الجديدة وأصدر قرار إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا على التفصيل السابق ذكره في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(2) انظر: عبد الرحيم الخليفي، المرجع السابق، ص2.

في هذا الموضوع، إحداهما كانت ضد إنشاء محكمة جنائية دولية، والأخرى كانت مع هذا الإنشاء[1]، وطبعاً لكل حججه التي اعتمد عليها في تأسيس وجهة نظره، وهذا ما سنعرض له في هذا المقام.

فأما عن معارضي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فقد استندوا إلى الحجج التالية:

1. إنَّ القضاء الجنائي المحلي يعد أحد معالم سيادة الدولة، وبذلك فوجود محكمة من هذا النوع، أي المحكمة الجنائية الدولية، يتنافى ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، إذ سيكون اقتطاع جزء من هذه الجرائم، وإن كانت دولية، معناه الانتقاص والحد من سيادة الدولة.
2. إن إنشاء مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني والذي جاء به كل من تصريح (موسكو) عام (1943) وتصريح لندن (1945)، ومبادئ نورمبرج، حيث نصت هذه الإعلانات على مقاضاة المجرمين ومعاقبتهم في أوطانهم.
3. دور هذه المحكمة وفعاليتها مقتصر على الحروب ولذلك لا مبرر لديمومتها، كما أن البعض يفضّل اللجوء إلى المحاكم الخاصة التي تنشأ لغاية محددة ولذلك تكون أكثر حسماً وهيبة[2].
4. أن القضاء الوطني يمكنه القيام بإجراءات المحاكمات الجزائية في أغلب الأحيان[3].
5. إن اتفاق الدول لإنشاء مثل هذه المحكمة يكاد يكون أمراً مستحيلاً، إذ تقف الخلافات السياسية، خاصة، عائقاً أمام مثل هذا الاتفاق، كما أن الدول غير مجبرة على قبول

---

(1) انظر: د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الناشر: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص605.

(2) انظر: د. عبد الرحيم خليفي، المرجع السابق، ص2، وانظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 605، وانظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص207، ود. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص173-174، هامش 3.

(3) انظر:عبد الرحيم خليفي، المرجع السابق، ص 2.

اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في ما يعتبر أساساً من صميم السلطان الداخلي لها[1].

6. إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يستدعي وجود سلطة عليا تعمل على تنفيذ أحكامها، وذلك، طبعاً، يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها، وما من دولة توافق على ذلك[2].

بمعنى آخر فالمحكمة الجنائية الدولية تتنافى كلياً مع مبدأ سيادة الدول، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي منذ القدم، ولا تقبل أية دولة التنازل عنه.

أما الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد استند لمجموعة من الأسانيد والحجج نجمعها فيما يلي:

1. أن مفهوم السيادة والذي اعتمد عليه المعارضون، لم يعد له ذات القيمة التي كانت له قبلاً، خاصة في ظل تشعب العلاقات الدولية، فمثلاً وجود التكتلات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، أو جامعة الدول العربية أو الأمم المتحدة نفسها، أدى إلى تقلص هذه الفكرة وزوال ثقلها الذي كانت تتمتع به قبلاً[3].
2. إن وجود المحكمة السابقة على وجود الجريمة هو الأصل، وهو الأكثر عدلاً من المحاكم التي تنشأ بسبب الجريمة؛ ذلك أن مثل هذه المحاكم يظهر فيها قربها إلى فكرة الثأر والانتقام كما كان شأن محكمتي نورمبرج وطوكيو.
3. إن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لا يتعارض مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية، ذلك أن المحكمة الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية، وهي جرائم قد لا

---

(1) انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص607.

(2) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص208.

(3) انظر: عبد الرحيم خليفي، المرجع السابق، ص2؛ كذلك انظر: د. علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص209.

تعاقب عليها القوانين الداخلية، وعموماً، فالمحكمة لا تستأثر بالاختصاص كلياً بل وظيفتها تكاملية مع المحاكم الوطنية[1].

4. كما أن ترك محاكمة المتهمين بجرائم دولية للمحاكم الوطنية، يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا قد تكون متشابهة كل الشبه، وهو ما يؤدي إلى الحؤول دون تطور القضاء الجنائي الدولي، كما يؤدي إلى صعوبة إيجاد السوابق القضائية المستقرة والتي يمكن الاستعانة بها[2].

5. وأخيراً استند المؤيدون إلى أن الوجود المسبق للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر عامل ردع وزجر يحول دون قيام الجرائم أو التفكير بها، كون أن المحاكمة هي أمر واقع بمجرد قيام الجريمة بسبب توافر جهاز قضائي قائم ومستعد لمباشرة التحقيق والمحاكمة، وهذا فيه تحقيق لما سعت إليه الاتفاقيات الدولية العديدة من خلال توصياتها[3].

---

(1) انظر: د. علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص211؛ وكذلك انظر: عبد الرحيم الخليفي، المرجع السابق، ص 2.

(2) وقد حدث مثل هذا الأمر فعلاً، حيث حكم في قضيتين متشابهتين بحكمين مختلفين:

ففي القضية الأولى كان المتهمون من الألمان الذين يعملون في شركة للمواد الكيماوية وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد وجهت لهم تهمة تزويد العدو بالغاز السام (Zyklonb) والذي كان يستخدم لقتل أسرى الحرب في المعسكرات الألمانية، وكشف التحقيق أن اثنين من المتهمين اعترفا بتزويد السلطات الألمانية بهذا الغاز وهم على علم بأنه كان يستخدم لغرض قتل أسرى الحرب، وقد شكلت محكمة عسكرية بريطانية عام (1946) لنظر هذه القضية، فأصدرت حكمها على المتهمين بالإعدام وتم تنفيذ الحكم فيهما.

وفي القضية الثانية المشابهة، رفعت الدعوى أمام محكمة ألمانية، وكان المتهم فيها يشغل منصب مدير شركة كيماويات، واتهم بأنه كان يقوم بتزويد السلطات الألمانية بالغاز السام (Zyklonb) بهدف قتل أسرى الحرب في المعسكرات الألمانية، وقد ثبتت التهمة، لكن المحكمة الألمانية أصدرت حكمها على المتهم بالسجن خمس سنوات وحرمانه من الحقوق المدنية لمدة ثلاث سنوات.

وهذا يدل على مدى اختلال موازين العدالة، ومدى تعلقها بمصالح الدول المعنية، انظر في ذلك: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص609-610، ص 610 هامش 1.

(3) انظر: عبد الرحيم خليفي، المرجع السابق، ص2، وص3.

استقر الرأي ختاماً، على ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أي أخذ بالرأي المؤيد. وإن كنا نرى أن أسانيد الرأي المعارض هي أكثر قوة ودقة، وخاصة ما عرضوه بخصوص "السيادة" والمشاكل التي تطرحها، ولعل الدليل على ذلك كون اختصاص المحكمة وسلطتها على الدول مرتبط بقبول هذه الدول وتصديقها على نظام المحكمة، وهو أساس المشاكل أو العوائق التي تعانيها المحكمة[1].

لكن، وعلى أية حال، فإنه بعد الأخذ بالرأي المؤيد، فقد انتقل إنشاء المحكمة من مرحلة التنظير إلى مرحلة العمل، وهذا ما ينقلنا إلى المطلب الثاني من هذا المبحث.

2.3.2 الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لعل المسألة الأهم فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية هو طريقة إنشاؤها، إذ يجب أن تكون طريقة تضمن للمحكمة الثبات والدوام والاستقلال والفاعلية وكذا العالمية[2].

---

(1) انظر لاحقاً: ص 95 وما بعدها من هذه الرسالة.

(2) وقد ناقشت هذه الطرق لجنة نيويورك والتي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (687/د.7) بتاريخ (1952/12/05)، وقد تكوّنت من ممثلي (16) دولة عضو، وهي: أستراليا، الولايات المتحدة، الأرجنتين، الفلبين، بيرو، فنزويلا، بنما، فرنسا، بلجيكا، هولندا، الدانمرك، إنكلترا، باكستان، مصر، يوغسلافيا، إسرائيل.

حيث اجتمعت هذه اللجنة من (07/27) إلى (1953/08/20)، وتتبعت التطور التاريخي لفكرة القضاء الدولي، كما درست المشروع المقدم من طرف لجنة جنيف، وهي اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1951) بهدف إعداد مشروع أو أكثر بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تكونت هذه اللجنة من (17) عضواً وهم أستراليا، البرازيل، أوروجواي، بيرو، كوبا، الدانمرك، الولايات المتحدة، فرنسا، إنكلترا، هولندا، باكستان، الصين، الهند، إيران، مصر، سوريا، إسرائيل، وأثناء هذا الاجتماع برز الاختلاف في الرأي حول إنشاء المحكمة من عدمها والسابق الإشارة إليه في المطلب السابق، وقد كانت من بين الدول المعارضة لإنشاء المحكمة، إنجلترا، روسيا، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، أما الدول المؤيدة فكانت فرنسا، كوبا، الولايات المتحدة، مصر، وإيران.

وتقدمت لجنة جنيف بمشروعها إلى الأمم المتحدة والمتكون من (55) مادة وكان أهم ما جاء فيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى اتفاقية دولية تعقد لهذا الغرض بين الدول الراغبة في ذلك، وتحدد الاتفاقية الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة والإجراءات المتبعة لذلك، وأصدرت لجنة نيويورك تقريرها وضمنته مبدأ القضاء الجنائي الدولي، كما تضمن طريقة إنشاء المحكمة.=

ولذلك فقد تعددت الآراء حول هذه الطريقة وانقسمت إلى أربعة:

أولاً: تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنص على إنشائه دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية ويكون ذلك عن طريق تعديل المادة (92) من الميثاق والخاصة بمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث يتم إنشاء دائرة جنائية ملحقة بها.

ثانياً: أما الطريقة الثانية فكانت صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي، ورغم سرعة وسهولة هذه الطريقة إلا أنه أخذ عليها أنها تجعل المحكمة الجنائية الدولية تابعة للأمم المتحدة بصورة مطلقة، وتفقد بذلك صفتي الاستقلال والاستقرار.

ثالثاً: جاء الرأي الثالث باقتراح قيام اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك عن طريق مؤتمر دولي تعقده الدول لهذا الغرض، وقد لاقى هذا الرأي قبولاً كبيراً من باقي الدول.

رابعاً: أما الرأي الرابع والأخير فقد ذهب إلى ضرورة إصدار قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية عملاً بتوصية الجمعية، وقد أخذ على هذا الرأي كثرة الإجراءات وتعقيدها[1].

وانتهت اللجنة، بعد المناقشة، إلى أن أفضل طريقة هي طريقة الاتفاقية التي تبرم عن طريق مؤتمر دبلوماسي دولي والذي يعقد تحت إشراف الأمم المتحدة، شرط أن يحدد نظام المحكمة اختصاصها، ويصادق على النظام عدد من الدول.

ووصفت هذه طريقة بأنها عملية وتضمن استقلال واستقرار المحكمة.

وبعد مدة من الزمن، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (207/51) عام (1996) عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول عام (1998)، وذلك بغرض وضع واعتماد الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

=انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص202-204، 206-207.

(1) انظر: د.الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص178-179.

كما قررت بأن تجتمع لجنة تحضيرية من أجل وضع صياغة نص المشروع وتقديمه للمؤتمر على أن يتم ذلك خلال عامي (1997-1998).

وانتهت اللجنة من وضع مشروعها في الفترة من (03/06) إلى (04/03) عام (1998) بغرض إحالته إلى المؤتمر[1].

ثم بعد ذلك بدأ التحضير للمؤتمر الدبلوماسي وانعقاده، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

1.2.3.2 التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن ما يقرب من ثلثي المندوبين الذين حضروا المؤتمر لم يشاركوا في اللجنة التحضيرية السابقة الذكر، كما أن معظمهم لم يتح لهم الوقت لدراسة نص المشروع الذي قدمته اللجنة، أو أنهم درسوه ولكن بشكل سطحي[2].

وعلى ذلك بات هؤلاء المندوبون في حاجة إلى الإلمام بالموضوع مما أبطأ المفاوضات.

وبسبب خوف المنظمين من عدم توصل المؤتمر إلى النتائج المرجوة، أي صياغة بنود النظام الأساسي؛ وخاصة أن فترة انعقاده تعد قصيرة نسبياً[3]، قرر مكتب اللجنة التحضيرية[4] عقد اجتماع تنظيمي قبل بدء المؤتمر[5].

---

(1) انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع نفسه، ص185-186.

(2) وعدم الإطلاع هذا راجع إلى طول نص مشروع النظام الأساسي، حيث عقّد مهمة مندوبي المؤتمر، إذ بلغ عدد صفحات المشروع (173) صفحة وتضمن (116) مادة، مما جعل التعامل مع هذا النص صعباً، حتى بالنسبة لمن شاركوا في اللجنة، فما بالك بالمندوبين الذين اطلعوا عليه لأول مرة، انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص92.

(3) حيث امتدت هذه الفترة لمدة خمسة أسابيع، وكان هناك (24) يوم عمل رسمي، مع ست ساعات عمل في اليوم، وخلال هذه الفترة كان على المندوبين مناقشة وصياغة (116) مادة، كما أن مشاركة ما يقرب من (2000) مندوب (من أصل 5000 مسجلين) أدى إلى صعوبة الوصول إلى إجماع للآراء في مثل هذه الفترة المحدودة، انظر: د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص93 هامش 14.

(4) وقد كان يرأسه السفير "أدريان بوس"، وهو دبلوماسي هولندي، والذي كان رئيساً للجنة التحضيرية أيضاً.

(5) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص93.

لكن تبين أن الاجتماع التنظيمي قد خلق مشكلة قانونية أخرى، وهي عدم وجود أي شخص يملك سلطة الدعوة لعقد مثل هذا الاجتماع، خاصة وأن مكتب اللجنة التحضيرية، والذي كان من دعا إليه، لم تعد لديه أية صفة رسمية بعد تاريخ (1998/04/03) وهو التاريخ الذي انتهت فيه أعمال اللجنة التحضيرية ووضعها لمشروع النظام الأساسي للمحكمة.

كذلك الأشخاص اللذين كان قد تم تعيينهم لرئاسة المؤتمر الدبلوماسي، لم تكن لهم أية صفة قانونية قبل انتخابهم رسمياً.

ولذلك تدخلت المملكة المتحدة، واقترحت بأن يتم عقد اجتماع غير رسمي بين الرؤساء المعنيين وكل شخص يريد الاشتراك في الاجتماع، لكن ورغم ذلك ظلّت المشكلة الرئيسية قائمة، وهي من يدعو لمثل هذا الاجتماع وكيفية تمويله؟

وجاء الحل من طرف المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية[1]، حيث عرض تنظيم وتمويل الاجتماع وذلك بالتعاون مع مؤسسة أخرى غير حكومية[2]، ودعمت وزارة الخارجية الإيطالية هذا العرض وتعهدت برد تكاليف الاجتماعات إلى المنظمين في النهاية[3].

ولما وافقت اللجنة التحضيرية على هذه الترتيبات "غير الرسمية"، تم عقد الاجتماع في الفترة ما بين (04-1998/05/08)، في مدينة (كورماير) بإيطاليا.

---

(1) وهو مؤسسة غير حكومية تربطها مع الأمم المتحدة اتفاقية تعاون خاصة، وقد كان المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية قد استضاف بالفعل العديد من الاجتماعات غير الرسمية لمجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية في سيراكيوزا الإيطالية.

انظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص94.

(2) وهي المجلس الدولي للاستشارات العلمية والمهنية.

(3) انظر. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص94.

وقد حضر هذا الاجتماع المرشحون الثلاثة لرئاسة المؤتمر [1]، ومنسقو مجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية، وكذا السكرتير التنفيذي للمؤتمر وقد عينته الأمم المتحدة[2]، كما حضره أعضاء أمانة الأمم المتحدة ومسؤولون من وزارة الخارجية الإيطالية[3].

وقد برزت أهمية هذا الاجتماع غير الرسمي في أنه كان فرصة لمناقشة وتوضيح العديد من المسائل التي، ربما، كانت غامضة على مندوبي المؤتمر.

وقد ناقش المشاركون في اجتماع (كورمايير) الخطة المنظمة لأعمال المؤتمر ووضعوا استراتيجية ترتيب مناقشة مشروع النظام الأساسي، كما تم وضع طرق للعمل بين أجهزة المؤتمر الثلاثة، وهي: اللجنة العامة ومجموعة العمل ولجنة الصياغة[4].

كما قرّر المشاركون انعقاد لجنة المؤتمر بكامل أعضائها خلال الأسبوع الأول من المؤتمر، وذلك لتمكين رؤساء الوفود من إلقاء كلماتهم. ثم يجتمعون مرة أخرى لعقد الجلسة الختامية والتصويت رسمياً على الوثيقة النهائية للمؤتمر[5].

وحدد مجتمعو (كورمايير) تاريخ (1998/06/17) لبدء عمل اللجنة العامة ومجموعة العمل ولجنة الصياغة، وهو ذات التاريخ المقرر لإلقاء رؤساء الوفود كلماتهم أمام اللجنة بكامل أعضائها، وحددوا آلية عملهم بأن تقوم اللجنة العامة ومجموعة العمل بمناقشة الأجزاء المحتمل قبولها من الوفود قبل الأجزاء الأخرى الأقل حظاً في القبول، وذلك بهدف تسريع وتيسير الصياغة[6].

---

(1) وهم: البروفيسور جيوفاني كونسو من إيطاليا، والسفير بوس من هولندا، والبروفيسور محمود شريف بسيوني من مصر.

(2) وهو السيد روي لي، رئيس قسم التقنين في مكتب الشؤون القانونية.

(3) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص95.

(4) مهام هذه الأجهزة محددة في "مسودة تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية"، وثيقة الأمم المتحدة (A/AC.249/1998/CRP.21)، انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص96، هامش 21.

(5) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص96.

(6) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص97.

وفي (06/14) اجتمع رئيس اللجنة العامة الجديد وهو الكندي (كيرش)[1]، مع رؤساء المؤتمر المعيّنين[2] ومنسقي مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية، والجهاز الفني لأمانة الأمم المتحدة، وممثلي وزارة الخارجية الإيطالية، وممثل الأمين العام، وذلك بهدف مناقشة خطة (كورماياير).

بعد المناقشة، قبل (كيرش) بالخطة وعمل على تعيين منسقي اللجنة التحضيرية كمنسقين للمؤتمر لنفس الموضوعات التي كانوا يتولونها، وكان أن حث الجميع على السير قدماً في المفاوضات، وتجنب الخطابة أو اختصارها، كما طلب إعداد الوثائق المكتوبة تسهيلاً على المؤتمرين.

وعلى الرغم من كل هذه التحضيرات وما خُصِّص لها من جهد وعمل، جاءت النتيجة في (06/17) مخيبة للآمال؛ إذ أنه كان واضحاً منذ البداية صعوبة، أو ربّما، استحالة المحافظة على جدول (كورماييز) وذلك بسبب العدد الكبير من المندوبين غير المستعدين، وبذلك أعيدت مناقشة المسائل التي ناقشتها اللجنة التحضيرية من جديد بغرض إطلاع المندوبين الجدد عليها، وذلك ما لم يُرضِ، بالتأكيد، المشاركين القدامى[3].

ولعل هذا يعد من أبرز المشاكل التي تمر بها الاتفاقيات الجماعية عادة، ولم تكن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالاستثناء.

---

(1) وقد عُيِّنَ (فيليب كيرش) وهو السفير الكندي وممثل حكومته أمام محكمة العدل الدولية، رئيساً جديداً للجنة العامة للمؤتمر، وذلك بسبب خضوع السفير (أدريان بوس) لجراحة عاجلة، وبذلك لم يتمكن من تولي مهامه في روما، وكان هو الذي اقترح تعيين (كيرش) بدلاً منه وعلى هذا الأساس تم انتخابه.

وقد أثبت (كيرش) كفاءة كبيرة في المؤتمر وذلك لكونه دبلوماسياً محنكاً حاسماً في قراراته، وتكمن خصوصية نجاحه في كونه التحق بروما قبل يومين فقط من بدء المؤتمر، ورغم ذلك استطاع الإلمام بتفاصيله المختلفة.

انظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) انظر آنفاً: ص 87، الهامش4.

(3) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص97، 98.

2.2.3.2 مؤتمر روما الدبلوماسي

بعد فترة من العمل الدؤوب للجنة التحضيرية انعقد أخيراً المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك بروما في الفترة من (06/15) وحتى (1998/07/17)، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الإيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته (160) دولة و(17) منظمة دولية وحكومية و(236) منظمة غير حكومية.

وقد تم في هذه الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الصياغة، حيث تم تعيين الأستاذ الدكتور (جيوفاني كونسو) رئيساً للمؤتمر، وعين السفير (فيليب كيرش) رئيساً للجنة العامة، وتم انتخاب الأستاذ الدكتور (محمود شريف بسيوني) رئيساً للجنة الصياغة[1].

وبمرور الأسبوع الأول من المؤتمر، تقلص عدد المندوبين[2] وانقسم الجزء الباقي إلى فئتين: فئة منهما لديها علم بمضمون مشروع النظام الأساسي سواء من خلال دراسة خاصة أو من خلال مشاركة أفرادها في أعمال اللجنة التحضيرية، أما الفئة الأخرى فتضمنت من كانت لهم معلومات محدودة عن النص أو جاهلين به كلياً.

وقد كانت الفئة الأولى تمثل نسبة العُشر فقط من مجموع الحضور؛ ومع ذلك كانت متفائلة بالوصول إلى نتائج مرضية من خلال المؤتمر. أما الفئة الثانية فقد غلب عليها التشاؤم وبدأ بعضهم يتكهنون بالحاجة إلى مؤتمرٍ دبلوماسيٍ ثانٍ.

وبدا، بحلول الأسبوع الثاني، أنه من الصعب جداً التوصل إلى النتائج المرجوة.

---

(1) انظر: د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص451.

(2) حيث أن عدداً كبيراً منهم حضر مراسم الاحتفال الأولى فقط، وكان العدد الذي تبقى هو (2000) مندوب من بين حوالي (5000) الذين حضروا في البداية، انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص99.

لكن، وبهدف تسريع العمل في المؤتمر، عمل (كيرش) على تشكيل مجموعات عمل غير رسمية متعددة تسعى لتسريع وتيرة المناقشات، وحتى الوفود كانت تتشاور مع بعضها وتجتمع مع المجموعات الإقليمية[1].

لكن نظراً لضغط العمل وإرهاقه[2]، ازداد تشاؤم المندوبين، كما كانت المفاوضات الفعلية حول النصوص الصعبة للنظام تترك حتى نهاية معظم المفاوضات.

ولذلك يمكننا أن نتبين أن مؤتمر روما قد واجه مجموعة من الصعوبات المتعددة، فبالإضافة إلى ما سبق، كانت مشكلة اللغة الإنجليزية حاضرة في المؤتمر، حيث أن الوفود التي لا تجيد اللغة عانت أكثر من غيرها؛ وذلك بسبب عقد الاجتماعات بالإنجليزية وعدم وجود الترجمة الفورية.

كما أن مبنى المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، والذي عقد فيه المؤتمر، لم يكن مجهزاً للاجتماعات المتعددة، وبالتالي كان ترتيب الاجتماعات يتم حسب الظروف، كما كانت القاعات تتغير ودون إنذار مسبق، وكان ذلك يحدث بشكل يومي[3].

لكن ومع كل ذلك فإننا نرى، مما أنجز اليوم، أن تلك الصعوبات لم تحبط عزيمة المؤتمرين، بل ربما كانت حافزاً يدعوهم للوصول إلى نتيجة سريعة خلال هذا المؤتمر بدلاً من تعرضهم لذات الأوضاع مرة أخرى وفي مؤتمر آخر.

---

(1) وقد كانت الدول العربية تؤلف واحدة من المجموعات غير الرسمية الأكثر نشاطاً حيث كانت تجتمع بشكل متكرر وتتبنى مواقف موحدة لم تكن بالضرورة مؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية رغم أن بعض الدول مثل مصر والأردن كانت من بين الدول المتقاربة في الآراء، وكانت تجتمع بمعدل اكبر وكانت قوة دافعة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص100 هامش 25.

(2) حيث كان معظم المندوبون يعملون من عشر ساعات إلى اثنتي عشرة ساعة في اليوم، وهناك من كان يعمل أطول من ذلك.

(3) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص101-102.

3.3.2 مرحلة المفاوضات

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحل وسط أمكن الوصول إليه بعد مفاوضات مضنية استمرت لأكثر من شهر بهدف إنشاء محكمة مستقلة وفاعلة تمارس الدور الذي أوجدت من أجله على أكمل وجه.

وسنحاول في هذا الجزء إلقاء الضوء على المفاوضات التي تمت أثناء مؤتمر روما وصولاً إلى صياغة النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في بندين نتناول في الأول المنهجية القانونية المتبعة في المفاوضات، وفي الثاني صياغة بنود النظام الأساسي للمحكمة وما صحبها من إشكاليات.

1.3.3.2 المنهجية القانونية المتبعة في المفاوضات

يقصد بالمفاوضات تبادل المقترحات ووجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بهدف الوصول إلى اتفاق في شأن معين يهم الدولتين، أو المجتمع الدولي ككل[1].

ونجد أن عمليات التفاوض حول الاتفاقيات المتعددة الأطراف تختلف عن تلك التي تتم بين دولتين فقط، كما تختلف عن المنهجية القانونية التي تلجأ إليها الدول لوضع وتبني التشريعات.

فالمفاوضات حول الاتفاقيات المتعددة الأطراف تجري في المؤتمرات التي تبادر الدول إلى عقدها على أساس مشروع للاتفاقية تضعه الدولة أو الدول الداعية للمؤتمر قبل انعقاده، وتُعِد الصياغة النهائية للاتفاقية، عادة، لجنة متخصصة هي لجنة الصياغة معتمدة في ذلك على النصوص المقترحة من المؤتمر[2].

كما أن هذه المفاوضات يديرها، في الغالب، دبلوماسيون وليس متخصصون قانونيون ذوو خبرة. وهو ما حدث أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث ثبتت فيه قلة عدد الخبراء القانونيين، إضافة إلى ضيق الوقت، وقلة التنظيم[3].

---

(1) انظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص133.

(2) انظر: د. محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص174.

(3) انظر: د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص119 هامش 70.

إذ كان المندوبون الذين تفاوضوا حول مشروع النظام الأساسي منتمون لمنظمات وتقاليد قانونية مختلفة، وكان معظمهم دبلوماسيون يفتقرون للخبرة بالقانون الجنائي الدولي، وكذا القانون الجنائي المقارن، كما كانوا يفتقرون للخبرة العملية الجنائية من أي نوع كان. لكنهم، مع ذلك، كانوا يهدفون للوصول إلى اتفاق، لا تخفى صعوبة تحقيقه. فكانت الحلول الوسط، إذن، هي أفضل ما يمكن التوصل إليه في الوضع الذي كان سائداً، وإن كانت قد تحد من فعالية المحكمة واستقلالها؛ ذلك أنه قد غُلِّبت الاعتبارات الواقعية القابلة للتطبيق على الأفكار المثالية التي سعى البعض إلى تحقيقها أو كان يحلم بتحقيقها[1].

فأثناء المفاوضات سعت مجموعة من الدول، كانت من بينها الأردن، إلى جعل المحكمة مستقلة قدر الإمكان؛ خاصة عن أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن. إلا أن الدول الدائمة العضوية في المجلس سعت إلى ربط المحكمة بالأمم المتحدة، وطبعاً، ونتيجة لضغوط هذه الدول تم التوصل إلى الاتفاق على تضمين النظام الأساسي نصاً يعطي صلاحية لمجلس الأمن في إحالة بعض الحالات إلى المحكمة وفي صلاحيته بالطلب من المحكمة إيقاف التحقيق في قضية معينة لمدة اثني عشر شهراً[2]، ومقابل

---

(1) انظر: د. خالد التخاينة، الأردن والمحكمة الجنائية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الخاصة بالمحكمة الجنائية، جامعة مؤتة، الأردن، 2004/04/27، ص3.

(2) ولقد تعددت الاتجاهات في مؤتمر روما حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وخاصة الإحالة من قبل مجلس الأمن. فالدول الغربية وعدد من الدول الأخرى رأوا إعطاء صلاحية لمجلس الأمن في إحالة قضايا إلى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بجريمة العدوان، وفي إيقاف المحكمة عن عملها لمدة معينة إذا رأى المجلس ذلك. أما الولايات المتحدة وروسيا والصين فرأوا إعطاء صلاحية كاملة لمجلس الأمن في الإحالة للمحكمة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق وذلك بالنسبة لجريمة العدوان، وفي إيقاف المحكمة عن عملها دون تحديده أو تقييده بمدة معينة، أما الاتجاه الثالث فيعترض على إعطاء دور لمجلس الأمن ومنه الهند والمكسيك وإيران وبعض الدول العربية، وفي حين رأت بعض الدول الغربية الأخرى بأن يكون للمجلس دور محدود فقط.

انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص215 هامش 1.

ذلك حصلت الدول المؤيدة للمحكمة على أن تكون صلاحية الإحالة هذه متاحة للدول غير الأطراف أيضاً متى قبلت باختصاص المحكمة[1].

ومن أمثلة هذا الصد والرد، والمقايضات والتنازلات، التي حدثت أثناء مفاوضات مؤتمر روما، الكثير، وسنذكر البعض منها؛ فمثلاً وافقت الدول المؤيدة للمحكمة على أن يكون للدول التي تصدق أو تنضم للنظام الأساسي إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب، وللدولة سحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء[2].

ولقد قدمت الدول المؤيدة هذا التنازل للدول المحافظة في نهاية المؤتمر، وبالمقابل حصلت على موافقة هذه الدول على عدم اشتراط قبول دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة اختصاصها سواء فيما يتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[3].

ومن المواضيع التي أخذت نقاشاً طويلاً؛ دور المدعي العام وسلطاته وصلاحياته. وقد اختلفت الآراء بشأنه بشكل كبير؛ فذهب رأي وتتزعمه الدول الغربية إلى أنه ينبغي أن يكون للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وبحكم منصبه على أساس معلومات يستقيها من أي مصدر كان؛ مثل الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والضحايا، وقدمت كل من ألمانيا والأرجنتين مقترحاً يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام وذلك بإنشاء دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق بحيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء هذا التحقيق.

في حين ذهبت الولايات المتحدة وروسيا وإسرائيل ودول أخرى إلى القول بإلغاء دور المدعي العام وذلك خشية تعرضه لضغوطات سياسية.

---

(1) وجاء النص على هذه الحالة في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) انظر: د. خالد التخاينة، المرجع السابق، ص3.

أما الدول العربية ذهبت إلى أنه من غير المقبول استبعاد دور المدعي العام، لكن يمكن الحد من سلطاته، فلا يجوز له مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه وإنما بناءً على شكوى مقدمة من دولة وإذن من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة[1].

وفي محاولة للتوفيق بين هذه الآراء جاءت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة والذي نظم دور المدعي العام وحد من سلطاته المطلقة بإنشاء الدائرة التمهيدية[2].

وفي مجال جرائم الحرب استطاع المتفاوضون المؤيدون للمحكمة إدخال جرائم الحرب التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة[3]، ولكنهم فشلوا في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية[4].

والواقع أن كل مادة من مواد النظام الأساسي الـ(128) قد خضعت لمناقشات ومفاوضات مستفيضة من قبل المؤتمرين في روما، وكان المتفاوضون بمجرد انتهائهم من مادة معينة يتم إرسالها إلى لجنة الصياغة التي كان لها الفضل الأكبر في صدور النظام الأساسي باللغة القانونية الصحيحة التي هو عليها اليوم، وهذا ما سنناقشه في البند التالي.

2.3.3.2 صياغة بنود النظام الأساسي للمحكمة وما أثارته من إشكاليات

كان من نتائج تقسيم العمل في مؤتمر روما على مجموعات غير رسمية تسريع عملية الصياغة، لكنه أدى أيضاً إلى معاملة مواد النظام الأساسي بشكل مجزأ؛ حيث كانت لجنة الصياغة[5] تتسلم في كل يوم عدداً محدداً من المواد المكتملة إضافة إلى عدد

---

(1) انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص216 هامش 2.

(2) انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها هامش 1.

(3) انظر: المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر: د. خالد التخاينة، المرجع السابق، ص4.

(5) وقد ضمت في عضويتها خمسةً وعشرين وفداً يمثلون الدول الآتية: الكاميرون، الصين، جمهورية الدومينكان، مصر، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند، جامايكا، لبنان، المكسيك، المغرب، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا وروسيا=

صغير من الفقرات المتفرقة، وكانت اللجنة غالباً ما تتسلم أجزاءً مختلفة من مادة معينة خلال فترات متباعدة، وبذلك باتت عملية الصياغة أشبه بتجميع أجزاء متباينة ومحاولة إيجاد تنسيق لها مع بعضها البعض.

وكان ذلك راجعاً إلى كون مجموعات العمل، بعد تفاوضها، ترفع مسودات الأحكام والنصوص إلى اللجنة العامة للموافقة عليها شكلياً، وبعد دراسة اللجنة لكل حكم ونص جديد كانت تضعه جانباً انتظاراً لتسلم باقي المادة ومن ثم يوزّع على لجنة الصياغة للمراجعة والمناقشة، والتي تكون أيضاً مضطرة لانتظار باقي أجزاء المشروع لتحدد مدى اتساقه لغةً مع ما لديها من نصوص.

بمعنى أن لجنة الصياغة لم تكن أوفر حظاً من مجموعات العمل فيما يخص مشكلة اللغة، إذ كانت اللجنة مضطرة للتعامل بست لغات في وقت واحد وكذا تصويب المواد المترجمة بمعرفتها، حيث كانت الترجمات تجري بطريقة تفتقر إلى الاتساق بسبب اختلاف المترجمين، ذلك أن الجزء الأكبر منها كان قد تم في كل من نيويورك وجنيف.

ومع ذلك عملت لجنة الصياغة على محاولة إحداث التنسيق، ولذلك كانت تبدأ بتوضيح معنى مفهوم أو اصطلاح معين باللغة الإنجليزية، ثم بعدها يحدد الاصطلاح المقابل له في الأنظمة القانونية الرئيسية المتمثلة في اللجنة، ومع أن اللجنة لم تكن تنجح أغلب الأحيان في الوصول إلى توفيق بين المفاهيم القانونية المختلفة؛ نتيجة لصياغتها بمصطلحات دبلوماسية منتقاة، إلا أنها لم تعجز عن المحاولة، إذ كانت تُعْلِمُ منسّق مجموعة العمل ذو العلاقة إلى ذلك التعارض ثم يحاولون توضيح اللبس، وكان ذلك ينجح أحياناً ويفشل أحياناً أخرى[1].

=الاتحادية، سلوفانيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السودان، سويسرا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

(1) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص106 هامش 39.

ونظراً لكثرة النصوص وضيق الوقت، أخذت لجنة الصياغة على عاتقها مسؤولية الترجمة والمراجعة معاً، وهو أمر كان ضرورياً في ظل تلك الظروف رغم أنه لم يكن مسبوقاً في عمليات صياغة الاتفاقيات المتعددة الأطراف. بل أكثر من ذلك، حيث أصبح المؤتمر يعتمد أكثر على لجنة الصياغة للعمل على الصياغة الموضوعية رغم نص القاعدة (49) للمؤتمر على عدم اضطلاع اللجنة بهذه المسألة.

ولكن، وبما أن للضرورة أحكامها، فقد عملت اللجنة على ذلك وأصبحت تحتاج وقتاً اكبر للتشاور مع منسقي مجموعات العمل لتوضيح مقاصد مسودات المواد التي تعدها، وتلقت المساعدة من اللجنة العامة التي كانت تحيل إليها المواد متضمنة ملاحظات تعبر عن فهمها للمواد المرسلة، وهو ما يساعد لجنة الصياغة على اختيار المصطلحات أو استخدام ما هو متعارف عليه[1].

وبعد خمسة أسابيع كاملة من العمل المتواصل[2]، ورغم الصعوبات المواجهة، استطاعت اللجنة أن تتوصل إلى مئة وإحدى عشر مادة بتاريخ (1998/07/15)[3].

وبتاريخ (1998/07/16) تسلمت اللجنة الجزء الثاني من النظام الأساسي وهي المواد من (5) إلى (21) مع تعليمات بقراءة النص دون تعديل فيه[4].

لكن وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة في المراجعة سواء من لجنة الصياغة نفسها أو من مراجعي الأمم المتحدة، فقد حوى النص أخطاءً فنية اضطرت أمانة

---

(1) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص105، ص106 هامش 26.

(2) حيث بدأت اللجنة العامة في تسليم المواد إلى لجنة الصياغة في (1998/06/19)، واستمرت حتى (1998/07/16).

(3) تتضمن هذه المواد: المواد التي تنص على إنشاء المحكمة، والجزء العام، والأجزاء الإجرائية، وضوابط التعاون الدولي، والنظامين الداخلي والقضائي للمحكمة، علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، والنصوص النهائية التي تتضمنها تقليدياً الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

(4) يتناول الجزء الثاني من النظام الأساسي السلطة التي سوف تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والقانون الساري الذي سوف يطبق على تعريف عناصر الجرائم.

المؤتمر على إثرها إلى اللجوء لإجراء عدم الممانعة[1] لإدخال بعض التصويبات على النصوص.

وأصدرت الأمانة هذه التصويبات في أكتوبر عام (1998)[2].

وبذلك تكون لجنة الصياغة قد أدت مهمتها على أكمل وجه، خاصة مع وجود العراقيل السابق الإشارة إليها.

وبانتهاء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت آخر لحظات المؤتمر، حيث أُعلنت في (1998/07/17) نتيجة التصويت لصالح إنشاء المحكمة وقبول نظامها الأساسي، إذ أيدت (120) دولة، وعارضت سبع دول فقط بينما امتنعت (21) دولة عن التصويت، كما ذكرنا سابقاً[3].

واستمر التأييد الدولي للمحكمة حتى اليوم التالي (1998/07/18) حين سارعت (26) دولة منها (فرنسا، ألمانيا، كندا) إلى افتتاح الاتفاقية للتوقيع عليها، وهذا ما يقودنا إلى الجزء الرابع من هذا القسم وهو طرح النظام للتوقيع والمصادقة.

4.3.2 طرح النظام للتوقيع والمصادقة

تنتهي مرحلة المفاوضات وإعداد الاتفاقية باعتمادها، ويتحقق هذا الاعتماد بوضع النص ومن ثم توثيقه أو إضفاء الصفة الرسمية عليه، وتتضح هذه الإجراءات جلياً في الاتفاقيات الجماعية، حيث يتم أولاً التصويت على نصوصها، ثم يجري التوقيع عليها من قبل رؤساء الوفود، ثم يأتي الإجراء النهائي والذي يعبّر عن الرضا بالالتزام النهائي بالاتفاقية وهو التصديق[4].

---

(1) إجراء عدم الممانعة، مبني على أساس المادة (79) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)، وهو موضوع أساساً لتصحيح الأخطاء غير الجوهرية في المعاهدات المتعددة الأطراف كأخطاء الطباعة والترقيم والإشارة للمراجع، وتتولى أمانة الأمم المتحدة إرسال التصويبات إلى الدول الأعضاء، وتعد مقبولة في حالة عدم الاعتراض عليها؛ لأن الإجراء يعتمد أساساً على إجماع الأصوات.

(2) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص107 هامش 42.

(3) يذكر أن الاثنا عشر دولة الباقية والمتممة للـ(160) دولة المشاركة في المؤتمر لم تشارك مطلقاً في التصويت.

(4) انظر: د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص140، 146.

وقد مرت اتفاقية روما بكل هذه الإجراءات، واختلفت الدول في التزامها بالتوقيع أو التصديق عليها كل حسب مبرراته التي سبقت الإشارة إليها.

وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء حيث سنعرض لإجراءات التوقيع والتصديق التي مرت بها اتفاقية روما مع إشارة للدول التي وقعت وصدقت عليها، ونناقش كذلك مسألة التحفظ على المعاهدات ومبدأ عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من خلال بندين مستقلين:

البند الأول: إجراءات التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة.

البند الثاني: عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة.

1.4.3.2 التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة

لقد تم إنجاز نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغات الرسمية الست[1]، في الساعة الثانية من صباح يوم (1998/06/18).

وذلك بالتصويت على تبني نصوص النظام الأساسي كما وضعتها لجنة الصياغة.

ومنذ تبني المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للنظام الأساسي في (1998/07/17)، فُتح باب التوقيع على الاتفاقية، كما فتح باب التصديق والقبول أو الموافقة والانضمام[2]، وذلك حسب نص المادة (125) من النظام الأساسي، حيث تنص هذه المادة على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في (1998/07/17)، ويظل باب التوقيع مفتوحاً بوزارة الخارجية الإيطالية بروما حتى (1998/09/17)، ثم يبقى باب التوقيع

---

(1) وهي اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة وهي: الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الأسبانية، الروسية، والصينية.

(2) وتأتي مصطلحات الموافقة والقبول مرادفة لمصطلح التصديق، وذلك حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة (14) منها.

أما الانضمام فهو إجراء يسمح لدول لم يسبق لها التوقيع على المعاهدة أن تصبح أطرافاً فيها، وقد نصت عليه المواد: 2/1/ب، والمادة (11) من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى (2000/12/31)[1].

وقد وصل عدد الدول الموقعة حتى ذلك التاريخ (139) دولة من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية اللّتان وقعتا في آخر يوم مفتوح للتوقيع، وقد كان يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة، ومع ذلك فتحت أبوابها لتمكين هاتين الدولتين من التوقيع على النظام.

وقد بلغ عدد الدول العربية الموقعة على النظام ثلاث عشرة دولة، وهي: الأردن، والجزائر، والبحرين، وعمان، والسودان، وسورية، والكويت، ومصر، والمغرب، واليمن، وجيبوتي، وجزر القمر، والإمارات العربية المتحدة[2].

أما عن التصديق فقد نصت المادة (126) على أن النظام الأساسي يبدأ بالنفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد بدأت الدول في التصديقات عام (1999) واستمرت إلى اليوم حيث يبلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي، لغاية كتابة هذه الأسطر، (97) دولة، وكانت المملكة الأردنية الهاشمية هي أول الدول العربية المصادقة على النظام، ثم انضمت إليها جيبوتي لاحقاً.

وحتى تاريخ (2002/07/01) وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كان التوزيع الجغرافي للدول الموقعة والمصدقة على النظام الأساسي يتميز بتباين واضح[3]؛ حيث كانت الدول الأوروبية هي الأكثر التزاماً في دعم المحكمة الدولية، وهذا انعكاس طبيعي لجهود تلك الدول أثناء الإعداد لنظام المحكمة.

---

(1) انظر: المحكمة الجنائية الدولية، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص15.

(2) انظر: قائمة الدول التي قامت بالتوقيع أو المصادقة أو الموافقة أو الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية حتى (2002/07/01)، في: المحكمة الجنائية الدولية، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص51، وللتفصيل أكثر انظر الموقع: www.un.org/law/icc.

(3) بلغ عدد الدول الأسيوية التي وقعت على نظام المحكمة (21) دولة، صدقت منها (4) دول فقط، أي ما يعادل (19%) منها، أما الدول الأفريقية فقد بلغ عدد الدول الموقعة على النظام (43) دولة، صدقت منها (17) دولة=

أما الدول الآسيوية والأفريقية والأمريكية يتضح لديها ضعف كبير في التزاماتها تجاه هذه المحكمة، ولعل سبب ذلك راجع إلى كون هذه الدول لديها ما تخشى عليه عند انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن أكثرها تحكمها أنظمة دكتاتورية وبها بؤر توتر وصراعات داخلية قد تكون سبباً لاقتياد قادتها أمام المحكمة. وهو، بالتأكيد، ما لن يسعى إليه هؤلاء بملء إرادتهم.

2.4.3.2 عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة

ويقصد بالتحفظ، وحسبما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام (1969)، بأنه "الإعلان من جانب واحد، أيّاً كانت صياغته، أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها أو انضمامها إليها، تستهدف الدولة من ورائه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها عليها"[1].

وهكذا يتبين الهدف من التحفظ، وهو إعفاء الدولة نفسها من الالتزام بحكم أو أكثر من المعاهدة، أو الحد من ذلك الالتزام، وكما يقول الأستاذ (شارل روسو)، فإن التحفظ على المعاهدة هو عبارة عن تقييد منفرد من جانب الدولة المتعاقدة للالتزامات الواردة في المعاهدة، وبذلك تصبح الدول المرتبطة بهذه المعاهدة ليست على نفس الدرجة من الالتزام بأحكامها، وهذا ما يسبب، عملياً، تفتيت نظامها القانوني. ويطلق على التحفظ اسم "المشاركة الجزئية في المعاهدة"[2].

وتاريخياً، قد جاء القبول بفكرة التحفظات من قبل المجتمع الدولي على مراحل؛ فبعد أن كان أمراً غير مقبول مطلقاً قبل نصف قرن من الزمان، بات اليوم معترفاً به

=أي ما يعادل (40%) منها، وبلغ عدد الدول الأمريكية الجنوبية الموقعة (26) دولة، صدقت منها (16) دولة، أي (61%) منها، أما الدول الأوروبية الموقعة فكانت (41) دولة صدقت منها (34) دولة أي ما نسبته (82%) منها، ووقعت ثلاث دول من قارة أمريكا الشمالية صدقت منها اثنتان.

انظر: المحكمة الجنائية الدولية، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص16، 17.

(1) انظر: المادة الثانية، الفقرة الأولى، البند (د)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام (1969).

(2) انظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص189.

ومباحاً في جميع الاتفاقيات[1]، خاصة بعد أن اتضحت فائدته كونه وسيلة لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الجماعية، وللتوفيق بين مختلف الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتباينة.

ويُرَدُّ الحق في إبداء التحفظات في أساسه إلى مبدأ سيادة الدولة الذي هو من المبادئ الأصيلة في القانون الدولي.

وإذا نظرنا في المادة (19) من معاهدة فيينا (1969)[2]، نجد أنها تضع قاعدة عامة مفادها أن التحفظ مباح على جميع المعاهدات الدولية، سواء ورد هذا التحفظ صراحة في المعاهدة أو سكتت عنه.

لكن وإلى جانب هذه القاعدة العامة في إباحة التحفظات، يوجد استثناء أوردته أيضاً المادة (19) السابق ذكرها، وهو عدم جواز التحفظ في حالات محددة أوّلُها إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة نفسها[3].

وهذا الاستثناء هو الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص في المادة (120) منه على أنه "لا يجوز إبداء تحفظات على هذا النظام الأساسي"، ولعل ما دفع بواضعي النظام الأساسي إلى أن يُضمّنوه حكم عدم جواز التحفظ عليه؛

---

(1) تجب الإشارة إلى أن التحفظ لا مجال له في المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية، إذ سيكون بمثابة رفض للمعاهدة مع عرض لإجراء مفاوضات أخرى على أسس جديدة، فإذا ما قبل الطرف الثاني العرض يصبح التحفظ حكماً من أحكام المعاهدة يلتزم به الطرفان، أما إذا لم يقبله الطرف الآخر فلا تنعقد المعاهدة، انظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص190 هامش 3.

(2) وتنص المادة (19) على ما يلي: "يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو التأييد الرسمي بشأن المنظمة الدولية أو قبولها، أو الموافقة عليها، الانضمام إليها، باستثناء الحالات الآتية:

أ. إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.

ب. إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

ج. في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ)، (ب) إذا كان التحفظ مخالفاً لقانون المعاهدة والغرض منها".

(3) انظر: محمود محمد متولي أحمد، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة، ص197، 198.

هو تجنب ما يسببه التحفظ من آثار قانونية، والتي تتمثل في تطبيق قاعدة "المعاملة بالمثل". ويقصد بهذه القاعدة؛ الأثر التبادلي الذي يحدثه التحفظ إذا ما فُتح مجاله، فإذا كانت الدولة المتحفظة لا تلتزم بالحكم أو النص المتحفظ عليه؛ فإن الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لا تلتزم كذلك بتطبيق تلك الأحكام أو النصوص في علاقتها مع الدولة المتحفظة، فلكل دولة أن تتمسك بالتحفظ في مواجهة من أبداه، ولا يجوز للدولة المتحفظة أن تلزم الدول التي قبلت تحفظها بتنفيذ ذات النص أو الالتزام به(1).

وبما أن نصوص النظام الأساسي هي نصوص مترابطة يكمل بعضها بعضاً، وعماد تنفيذها هو التعاون الدولي بين الدول الأطراف، فإذا حدث وأن سُمح بالتحفظ لكانت هناك نصوص عديدة، وخاصة تلك التي تكون محور اعتراض لدى العديد من الدول، سيتم التحفظ عليها؛ وهذا من شأنه إفراغ النظام الأساسي من محتواه، وبالتالي التأثير الأكيد على عمل المحكمة الجنائية الدولية وربما حتى على وجودها.

لذلك فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة كلاً لا يتجزأ، إما يؤخذ كاملاً أو يترك كاملاً، بهدف الحفاظ على وحدة الاتفاقية وتكامل نصوصها(2)، وقد أخذ النظام هنا بنفس المبدأ الذي عُمل به في اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها عام (1948)، حيث رفض التحفظ على نصوصها(3)، كون أن هذا التحفظ يتنافى والغرض الجوهري من الاتفاقية، وقد شبهنا هذه الاتفاقية بالنظام الأساسي في عدم جواز التحفظ عليه، كون هذا التحفظ، حسب رأينا، يتنافى مع الهدف الجوهري للنظام الأساسي وهو التعاون الدولي من أجل تحقيق العدالة الدولية.

---

(1) انظر: محمود محمد متولي أحمد، المرجع السابق، ص277.

(2) انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص29.

(3) وقد صدر في قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية رأي استشاري عن محكمة العدل الدولية، وقد أقرت بجواز التحفظات على المعاهدات شريطة أن يكون التحفظ متمشياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

انظر: د. مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، المرجع السابق، ص9.

لكن ما تجب ملاحظته على النظام الأساسي، أنه قد سمح للدول الأطراف بأن تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام عليها،وذلك فيما يخص جرائم الحرب متى أُدُّعِي ضد أحد مواطني تلك الدولة بارتكابه جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة ارتكبت في إقليمها[1].

وفي الواقع أن مثل هذا الإعلان يعتبر تحفظاً يمكن أن تبديه أية دولة، وإن اشترط لتقديمه كون الدولة مصادقة على النظام الأساسي مسبقاً، أي أنه لا يرتبط بتصديقها وإنما يأتي بعده.

ونرى بأن هذا الاستثناء يتنافى كلياً مع المبدأ الأصلي في النظام وهو عدم جواز التحفظ، خاصة وأنه استثناء يمس بوظيفة المحكمة نفسها، هذا عدا عن نتائجه الخطيرة، والمتمثلة في إفلات جناة من العقاب وهدر حقوق ما وجدت المحكمة أصلاً إلا لحمايتها، ولا نعتقد كذلك بأن مدة سبع سنوات التي سوف يعاد بعد انقضائها النظر في أحكام هذه المادة، مدة قصيرة يمكن أن يتحملها الضحايا.

وعلى هذا الأساس ما كان يجب القبول بمثل هذا التنازل في مؤتمر روما، إذ أنه سيكون فرصة جيدة لمن يجرم بأن يطغى في جرمه؛ أولاً لأنه محصن لمدة سبع سنوات، وثانياً لأنه مطمئن لإمكانية إخفاء آثار جريمته، وهذا لوحده، سبب كافٍ للشك في مصداقية المحكمة.

4.2 العلاقة بين النظام الأساسي والقوانين الداخلية للدول الأطراف

سوف نناقش في هذا القسم أهم المسائل التي أثارتها علاقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية، وذلك من خلال ثلاثة أجزاء نتناول في الأول التأكيد على عدم مساس المحكمة الجنائية الدولية بسيادة الدول الأطراف.

وفي الثاني الحرص على التوفيق بينِ مختلف الأنظمة القضائية وبين النظام الأساسي للمحكمة.

وننهي في الثالث بتوضيح الموقف العربي من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] انظر: المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكننا قبل خوض هذه التفاصيل لا بد وأن نشير إلى فكرة مهمة، تتمثل في المسائل العامة التي تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية.

وتنحصر هذه المسائل في ثلاث نقاط أساسية ناقشها فقه القانون الدولي، وهي: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وحالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وواجب الدولة في اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية[1].

1. العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

ويتنازع هذه العلاقة نظريتان: الأولى نظرية ثنائية القانون، والثانية نظرية وحدة القانون.

أ. نظرية ثنائية القانون: ويرى أنصار هذه النظرية[2] أن كلاً من القانونين الدولي والداخلي يعتبران نظامين قانونيين مستقلين ومتساويين وفي ذات الوقت منفصل أحدهما عن الآخر، وبالتالي لا يجوز دمج أحدهما في الآخر وإقامة نوع من علاقات الخضوع بينهما[3].

---

(1) انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص54-57-58.

(2) وهذه النظرية تنسب إلى زعماء المدرسة الوضعية والذين نخص من بينهم الفقيه الألماني هنريش تريبيل (1898)، والفقيه الإيطالي أنزيلوتي (1905).

(3) تدلل المدرسة على رأيها بمجموعة من البراهين هي:

أ. يرى أصحاب هذه النظرية أن مصدري كلا القانونين مختلفين، فالقانون الداخلي يجد مصدره في الإرادة المنفردة للدولة، أما قواعد القانون الدولي فتجد مصدرها في الإرادة المشتركة للدول والتي يتخذ التعبير عنها شكلاً صريحاً (المعاهدات الدولية)، أو ضمنياً (الأعراف الدولية)، ولا يملك أي من القانونين سلطة وضع قواعد القانون الآخر أو تعديلها أو إلغائها.

ب. اختلاف الأشخاص المخاطبين بقواعد كلا القانونين، حيث ينظم القانون الداخلي علاقات الأفراد بعضهم ببعض، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، أو علاقة الأفراد بالدولة، بينما ينظم القانون الدولي العلاقات القائمة بين الأشخاص الدولية (سواء كانت دولاً أو منظمات دولية أو غيرها) سواء في وقت السلم أو وقت الحرب.=

ب. نظرية وحدة القانون: ينظر أنصار الوحدة[1] إلى القانون بمجموعه سواء أكان داخلياً أم دولياً، فهو يشكل وحدة واحدة أو هرماً قانونياً تتبع فيه القواعد القانونية بعضها بعضاً في نظام تدرجي دقيق، بمعنى أن قواعد كُلاً من القانونين تنتميان إلى نظام قانوني واحد[2].

ولكن مع ذلك اختلف أنصار هذه النظرية حول مسألة إعطاء الأولوية؛ أي أيّاً من القانونين يجب أن يسمو على الآخر. وقد ذهبوا في ذلك إلى اتجاهين: اتجاه يرى أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي[3]، والاتجاه الآخر يرى سمُو أو أولوية القانون الداخلي على القانون الدولي[1].

ت. =اختلاف بنية أو طبيعة كل من النظامين القانونيين الداخلي والدولي: ففي القانون الداخلي توجد المؤسسات أو الهيئات العليا الدائمة اللازمة لوضع القانون وتطبيقه وتنفيذه بالقهر والإجبار عند اللزوم (أي توجد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية)، بينما يخلو القانون الدولي من هكذا هيئات.

كما أن القانون الوطني أو الداخلي يتكون من التشريعات الداخلية للدول وتحت مبدأ وجوب طاعة القانون.

أما القانون الدولي فالقسم الأكبر منه قواعد اتفاقية دولية وأخرى عرفية، والمبدأ الأساسي الذي يحكمه هو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ث. وأخيراً يرتكز أنصار هذا المبدأ على أنه لا يمكن تطبيق القاعدة القانونية الدولية إلا بعد (استقبالها) في القانون الداخلي، وذلك بصياغتها في قالب تشريعي داخلي ومن ثم تصبير قاعدة من قواعد القانون الداخلي.

انظر تفصيل ذلك في: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص83 وما بعدها؛ وانظر كذلك: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص54-55.

(1) ومن هؤلاء: الفقهاء الألمان: موسر وفون مارتنز وزورن، وكذلك هانزكلسن وكينز وفردروس النمساويين، ودوجي وجورج سل الفرنسيان. وإن اختلف هؤلاء الفقهاء؛ فمنهم من أيد مذهب الوحدة مع سمو القانون الدولي، وهم الألمان، ومنهم من أيد مذهب الوحدة مع سمو القانون الداخلي، وهم النمساويين، انظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص88-89.

(2) انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص55، وكذلك: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص88.

(3) وقد استند أنصار هذا الاتجاه على مجموعة أدلة منها:

أ. عدم تمتع مجتمع الدولة بالسيادة المطلقة، مما يستتبع سمو القانون الدولي عن مختلف القوانين الداخلية.

ب. سمو القانون الدولي هو نتيجة وحدة المجتمعات ونظرية تدرج القواعد القانونية.

ج. أن القانون الدولي يحدد اختصاصات الدولة، لذلك فإنه عند التعارض بينه وبين القانون الداخلي، تكون الغلبة للأول.=

وإذا ما حاولنا معرفة موقف الدول المختلفة من هذه النظريات، فإننا نجد أن كل دولة حاولت وضع الحلول المناسبة لمشكلة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي على حدة.

فبينما نجد دولاً تقر بسمو القانون الدولي على القوانين العادية، مع وضعه في مرتبة أدنى من الدستور، نجد دولاً أخرى تذهب إلى وضعه في مرتبة أدنى حتى من القوانين الداخلية أو تسوي بينها وبين القانون الدولي[2].

=ولا شك أن هذه الحجج قد تم تفنيدها: انظر تفاصيل ذلك في: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص90-91.

[1] واستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة أسانيد منها:

1. أن القانون بمجموعه يستند لإرادة الدول، وسيادة الدولة تعطيها الحرية الكاملة في تحديد التزاماتها الدولية.
2. أن الدستور الوطني هو الذي يحدد السلطات المختصة بإبرام المعاهدات باسم الدولة ومكانة هذه المعاهدات في النظام القانون الداخلي، بمعنى أن المعاهدات تستمد قوتها من نصوص الدستور.

وتعرض هذا الاتجاه أيضاً لمجموعة انتقادات، انظر تفصيل ذلك: د. محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص88-89.

[2] فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية تقر الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور الأمريكي بأن المعاهدات الدولية التي تعقدها الولايات المتحدة تعتبر بمثابة القانون الأعلى للبلاد، ودرجت المحكمة العليا الأمريكية على التسوية بين المعاهدات الدولية والقانون الاتحادي.

وفي المملكة المتحدة يقع القانون الدولي، واقعياً، في مرتبة أدنى من القانون الوطني رغم المساواة الشكلية بينهما، وليس للمعاهدات الدولية قيمة في النظام الإنجليزي إلا إذا كان قد جرى استقبالها عن طريق تشريع برلماني.

أما هولندا فتعتبر أبرز مثال على الأخذ بمبدأ سمو القانون الدولي على مجمل قواعد القانون الداخلي بما في ذلك الدستور، وبالتالي تسمو المعاهدات على التشريعات الداخلية اللاحقة أو السابقة عليها.

وفي ألمانيا يسمو القانون الدولي على القوانين الداخلية، فقط، وليس على الدستور. والأمر نفسه في إيطاليا.

وفي فرنسا تؤكد المادة (55) من دستورها على سمو المعاهدات والاتفاقيات التي صودق عليها ونشرت، حسب الأصول، على القوانين الداخلية.

أما في الدول العربية فنجد مثلاً أن المملكة الأردنية الهاشمية يُغفل دستورها النص على مبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي، لكن قضائياً قررت محكمة التمييز في عدة أحكام لها على علو المعاهدات الدولية السارية المفعول، أي المنشورة في الجريدة الرسمية على التشريعات الأردنية السابقة واللاحقة، مثل القرار (91/768).=

بينما نجد أن القضاء الدولي قد استقر على سمو القانون الدولي على مجموع قواعد القانون الداخلي الدستورية منها أو التشريعية[1].

2. حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

في بعض الأحيان قد يوجد تنازع أو تعارض بين القانونين الداخلي والدولي ويجب إيجاد حل لهذه المشكلة. جاء هذا الحل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام (1969)، وذلك في المادة (27) منها، وكذلك ما قرره القضاء الدولي. حيث أُقِرَّ أن تكون الغلبة لقواعد القانون الدولي وللاتفاقات الدولية على قواعد القانون الداخلي. ولا يجوز للدولة أن تتذرع بقواعدها الداخلية للتخلف عن أداء التزاماتها الدولية[2].

3. واجب الدولة اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية: ويمكن تبرير هذا الالتزام بثلاثة أمور، وهي:

أ. أن هذه الإجراءات لازمة لتحديد التزامات الدولة على الصعيد الدولي وجعلها نافذة داخلياً.

ب. أن ذلك يشكل وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الداخلية المختصة سنداً قانونياً وطنياً لتنفيذ وتطبيق الالتزامات الدولية من الناحيتين الواقعية والفعلية.

=أما جمهورية مصر العربية فقد أخذت بنظرية ثنائية القانون لأنه لا تصبح المعاهدة جزءً من النظام القانوني المصري، إلا بعد إتباع إجراءات معينة كالتصديق والنشر؛ انظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص89، 99-101.

(1) ويبدو أن القضاء الدولي قد استقر على سمو القانون الدولي، سواء على القواعد الدستورية، وهو ما أقرته عدة قرارات تحكيم دولية كتلك الصادرة في قضية (الاباما) عام (1927)، والسابق الإشارة إليها آنفاً ص 13، هامش2، من هذه الرسالة، أو على القوانين الداخلية، وهو ما ذهبت إليه أيضاً المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، كما ثبتت أيضاً في محاكمات نورمبرج حيث رُفضت الدفوع التي جاء بها المتهمون من أن الجرائم التي ارتكبوها لا عقاب عليها في القانون الداخلي.

كما أكد القضاء الدولي على سمو القانون الدولي على القرارات الإدارية والقضائية الداخلية، انظر تفاصيل ذلك في: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص64-65.

(2) انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص58.

ج. تمكين من يستفيد من القاعدة الدولية إثارتها أمام السلطة المختصة[1].

وبعد الإطلاع على هذه العموميات يمكننا الانتقال لمعرفة ما كان موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف فيه من ذلك.

1.4.2 التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف

يعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيه: "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ التالية:

"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[2].

وكذلك جاء في الميثاق ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو أن تطلب من الأعضاء عرض بعض هذه المسائل لحلها وفقاً لأحكام هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[3].

ورغم تطور القانون الدولي، فإن المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة، والذي يقوم على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارج إرادتها، ظل عائقاً أمام هذا القانون، بل يمكن القول أنه سبب أغلب جوانب القصور في النظام القانوني الدولي[4]؛ ذلك أن تمسك الدول بهذا المبدأ وبمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها. إذ لا تقبل الدول، ولغاية اليوم، بأن يخضع ما يدخل تحت سيادتها لنظام غير نظامها، وبالتأكيد فإن خضوع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية الداخلية، يعد من أبرز مظاهر هذه السيادة.

---

(1) انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص59.

(2) انظر: المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) انظر: المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) انظر: د. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص69.

ومن هذا المنطلق، كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع في إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها، ولهذا كانت هذه الفكرة دائماً ما تصطدم بمواقف الدول وخاصة الكبرى منها، مما شكل عائقاً كبيراً طالما حال دون ظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود[1].

ولما فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المطلق؛ بسبب تطور وتشعب العلاقات الدولية في مختلف المجالات، تمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد تاريخ طويل من العمل والجهد، كما سبق وأن ذكرنا، لكن، ومع ذلك، بقيت مشكلة السيادة تطرح من حين لآخر، وبقوة، في هذا الخصوص، وذلك من خلال عدة نقاط أبرزها:

1. ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف.
2. إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي.
3. سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف،
4. مسألة العقوبات المقررة في النظام.

وللرد على هذه الإشكاليات يمكننا بداية القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساساً بالسيادة الوطنية، وهذا ما أكدت عليه المادة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تؤكد أن اختصاص المحكمة الدائمة سيكون اختصاصاً مكملاً للولايات القضائية الوطنية، وهي عبارة وردت صراحة في المادة الأولى من هذا النظام، كما وضحت المادة (17) حالات تَدَخُّل المحكمة الجنائية الدولية، وشروط هذا التدُّخل خاصة شرط إثبات عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة صاحبة الاختصاص في ممارسة اختصاصها[2].

---

(1) انظر: د. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص70.

(2) انظر تفاصيل ذلك في ص 114 وما بعدها من هذه الرسالة.

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الدولية، ولا يكون لهذه الأخيرة أن تتدخل إلا إعمالاً لأحكام المادة (17) من النظام[1]، والمتعلقة بالمقبولية.

والقول أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل قضاءً أجنبياً؛ مردود عليه بالقول أن المحكمة أنشئت أصلاً بمقتضى معاهدة دولية يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم جميع المعاهدات وهو مبدأ "الرضائية"، وعلى هذا الأساس فالدول المنضمَّة للنظام الأساسي "برضاها" لا يقال عنها أنها تتعامل مع "قضاء أجنبي"، وإنما مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره.

ومن هنا لا يقال أن الدول تتنازل عن الاختصاص لولاية القضاء الأجنبي، وإنما تمثل المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني. وهو ما يعني أن سيادة الدول محفوظة بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

2. أما عن إشكالية تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، فهذه أيضاً مسألة محسومة في النظام الأساسي للمحكمة، إذ جاءت المادة (102) من النظام وفرقت صراحة بين ما يعرف "بالإحالة إلى المحكمة"، والذي هو تقديم الدولة لشخص ما للمحكمة، وبين "التسليم" والذي هو تسليم الدولة لشخص إلى دولة أخرى[2]، إذ هما أمران مختلفان تماماً، فالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر مساساً بسيادة الدولة، بما أننا اتفقنا آنفاً على أن هذه المحكمة تعتبر امتداداً للولاية القضائية الوطنية وليست قضاءً أجنبياً.

---

(1) انظر: د. محمد الطراونة، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، 2003/06/27، في: www.iccarabic.org.

(2) وتنص المادة (102) من النظام على ما يلي: "لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ. يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

ب. يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

3. ومثلت سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف وجهاً آخر من وجوه الاعتراض على المحكمة الجنائية الدولية ومساسها بالسيادة الوطنية؛ ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي تجيز للمدعي العام أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة.

ولكن يُرَدُّ على ذلك بما جاء في الباب التاسع من النظام الأساسي والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية التي يجب أن تلتزم به الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وهي مساعدة ارتضتها هذه الدول بمجرد تصديقها على النظام الأساسي، وبالتالي لا مجال للقول أن هناك مساس بالسيادة.

4. وحتى بالنسبة لمسألة العقوبات واختلاف تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي مع العقوبات التي تطبقها بعض الدول الأطراف، فلا إشكالية ولا مساس بالسيادة، على أساس أن المادة (80) من النظام قد منحت الدول حق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها إذا ما حوكم المتهمين أمام قضائها، بما في ذلك عقوبة الإعدام والتي لم ينص عليها في النظام الأساسي.

وإلى غير ذلك من المسائل التي روعيت فيه السيادة الوطنية للدول الأطراف، والتي ستأتي الإشارة إليها لاحقاً.

إذن مما سبق يمكننا أن نخلص إلى ما يلي:

1. أن المحكمة الجنائية الدولية هي قضاء مكمل للاختصاص الجنائي الوطني وليست قضاءً أجنبياً.
2. أنها لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني، طالما أن لهذا القضاء الأولوية على اختصاص المحكمة.

وبالتالي نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول. والدليل على ذلك هو تصديق هذه الدول على النظام وتعاونها من أجل إنشاء المحكمة، أي أنها قررت بمحض إرادتها الخضوع لأحكام

النظام الأساسي بما فيها تلك التي، قد تبدو، أنها تقييد لسيادتها. وهذا في الواقع هو ممارسة فعليه لهذه السيادة وليس انتقاصاً منها.

2.4.2 الحرص على التوفيق بين النظام الأساسي للمحكمة ومختلف الأنظمة القضائية

بالاستناد إلى ما جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وما جاء في المادة الأولى من النظام[2]، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصاً مكمّلاً للولايات القضائية الوطنية.

إذ يبدو جليّاً أن المتفاوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي تم من خلاله اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حرصوا كل الحرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية؛ وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية وقبول نظامها والحرص على العمل به.

وكان بأن اُتفِق في النهاية على أن يكون هذا التوازن بجعل العلاقة "تكاملية" بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة.

وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص[3].

---

(1) وجاء في الفقرة العاشرة من الديباجة: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية"، انظر: ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في (17/تموز/1998).

(2) وتنص المادة الأولى من النظام على ما يلي: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص331.

ومع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يُعرّف المقصود بمبدأ التكامل[1]، لكنه وضع المعيار الأساسي الذي تستند له المحكمة من أجل قبول الدعوى المقدمة أمامها، وهذا المعيار هو تحديد مدى قدرة الدولة أو مدى رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

إذن فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد ليس فقط عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية التي من اختصاصها بل أيضاً عندما تكون هذه المحاكم غير راغبة في ممارستها هذا الاختصاص[3].

---

(1) مصطلح التكامل باللغة الإنجليزية غير موجود، أي أن لفظ "Complementarity" لا تتوافر عليه اللغة الإنجليزية، إلا أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما اختارت هذا المصطلح نقلاً عن المصطلح الفرنسي "Complémentarité"، وذلك لشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية.

انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص144 هامش 14.

(2) وقد نصت الفقرة 1 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة على هذا المعيار حيث جاء فيها: "1. مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقرّرت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

(3) لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ. جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب. حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو يتفق، في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

انظر: المادة (2/17) من النظام.

ولتحديد عدم الرغبة هذا، حدد النظام الأساسي معياراً أو معايير نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (17) من النظام الأساسي[1].

إذن يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما توافرت الحالات السابقة، أن تبدأ التحقيق في الجرائم التي تعرض عليها. لكن عليها أولاً، وكما نصت المادة (17)، أن تثبت تداعي النظام القضائي أو عدم وجوده عند دولة الاختصاص، أو إثبات عدم رغبة هذه الدولة في نظر القضية، وتكون المحكمة الدولية قادرة في جميع الأحوال على إثبات عدم الرغبة إذا ما تبين لها تأخير غير مبرر من قبل الدولة في تقديم المتهم للعدالة.

وبالإضافة إلى تحديد النظام الأساسي للمعايير التي يُعتمد عليها لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد مُنِح قضاة المحكمة سلطة تقديرية لتقدير مدى توافر هذه المعايير من عدمه[2]، ومن ثم تقرير ما إذا كانت الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية أم لا[3].

وعلى الرغم من أن المؤتمر الدبلوماسي لم يتعرض بعمق لمسألة العفو العام الذي يمكن أن يصدر عن الدولة لمصلحة مرتكبي الجرائم إلا أن ذلك لا يعني عدم الإشارة إليه في النظام الأساسي للمحكمة.

فإنه ووفقاً للمادة (1/17/ب) من النظام، إذا صدر مثل هذا العفو من دولة طرف، فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفسره على كونه حالة من حالات عدم رغبة

---

(1) وجاء في الفقرة الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي أنه: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

(2) انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م (1/17).

(3) انظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، بحث منشور في: مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الناشر: مجلس النشر العلمي، الكويت، يونيو 2003، ص61.

الدولة في التحقيق أو إقامة الدعوى، شريطة أن يكون هذا العفو قد صدر قبل التحقيق مع المتهم، لأنه إذا صدر بعد التحقيق ورفعت الدعوى أمام المحكمة الدائمة فيمكنها أن تقرر عدم مقبوليتها استناداً أيضاً للمادة (1/17/ب) من النظام[1].

إذن، فليس المقصود بمبدأ التكامل أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، فهي ليست محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض جناة الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها[2].

وبالتالي يتبين لنا مما سبق أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية، والتي يمكن أن تعرض عليها،ويكون حكمها في هذه الحالة حكماً حائزاً لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة.

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي، وهذا ما جاء متفقاً ورغبة بعض الدول، وخاصة الكبرى منها، أثناء اجتماعها بروما.

وإن كانت مسألة عدم السمو هذه محل انتقاد من بعض الفقه[3]، إذ عد خطوة إلى الوراء في مجال القضاء الجنائي الدولي، خاصة وأن النظامين الأساسيين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا قد نصّا على سمو اختصاص هاتين المحكمتين على القضاء الوطني[4].

---

(1) انظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع نفسه، ص62.

(2) انظر: Nicolas Michel, The Main Features of the Rome Statute: Comments, في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المرجع السابق، ص14، 15.

(3) ومنهم: د. علي القهوجي، انظر في ذلك القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص333.

(4) انظر آنفاً ما جاء في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ص 49 وما بعدها من هذه الرسالة.

ونحن نؤيد هذا الرأي، إذ أن المحاكم الوطنية، حتى وإن أبدت الرغبة والقدرة على القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فإنها يمكن أن تتساهل مع المتهمين ولا تستجيب لاعتبارات العدالة أو الحياد أو الاستقلالية، خاصة وأن من يتهمون، عادة، بهكذا جرائم يكون لهم مرتبة عليا في الدولة سواء سياسياً أو عسكرياً، وبالتالي يمكن أن يكون لهم تأثيرهم الخاص والسلبي، بالتأكيد، على القضاء، وهو الأمر الذي قد يتسبب في إفلاتهم من توقيع الجزاء العادل عليهم، ومن ثم يَحْتَمُوْنَ بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية لتجنب المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيتم بذلك تملّصهم من العقاب نهائياً.

وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد تحرزت لهذا الأمر في المادة (20) من نظامها الأساسي، إذ جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة، أنه يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى أمام المحكمة وإن كان قد حوكم أمام المحاكم الوطنية، إذا ثبت أن إجراءات المحاكمة قد اُتخذت حماية للشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو إذا ثبت أن الإجراءات لم تتسم بالاستقلالية أو النزاهة.

ومع أن أحكام هذه المادة توفر مقداراً من العدالة المطلوبة في هذا المجال؛ إلا أننا نرى أنه كان يمكن الاستغناء عنها في النظام الأساسي بإعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية ومعاقبة المتهمين بارتكابها، حيث أن هذه الأولوية تعطي للمحكمة الدائمة الحق في نظر القضية، والطلب من المحكمة الوطنية التوقف عن نظرها، وفي هذا، بالتأكيد، توفير للوقت والإجراءات وحفظ للأدلة والشهود، أكثر من انتظار إثبات عدم نزاهة القضاء الوطني بعد إصداره الحكم ضد المتهم.

لكن مع كل ما سبق، لا يمكن وصف مبدأ التكاملية[1] إلا بأنه علامة حيّة على مدى حرص النظام الأساسي للمحكمة على التوفيق في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الوطنية، خاصة وأن هذا المبدأ يعطي الدولة المنسوب إليها الفعل غير

---

[1] يعتبر مبدأ التكاملية أحد الخصائص التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية، رغم ما وجه إليه من انتقاد.

المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، ودونما تدخل من أية جهة خارجية عنها[1]، حتى أن هذا المبدأ يمكن أن يمثل حافزاً قوياً للدول الأطراف لتعديل تشريعاتها الداخلية لضمان قدرة الهيئات الوطنية على أداء مهامها بما يتفق والالتزامات الدولية للدول[2].

وإضافة إلى ذلك، جاء النظام الأساسي مؤكداً على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية، من ذلك ما نصت عليه المادة (80) من النظام، وتتعلق بالعقوبات التي توقعها المحكمة، من أنه ليس هناك في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب[3].

وهذا يعني:

1. أن وجود عقوبة في قانون دولة ما، ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، موجودة في ذلك النظام، لا يشكل عارضاً بين النظام وقانون تلك الدولة.
2. يمكن للدولة أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام، كعقوبة الإعدام مثلاً إن كانت منصوص عليها في قانونها، رغم عدم النص عليها في النظام الأساسي.
3. إذا ما حوكم المتهم أمام القضاء الوطني وحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإنه ليس له التمسك بقاعدة "القانون الأصلح للمتهم"، على اعتبار أن دولته مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي كونه أصبح من قوانينها، بل تطبق عليه العقوبة الوطنية مهما كانت لأن الاختصاص معقود للمحكمة الوطنية، وليس للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتقيد وحدها بالعقوبة

---

(1) انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص34، ص60.

(2) See: Nicolas Mishel, op.cit, p15.

(3) ونشير هنا إلى الباب السابع من النظام الأساسي وهو الخاص بالعقوبات التي توقعها المحكمة.

الواردة في نظامها، وهذا ما أكدت عليه المادة (80) من نظام المحكمة الجنائية الدولية نفسها[1].

وبذلك يتضح فعلاً أن مؤتمري روما قد حرصوا على صياغة نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون مراعياً للقوانين الداخلية لكل الدول الأطراف، بالتأكيد أن الأمر كان بالصعوبة بما كان، لكنه مع ذلك تحقق منه الكثير، وهذا في حد ذاته يعد إنجازاً يستحق التقدير.

وأخيراً، ومما تقدم لدينا في المطلبين السابقين، يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية والتعاون، ولا يترتب عليه أي مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وهذا هو المطلوب في كل نظام دولي يرجى أن يطبق ويلتزم به المجتمع الدولي.

إلا أنه ومع ذلك، لم يخل الأمر من بعض محاولات الالتفاف على النظام الأساسي للمحكمة خاصة بعد أحداث (11/سبتمبر)[*]، والتي تركت آثاراً بالغة الأهمية على النظام الدولي بأكمله ابتداءً بالسلام والأمن الدوليين اللذين باتا مهددين، ومروراً بالقانون الدولي الإنساني وما يحميه من حقوق وحريات للإنسان، وانتهاءً بالقضاء الجنائي الدولي والذي تعتبر هذه المرحلة هي الأهم والتي يمكن أن يمارس فيها صلاحياته.

ومن ذلك ما قامت وتقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من محاولات لعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف وغير الأطراف بهدف إفراغ المعاهدة التي تشتمل على النظام الأساسي من مضمونها[2].

---

(1) انظر: في ذلك: د. أحمد أبو الوفا، ص60، ص61 هامش 53.

(*) وأحداث (11/سبتمبر) هي تلك التي حصلت في الولايات المتحدة الأمريكية في (11/سبتمبر) عام (2001)، حيث تعرض المركز العالمي للتجارة بولاية نيويورك، ومبنى البنتاغون إلى هجوم غير مسبوق بواسطة الطائرات المدنية، وخلفت هذه الهجمات تغيير وجه العالم بعد ذلك نظراً لما قامت وتقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من حروب تشنها على دول مختلفة في العالم تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

(2) انظر: د. محمد الطراونة، المرجع السابق، في: www.iccarabic.org.

3.4.2 الموقف العربي من النظام الأساسي للمحكمة

يُعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول فريدة في مجال الاتفاقيات الدولية سواء من حيث الموضوع أو من حيث الجدل والنقاش القانونيين الذي أثارهما.

حيث أن حجم المناقشات والاختلافات التي أحدثها النظام الأساسي سواء أثناء إعداده أو إقراره وحتى بعد دخوله حيّز النفاذ، جعل أحد أكبر فقهاء القانون الدولي العرب وهو الأستاذ الدكتور (محمد عزيز شكري) يقول بأن: "اتفاقية روما وما استحدثته من مفاهيم قانونية وقضائية وكذلك الخلافات في وجهات النظر يمكن أن تقرر بأن هناك خريجين لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية"[1].

إلا أن هذه الخلافات والاختلافات قد تقلصت بعد المؤتمر، وخرج النظام الأساسي للوجود على درجة كبيرة من الوضوح. لكنّ ذلك لم يمنع وجود بعض الاعتراضات التي يمكن أن تكون أحد أسباب عدم تصديق العديد من الدول على النظام حتى اليوم[2].

ولذلك سنحاول في هذا الجزء توضيح تلك الاعتراضات وأسبابها، ثم سنوضح موقف إحدى الدول التي كانت من أوائل المصادقين على النظام الأساسي للمحكمة، وهي المملكة الأردنية الهاشمية، وما حققه لها هذا السبق من مكاسب دولية، وسيكون ذلك في بندين؛ ننظر في الأول أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة، وفي الثاني: تصديق المملكة الأردنية الهاشمية على النظام الأساسي للمحكمة وما حققه لها من مكاسب دولية.

---

(1) انظر: ناصر أمين، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في: www.acijlp.org.

(2) انظر: ناصر أمين، المرجع نفسه.

1.3.4.2 أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة

وقد تعددت هذه الأسباب فمنها ما تعلق بالمواءمات الدستورية المترتبة على التصديق ومنها ما جاء متعلقاً ببعض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، واعتراضات أخرى لعدم تعريف جريمة العدوان وأخرى تتعلق باختصاص المحكمة من حيث الأشخاص.

كما ظهرت اعتراضات تتعلق بسيادة القضاء الوطني واعتراضات تتعلق بسلطة مجلس الأمن.

وسنقوم بشرح كل من هذه الاعتراضات على التوالي:

1.1.3.4.2 المواءمة الدستورية المترتبة على التصديق

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، اتفاقية روما، وبذلك فهي تستلزم التصديق عليها من قبل الدول حتى تدخل حيز النفاذ، وهذا ما حصل فعلاً بعد استكمال النصاب المقرر للتصديق وهو (60) تصديقاً. لكن على الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تصادق عليها أيضاً. ويلزم عند التصديق على معاهدة ما أن يكون هناك توافق بين أحكام المعاهدة وبين دساتير الدول المصادقة عليها وتشريعاتها الوطنية. وذات الأمر بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إذ يجب أن يكون هذا الأخير متماشياً مع دساتير الدول المنضمّة وكذا تشريعاتها الداخلية حتى يَنفُذَ النظام داخل هذه الدول. لذلك على الدول التي تكون تشريعاتها مخالفة للنظام، وترغب بالانضمام، إحداث تعديلات دستورية لازمة لنفاذ النظام الأساسي فيها.

وهنا تكمن صعوبة الأمر، ذلك أن التعقيدات التي تتطلبها إجراء تعديلات الدستور خاصة فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للمسؤولين والتي لا يقرها نظام روما، كانت إحدى أبرز الأسباب التي أدت إلى اعتراض بعض الدول على النظام الأساسي وعدم التصديق عليه لغاية اليوم ومنها معظم الدول العربية[1].

---

[1] انظر: ناصر أمين، المرجع السابق، في: www.acijlp.org.

لكن في الواقع، وبملاحظة ما قامت به الدول، التي سارعت إلى التصديق على اتفاقية روما، من تفسيرات وتعديلات دستورية متجنبة كل ما وضعته الدول الأخرى غير المصدقة من تعقيدات، يتبين أنه لا توجد قاعدة عامة تحكم المواءمة الدستورية مع نظام روما، إذ هناك من الدول من استعملت طريقة تفسير دستورها بما يتماشى مع أحكام النظام الأساسي، وهناك من حسمت أمرها بإجراء تعديل دستوري عندما لم يكن هناك مجال لوجود تفسير توافقي، وهناك من الدول من صادقت أولاً، ثم تركت مسألة التعديلات الدستورية لمرحلة لاحقة[1].

فهذه الإجراءات التي اتخذتها الدول، بينت وبوضوح، بأن القلق المترتب على ضرورة إحداث تعديلات دستورية وما يتبعها من إجراءات معقدة هو أمر لا محل له خاصة بعد إيجاد حلول مبسطة لهذا الأمر[2].

---

(1) فمثلاً فيما يخص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي استقر الرأي فيها على أنها لا تمثل قضاءً أجنبياً، كما سبق التفصيل في ذلك في المطلبين السابقين، نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قد ذهب إلى التأكيد على عدم تعارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي مقرراً أنه: "إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية".

(2) وذهب مجلس الدولة الأسباني إلى: "أن الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا يقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الأسبانية وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل أسبانيا باختصاصها".

أما عن الحصانة، والتي كما ذكرنا، تعد من أهم الأسباب التي منعت أغلب الدول أو جعلتها مترددة حيال مسألة التصديق على النظام الأساسي، قد تصدت لها الدول المصدقة بالعديد من الحلول التي تضع توافقاً بين النظام وبين دساتيرها. إذ تنص العديد من الدساتير على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، ولذلك جاء التعارض بين هذا المفهوم والنظام الأساسي من خلال ما جاءت به المادة (27) من هذا النظام وهي الخاصة "بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية"، للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو جعلها سبباً لتخفيف العقوبة.

فذهبت بعض الدول إلى تفسير الأحكام الدستورية والنظام الأساسي على أساس التزامات الدولة على الصعيد الدولي،ومثال ذلك التزامها باتفاقية منع الإبادة عام (1948) والتي تنص صراحة وفي مادتها الرابعة على معاقبة من اقترفوا الجريمة بغض النظر عن مناصبهم في الدولة، كذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) تلزم بمحاكمة كل من ارتكب أحد الانتهاكات الجسيمة الواردة بها أياً كان موقعه وتجسّد مبدأ "مسؤولية القادة".=

=وهناك من فسر الحصانة على أساس الغرض منها، وهو أداء المهام الرسمية فقط. وبالتأكيد، لا تدخل فيها الجرائم الدولية وبالتالي لا مجال لامتدادها إلى مرتكب هذه الجرائم أيّاً كانت صفته، أما عما جاء في قرارات مجالس الدولة أو المجالس الدستورية من تفسيرات يتفادى بها إجراء التعديلات الدستورية، نذكر:

في أسبانيا: قرر مجلس الدولة أن المادة (27) من النظام الأساسي تتوافق مع الدستور الأسباني لأنها لا تؤثر على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان، وإنما تمثل نقلاً للاختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تسمح به المادة (93) من الدستور، غير أن حصانة الملك تظل قائمة إذ أنها تمثل إحدى المبادئ الأساسية للنظام السياسي الأسباني ويتعين تفسير النظام الأساسي وفقاً لذلك.

في كوستريكا: قررت المحكمة العليا بتوافق المادة (27) من النظام الأساسي من الدستور تأسيساً على أنه لا يمكن للحصانة الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكفلها الدستور أن تحول دون اضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم.

وخلافاً لذلك ذهب مجلس الدولة في كل من بلجيكا ولوكسمبورغ والمجلس الدستوري الفرنسي إلى أن هناك تعارض دستوري مع أحكام المادة (27) من النظام الأساسي وذلك كما يلي:

في بلجيكا: انتهى مجلس الدولة إلى وجود هذا التعارض الدستوري فيما يتعلق بالمادة (88) من الدستور البلجيكي والتي تمنح الملك حصانة مطلقة، وهذه الحصانة تشمل تصرفات الملك خلال أداء وظائف منصبه، كما تشمل التصرفات خارج إطار المهام الوظيفية.

وقرر المجلس أيضاً تعارض الحصانة البرلمانية مع نظام روما، ولذلك صادقت بلجيكا على النظام الأساسي، وفي ذات الوقت حددت الأحكام الواجبة التعديل.

وفي لوكسمبرغ: قرر مجلس الدولة أنه لا يمكن التوفيق بين أحكام الدستور والمادة (27) من النظام الأساسي تأسيساً على أن المادة (4) من الدستور تنص على أن شخص الدوق الأكبر مصون، وتعد حصانته كاملة ومطلقة، فهو بمنأى عن كافة أشكال الملاحقة لأي سبب من الأسباب، وفيما يتصل بالمسؤولية الجنائية على وجه الخصوص فإن الدستور لا يسمح بأي استثناء، مما تطلب إجراء تعديل دستوري.

وأخيراً، في فرنسا ذهب المجلس الدستوري إلى وجود تعارض بين المادة (27) من النظام الأساسي والمادة (68) من الدستور التي تكفل حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى، كما أنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه خلال فترة أدائه لهذه الواجبات إلا أمام المحكمة العليا، ووفقاً للآليات التي تحددها المادة نفسها.

كذلك قرر المجلس وجود تعارض فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء الحكومة، ومن ثم تطلب الأمر إجراء تعديل دستوري للتصديق على النظام الأساسي، حيث أضافت المادة (2/53) والتي تنص على أنه: "يجوز للجمهورية أن تقر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمعاهدة الموقعة في (1998/07/18)".

انظر في ذلك: شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في: ا لمحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص297، 298، 299، 300، 301، وانظر: ناصر أمين، المرجع السابق، في:.www.acijlp.org .

2.1.3.4.2 الاعتراض المتعلق بتعريف بعض الجرائم في النظام الأساسي

لقد حدث اختلاف كبير بشأن تعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أثناء صياغة مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تكن هناك إشكالية فيما يخص تعريف جريمة الإبادة؛ ذلك أن المندوبين قد استقروا على ذات التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام (1948). ولذلك فذات الثغرات الموجودة في الاتفاقية، والمتعلقة بتعريف فئات الضحايا المشمولة بالحماية موجودة أيضاً في النظام الأساسي.

ولما كانت المادة (7) من النظام الأساسي، وهي المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، قد جاءت موسعة للتعريف الأصلي الوارد في المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرج، وكذا المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد كانت معظم الاعتراضات عليها.

إذ أن جميع الجرائم التي حددتها هذه المادة مستقاة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية. وبذلك فقد انتقلت أغلب التحفظات والاعتراضات التي كانت توجه من بعض الدول ضد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة تلك التحفظات التي تتعلق بعدم مراعاة المواثيق الدولية الخصوصية الثقافية والاجتماعية لبعض البلدان، إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ومن ذلك مثلاً بعض الجرائم التي عدت جرائم ضد الإنسانية رغم كونها غير مجرمة وفقاً للأوضاع التشريعية والثقافية أو ذات المرجعية الدينية لبعض الدول، ومنها ما نصت عليه المادة (7) فقرة (1/ك) في تحديد الأفعال المجرمة لقولها: "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

وقد اعترض عليها البعض بقولهم أن هذه المادة يمكن أن تستخدم ضد أنظمتهم القضائية التي تشرع عقوبة مثل عقوبة الجلد أو بتر الأيدي في جرائم السرقة وغيرها

من العقوبات المقررة على أسس من الدين الإسلامي مثل ما هو عليه الوضع في المملكة العربية السعودية[1].

3.1.3.4.2 عدم تعريف جريمة العدوان

وقد تسبب عدم تعريف جريمة العدوان بشكل واضح، رغم كونها إحدى الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة، في اعتراض العديد من دول العالم خاصة دول العالم العربي؛ لما تمثله هذه الجريمة من أهمية بالغة. حيث سعت الدول العربية بكل جهدها لإدراجها ضمن النظام الأساسي وقد نجحت في ذلك عن طريق إيجاد صيغة توفيقية مَنصوص عليها في المادة (2/5) من النظام، حيث أدرجت جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة على أن يرجأ تعريفها إلى وقت آخر عن طريق جمعية الدول الأطراف.

لكن وبسبب عدم تصديق الدول العربية على النظام الأساسي توقفت جهودهم عند حد إدراج الجريمة ضمن النظام الأساسي، ولم يقوموا بأية خطوة لينضموا لجمعية الدول الأطراف، باستثناء الأردن وجيبوتي، وهذا ما جعل البعض يقول أن هذا الاعتراض غير جدي[2].

4.1.3.4.2 علاقة المحكمة بمجلس الأمن

لعل من أبرز المواد التي شكلت جدلاً واسعاً بين الدول وكانت محلاً لاعتراض الكثيرين هي المادة (16) من النظام، والتي تتعلق بإرجاء التحقيق والمقاضاة. حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

---

(1) انظر: ناصر أمين، المرجع السابق، في:.www.acijlp.org ..

(2) انظر: ناصر أمين، المرجع نفسه.

حيث لا زال هذا النص يثير مخاوف العديد من الدول؛ بسبب ما يتضمنه من صلاحية لمجلس الأمن في إمكانية وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة، حسب ما يقرره النظام في هذا الصدد، إلى أجل.

لكن حقيقة الأمر أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن المقررة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو أمر لا يتعارض مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا استعملت هذه السلطة بنزاهة وحيادية[1]. وإن كنا نرى أن مسألة النزاهة والحيادية في مجلس الأمن، وعلى الحالة التي هو عليها اليوم، أمر، ليس فقط مشكوك فيه، بل يمكن القول أنه مجزوم بانتفائه، خاصة مع وجود الولايات المتحدة الأمريكية، وتعنتها الغريب إزاء المحكمة الجنائية الدولية.

وضمن كل هذه الاعتراضات والمواقف المتباينة للدول تجاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن الأردن وجيبوتي هما الدولتان العربيتان الوحيدتان المصادقتان من بين (22) دولة عربية والتي، حتى الآن، لم توقع جميعها على هذه الاتفاقية[2].

وإضافة إلى الاعتراضات السابقة، فإن الدول العربية التي لم تصدق على المعاهدة توجد لديها مجموعة تحفظات هي: إمكانية استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من الدول العظمى على الدول العربية، التخوف من استبداد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطاته، كما تتساءل الدول العربية عن الضمانات القضائية التي تكفلها المحكمة، وعما إذا ما أتى النظام الأساسي للمحكمة بجرائم مستحدثة، كما تتحفظ الدول

---

(1) انظر لاحقاً تفاصيل علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، ص 226 وما بعدها من هذه الرسالة.

(2) وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (13) دولة عربية فقط، وهي: الأردن (1998/10/07)، جيبوتي (1998/10/07)، المغرب (2000/09/08)، السودان (2000/09/08)، الكويت (2000/09/08)، جزر القمر (2000/09/22)، الإمارات العربية المتحدة (2000/11/27)، سوريا (2000/11/29)، البحرين (2000/12/11)، عُمان (2000/12/20)، مصر (2000/12/26)، اليمن (2000/12/28)، الجزائر (2000/12/28). ولم توقع كل من: تونس، الصومال، العراق، قطر، لبنان، موريتانيا، ليبيا، السعودية.

على مسألة تسليم مواطني الدول العربية إلى المحكمة وهو ما تحظره دساتير وقوانين عدة دول عربية، أما التحفظ الأخير لهذه الدول فهو عن الحصانات القانونية لرئيس الدولة[1].

لكننا، كما بينا سابقاً، نرى أن معظم هذه التحفظات التي تضعها الدول العربية قد تم دحضها وتوضيح موقف النظام الأساسي منها، بمعنى أن هذه الدول يجب ألا تتعذر بها مرة أخرى لتبرير عدم تصديقها على نظام المحكمة، ويبقى، في رأينا، سبب وحيد يمنعها من هذا التصديق وهو تخوفها من أن تكون أول القضايا التي تفتتح بها المحكمة الجنائية الدولية أعمالها تتعلق بها وهذا ليس بالأمر المستبعد؛ نظراً لما يحدث فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان.

لكن بالمقابل لو أن هذه الدول العربية قد صادقت على النظام الأساسي، أي كانت من الستين الأوائل، فإنها كانت ستحظى بالعديد من المزايا؛ منها أن تصبح من جمعية الدول الأطراف، وبالتالي يكون لها الحق في انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، إضافة للحق في مراجعة المصادقة على ميزانية المحكمة وتوفير الدعم لها ووضع قواعد الإجراءات[2].

وهذه المزايا قد تمتعت بها المملكة الأردنية الهاشمية كونها كانت من أوائل الدول المصادقة على النظام الأساسي، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

2.3.4.2 تصديق المملكة الأردنية الهاشمية على النظام الأساسي للمحكمة ونتائجه

لقد أسهمت المملكة الأردنية الهاشمية مثل بقية دول العالم في صياغة وإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد كان لها دور لا يستهان به، خاصة خلال مؤتمر روما؛ إذ تحالف الأردن مع مجموعة من الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومع المنظمات غير الحكومية التي كانت تسعى إلى إيجاد قضاء دولي قوي

---

(1) انظر: حسين خلف، المرجع السابق، في www.al-wasatnews.com.

(2) انظر: ماهية المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، في: www.islamonline.com.

يرفع الظلم عن المظلومين ويفرض القانون وتطبيقه على القوي والضعيف على حد سواء[1].

وبالفعل، بتاريخ (1998/07/17) تم التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم أصبح نافذاً في (2002/07/01)، بعد أن صادقت عليه ستون دولة، وكان الأردن من أوائل الدول الموقعة على النظام الأساسي حيث وقعت في (1998/10/07) في روما. ومن ثم تم تشكيل لجنة من الدوائر المعنية لدراسة النظام الأساسي ومدى مطابقته والتشريعات الأردنية، وذلك تمهيداً للمصادقة عليه.

ثم صادق الأردن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (2002/04/04)، وذلك بموجب القانون المؤقت رقم (12) لعام (2002)، وكان بذلك أول دولة عربية تصادق على إنشاء المحكمة، ومن أوائل الستين المصادقين[2].

وبهذا التصديق أصبح النظام الأساسي قانوناً واجب النفاذ في المملكة، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم (12) لسنة(2002) على ما يلي: "يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الملحق بهذا القانون صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك".

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن: "رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون"[3].

ولقد استندت الحكومة الأردنية إلى مجموعة من المبررات لتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(1) انظر: د. خالد التخاينة، الأردن والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص1.

(2) انظر: مأمون الخصاونة، مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على تشريعاتها الوطنية، بحث منشور في: مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 24، 2003، ص27-29.

(3) انظر: القانون المؤقت رقم (12) لعام (2002)، قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في: الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد (4539) الصادر بتاريخ: 2002/04/16.

أ. أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية كانت من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة، وبذلك فإن نوعاً من الالتزام بالنظام الأساسي قد فرض عليها، على أساس أن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف هي ذاتها الواردة في النظام الأساسي[1].

ب. يعتبر الأردن من أوائل الدول المهتمة بحقوق الإنسان وبقضايا القانون الدولي الإنساني، حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عام (1998) كما أن جهود إنشاء قانون العقوبات العسكري بدأت قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. للأردن باع طويل في مجال الحفاظ واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مشاركة القوات المسلحة الأردنية في إطار قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مما شكل دافعاً للمصادقة على النظام الأساسي.

د. إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطال كل الدول وإن لم تكن مصادقة على النظام الأساسي طالما أن لمجلس الأمن حق إحالة الحالات إلى المحكمة، ولذلك ومن باب الحرص على مصالح الدولة وحقوقها، كان من الأولى لها التصديق على النظام.

هـ. أن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة يقدم لها مجموعة من المزايا والحقوق التي ما كانت لتحصل عليها لو وقفت موقف المتفرج كما حصل مع باقي الدول العربية الأخرى[2].

و. ومن هذه المزايا أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقصر حق إجراء تعديلات على بنوده على الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف فقط، وهذه العضوية ينالها فقط أوائل المصدقين، وهو ما حصلت عليه الأردن إذ هي اليوم عضو في جمعية الدول الأطراف، بل وقد عُيّن المندوب الدائم للأردن لدى

---

(1) انظر: مأمون خصاونة، المرجع السابق، ص27-29.

(2) انظر: مأمون خصاونة، المرجع السابق، ص 27-29.

الأمم المتحدة سمو الأمير رعد بن زيد رئيساً لهذه الجمعية لمدة ثلاث سنوات، وتم انتخابه في شهر أغسطس/آب عام (2002)، عند اجتماع اللجنة التحضيرية في لاهاي[1].

وهذه المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كانت لها آثارها على التشريعات الوطنية الأردنية، وذلك كما يأتي:

لقد أدى انضمام الأردن إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى إجراء مراجعة لكافة القوانين الجزائية سارية المفعول بما يتلاءم مع أحكام النظام الأساسي. وإعمالاً لذلك، أمر رئيس الوزراء في (2002/06/27) بتشكيل لجنة تضم خبراء قانونيين من الوزارات والجهات التالية: الخارجية، العدل، الداخلية، المالية، القضاء العسكري، الأمن العام، المخابرات العامة، وأساتذة جامعات في القانون الجنائي والقانون الدولي العام، وذلك من أجل العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام نظام روما.

وعقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات عام (2004) بهدف الوقوف على النصوص والتشريعات التي تستلزم تعديلاً بما يتوافق مع المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، ولم تستقر اللجنة حينها على المواد الواجب تعديلها في قانون العقوبات؛ إذ أثيرت وجهة نظر قانونية ترى بأن التعديل الواجب اقتراحه هو تعديل طفيف بخصوص عدم سريان التقادم على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ذلك لأن مواد النظام الأساسي قد باتت سارية المفعول في المملكة بمجرد التصديق عليها؛ لأن محكمة التمييز الأردنية قد استقرت على مبدأ علو المعاهدة على القانون الداخلي، وفي حالة أي تعارض بينهما تطبق المعاهدة[2]. ورأى رأي آخر ضرورة إجراء تعديلات جوهرية

(1) انظر: مأمون خصاونة، المرجع نفسه، الصفحات نفسها، وانظر أيضاً: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص173.

(2) انظر: قرار تمييز رقم (91/768)، مجلة نقابة المحامين العدد 5، ص236، لعام 1992.

على قانون العقوبات العام بالنص على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، منعاً لكل التباس وحفظاً لحقوق الدولة في ملاحقة أفراد الإقليم أمام قضائها الوطني[1].

إلا أن التعديل الأكيد الذي تم على التشريعات الوطنية هو إقرار قانون العقوبات العسكري بموجب القانون المؤقت رقم (30) لعام (2002)، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (4551) تاريخ (2002/06/16).

حيث كانت مديرية القضاء العسكري قد أعدت مشروعاً لقانون العقوبات العسكري، بالإضافة إلى مشروعين آخرين هما قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري وقانون تشكيل المحاكم العسكرية، وقد صدرت هذه القوانين جميعها بعد أن تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ (2002/06/16)، وأصبحت واجبة النفاذ بتاريخ (2002/07/16).

وقد أُفرد في قانون العقوبات العسكري فصلاً خاصاً يتعلق بجرائم الحرب، وذلك في المواد (41)، (42)، (43) والمادة (44) من القانون[2].

---

(1) لكن واقع الأمر أن الخلاف في هذا الموضوع دار حول مسألة ضرورة مراجعة كل القوانين والتشريعات الأردنية ذات الصلة والقيام بتعديل النصوص التي تتعارض مع بنود النظام الأساسي، وضرورة تبني قانون مستقل يشير إلى نصوص نظام روما الأساسي وعلوه على التشريعات الأردنية، وقد توصلت اللجنة بالإجماع إلى الأخذ بهذا الرأي أي وضع قانون مستقل بدلاً من مراجعة نصوص التشريعات الأردنية كلها، ويسمى هذا القانون بمشروع قانون الجرائم الدولية.

وقد عد مشروع هذا القانون واحتوى على (19) مادة، ركزت كلها على فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بجعل محكمة أردنية وهي محكمة الجرائم الدولية، حسبما جاء في المادة (2) من هذا المشروع، مختصة بنظر الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما تم ارتكابها من قبل أردني خارج المملكة أو كل أجنبي مقيم داخل المملكة وارتكب جريمة خارجها، وكذا كل من ارتكب إحدى هذه الجرائم داخل المملكة، وذلك حسب نص المادة (3) من النظام، إضافة إلى احتواء مواد هذا المشروع على الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التحقيق والمحاكمة، وكذلك مجموعة عقوبات تختلف عن تلك المقررة في النظام الأساسي وأهمها عقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة، وقد رفع مشروع هذا القانون إلى ديوان التشريع في رئاسة الوزراء لصياغته بشكل نهائي وعرضه على مجلس الأمة.

(2) راجع المواد (41، 42، 43، 44) قانون العقوبات العسكري في الملحق (أ) لهذه الرسالة.

ويبدو من خلال نصوص هذه المواد مجموعة الأحكام التي أخذ بها المشرع الأردني، حيث أعطى الاختصاص للقضاء العسكري في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وحسم بذلك مسألة الجهة صاحبة الاختصاص للنظر في هذا النوع من الجرائم، حيث تتم ملاحقة المدنيين والعسكريين أمام المحاكم العسكرية على حد سواء، ويلاحظ أن جزءاً كبيراً من بنود هذه المواد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة.

كما جاء هذا القانون متوائماً تماماً مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وساوى بين عقوبة المحرض والمتدخل والفاعل.

إضافة إلى ذلك صدر قانون تشكيل المحاكم العسكرية وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ (2002/07/16)، وتم النص فيه على إنشاء محكمة استئناف عسكرية والتي أعطيت صلاحية نظر القضية موضوعاً وقانوناً.

وأُصدر قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم (63) لعام (2002)، وأُعطيت هذه اللجنة[1]، وبموجب المادة (5) من القانون، صلاحية التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهدف ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني، وعلى النحو الوارد بالقانون.

ولذلك نجد أن المملكة الأردنية الهاشمية قد طبقت فعلاً حديث الرسول محمد ﷺ: "عرَفْتَ فالزم"، فهي قد عرفت مدى أهمية المحكمة الجنائية الدولية، ومدى أهمية التصديق على نظامها، فعملت كل ما يلزم فعله من أجل التواصل مع هذه المحكمة على الوجه القانوني الصحيح.

لكن، وللأسف، يبدو أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تسلم أيضاً من الضغوطات السياسية التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الموقعة والمصادقة على

---

(1) ويتشكل أعضاء هذه اللجنة من: رئاسة الوزراء ووزارة العدل والخارجية والداخلية والتربية والتعليم والصحة ومديرية القضاء العسكري والأمن العام والدفاع المدني والجامعة الأردنية وعضو من مجلس الأمة وثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بالإضافة إلى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر ممثلة برئيسها.

نظام المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في محاولتها المستمرة لعقد اتفاقيات ثنائية مع هذه الدول بهدف منح الحصانة لقواتها المنتشرة عبر العالم؛ إذ حدث أن وافقت الأردن على توقيع مثل هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية في (2004/12/16). وحسب رأينا، هذا من شأنه إعادة الأردن إلى نقطة الصفر فيما يتعلق بعلاقتها بالمحكمة، إذ نعتقد أن التنازل مرة سيجر وراءه تنازلات أخرى.

ولذلك وكخاتمة لهذا الفصل نقول بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد شكل نهاية لمراحل عديدة وطويلة من التطور التاريخي الذي شهده القضاء الجنائي الدولي، حيث حسمت دول العالم موقفها تجاه مرتكبي الجرائم الدولية، وقررت معاقبتهم وعدم السماح لهم بالإفلات بجرائمهم، وبذلك تجاوزت مرحلة التضحية بالعدالة على مذبح السياسة بأشواط طويلة، ولم نقل انتهت منها لأن ذلك يحتاج إلى عمل أكثر بعد. المهم أنه في النهاية توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء آلية قضائية يتساوى أمامها الجميع، وعلى علات هذه الآلية، ورغم كل التحفظات والاعتراضات عليها، فإننا نأمل أن تصادق الدول العربية على نظامها الأساسي، وبذلك تكون لها فرصة العمل والإصلاح من الداخل وليس فقط الوقوف موقف المتفرج المعترض المستنكر والذي، عادة، لا يهتم أحد برأيه بما أنه لا تأثير له.

وكما قال الأستاذ الدكتور (محمد عزيز شكري) في إحدى مداخلاته في الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر حول المحكمة الجنائية الدولية، وفي تعليقه على الموقف العربي، من أنه يتمنى رؤية بلاده، سوريا، من بين المصدقين الأوائل على النظام الأساسي وتقول رأيها وذلك: "...حتى لا نصل متأخرين، وكعادتنا كعرب، نصل دائماً متأخرين، ولكن إن وصلنا متأخرين، فخير لنا من أن لا نصل أبداً"[1].

---

[1] انظر: أ. د. محمد عزيز شكري، تعقيب شفهي خلال الجلسة الثانية: للندوة التي نظمتها كلية الحقوق في جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الواقعة بين (3، 4) تشرين الثاني (2001) في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المرجع السابق، ص95.

الفصل الثالث

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم

لقد سبق وأن عرضنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة المراحل المختلفة التي مر بها القضاء الجنائي الدولي؛ منذ بداياته الأولى، ووصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في (1998/07/17). كما بيّنا الصعوبات، ولنقل المخاض العسير، الذي مرّ به هذا النظام حتى خرج للوجود وشكل بذلك حدثاً تاريخياً تحول به حلم وجود القضاء الجنائي الدولي إلى حقيقة وواقع ملموس صادقت عليه، لغاية لحظة كتابة هذه الأسطر، (97) دولة من دول العالم التي تسعى جاهدة لإحقاق العدل والسلم الدوليين.

أما في هذا الفصل؛ فسوف نتطرق لشرح هذا النظام الأساسي الذي يحكم عمل المحكمة، متقصين في ذلك تبيان الملامح الأساسية له، وذلك من خلال الحديث عن اختصاصات المحكمة، وتشكيلها وآلية عملها معتمدين على نصوص النظام المائة والثمانية والعشرين والتي توزعت على ثلاثة عشر باباً[1]، مسبوقة بديباجة احتوت مقاصد وخصائص النظام والمحكمة[2].

---

(1) وعنونت الأبواب الثلاث عشر على الوجه التالي: الباب الأول: إنشاء المحكمة، الباب الثاني: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي، الباب الرابع: تكوين المحكمة وإدارتها، الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة، الباب السادس: المحكمة، الباب السابع: العقوبات، الباب الثامن: الاستئناف وإعادة النظر، الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية، الباب العاشر: التنفيذ، الباب الحادي عشر: جمعية الدول الأطراف، الباب الثاني عشر: التمويل، الباب الثالث عشر: الأحكام الختامية.

(2) وقد تمت الإشارة في هذه الديباجة إلى الروابط المشتركة التي تجمع الشعوب كافة، والتراث المشترك للإنسانية، وإلى الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم والتي يجب ألا تمضي دون عقاب، الأمر الذي يقتضي معه تعاون المجتمع الدولي في مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ووضع حد لإفلاتهم من العقاب انطلاقاً من واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن تلك الجرائم.=

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام نخصِّصُ القسم الأول لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الشخصي الزمني والمكاني)، ونخصص القسم الثاني للاختصاص الموضوعي للمحكمة، والثالث نبين فيه تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها.

1.3 اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة؛ وهي نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها. وبذلك يكون لدينا اختصاصاً شخصياً للمحكمة واختصاصاً مكانياً وزمنياً ثم اختصاصاً موضوعياً.

سنحاول في هذا القسم مناقشة هذه الاختصاصات، مقسمينه بذلك إلى ثلاث أجزاء نتناول في الأول الاختصاص الشخصي للمحكمة، وفي الثاني الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة وفي الثالث نتناول الاختصاص الموضوعي.

1.1.3 الاختصاص الشخصي للمحكمة

وقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد: (25 وما بعدها) من الباب الثالث من النظام الأساسي[1]. ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي، والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

=وتحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة في امتناع جميع الدول عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، ولأجل تلك الغايات، ولصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية تم عقد العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وتختص بالجرائم الأشد خطورة، وهي في ذات الوقت مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها.

انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين في (1998/7/17") والمعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(1) انظر المواد: (25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[1].

وهذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن الفرد لم يكن سابقاً، وبموجب أحكام القانون الدولي التقليدي، موضوعاً للقانون الدولي، فلم يهتم ذلك القانون بنشاطاته ولا بتنظيمها، ولم تكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة وبالتالي لم تكن له حقوق أو التزامات دولية، بل كانت دولة الفرد هي التي تنظم تلك الأمور بما لها من سلطان وسيادة[2].

فلم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد، إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية، وبحكم المادة (34) من نظامها الأساسي[3]، يمتد ليشمل الدول فقط[4]، متمشياً بذلك مع الفقه الدولي التقليدي الذي تهتم قواعده، وبشكل حصري، بالعلاقات بين الدول فقط، دون إعطاء وزن للفرد ضمن هذه العلاقات[5].

ولذلك عند إنشاءِ المحكمة الجنائية الدولية قيل[6] بأنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية؛ وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد[7].

وقد بدأ هذا الاتجاه، أي إيلاء الفرد أهميةً في القانون الدولي واعتباره شخصاً من أشخاصه، بعد الحربين العالميتين، إذ أخذ القانون الدولي يهتم بالفرد ويوفر

---

(1) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص327.

(2) انظر: د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص5.

(3) وتنص الفقرة الأولى من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

(4) انظر: إيان سكوبي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المرجع السابق: ص107.

(5) انظر: د. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص76.

(6) أيان سكوبي، المرجع السابق، ص 107.

(7) انظر: د. عباس السعدي، المرجع السابق، ص5.

لحقوقه قدراً من الحماية القانونية، وبالمقابل يفرض عليه التزامات دولية حماية لمصلحة الجماعة الدولية[1].

حيث أشارت محكمة نورمبرج في أحد أحكامها إلى ما يلي: "إنَّ الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد وليس من قبل كائنات مجردة، لذلك فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق قواعد القانون الدولي تكون بمعاقبة أولئك الأفراد مرتكبي الجرائم".

وبالتأكيد، فهذه العقوبة لن تكون ناجعة وفاعلة إلا إذا اتخذت الصفة الدولية وكانت تحت إشراف المجتمع الدولي، وليس بتركها للسلطات المحلية وحدها، ذلك أنها قد تكون نفسها مشتركة في تلك الجرائم إما بالأمر أو بالتشجيع[2].

كما كان للأمم المتحدة أثر بارز في تكوين حقوق والتزامات الفرد دولياً، نتيجة اهتمامها البالغ بقضية حقوق الإنسان وحمايتها قانونياً، وكذلك الاهتمام بالسلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما.

وبما أن الالتزامات ترتبط بها، دائماً، مسؤولية، فإن المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه[3]، بما فيها الفرد أو الشخص الطبيعي.

بمعنى آخر أن المسؤولية الدولية للأفراد قد ثبتت فعلاً بعد الحربين العالميتين، وخاصة المسؤولية الجنائية عما يكونوا قد ارتكبوه من جرائم دولية، ويعتبر هذا من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر؛ حيث بات الأشخاص الطبيعيون المذنبون بارتكاب الجرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب، والتخطيط لها وتنظيمها يتحملون مسؤوليتهم عنها، وقد أدرج هذا الحكم للمرة الأولى وبوضوح في

---

(1) انظر: د. عباس السعدي، المرجع السابق، ص5.

(2) انظر د. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص77.

(3) وتعتبر الشخصية، فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون. ويقصد بشخص القانون كل كائن يرتب له القانون حقوقاً، ويسند إليه التزامات، ويعرف شخص القانون الدولي بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون حقوقاً ويفرض عليه التزامات بصورة مباشرة).

الاتفاقية الأوروبية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في (1945/08/08) والمعروفة (بمعاهدة لندن)[1].

ومن ثم أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عما يرتكبونه من جرائم دولية، لها أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال وتأمين فاعلية مراعاة قواعد القانون الدولي[2].

ولذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمناً هذا المبدأ، وذلك في المادتين الأولى والخامسة والعشرين فقرة أولى منها، حيث جاء في المادة الأولى: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي..."[3].

وجاء في المادة (1/25) أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

إذن فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، كما جاءت المادة الخامسة والعشرون موضحة شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيّاً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً، أو محرضاً، آمراً أو

---

(1) انظر الفصل الأول من هذه الرسالة، ص 35.

(2) انظر: د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، في: www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html.

(3) لكننا نرى أن هذه المادة منفردة، لا يفهم منها أن اختصاص المحكمة ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين وحدهم، لأنه كما ذكرنا فإن كلمة "شخص" تنصرف أيضاً إلى الأشخاص الاعتباريين كالدولة أو المنظمة الدولية، ولذلك كان من الأفضل لو وضحت المادة الأولى نوع الشخص الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصها، كما فعلت المادة (1/25) من النظام.

مغرياً بارتكاب الجريمة أو حاثاً على ارتكابها[1]، وسواء أكانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع[2].

أما المادة السادسة والعشرون من النظام فقد جاءت بحكم آخر، وهو ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الدولية، وإن جاز، بالتأكيد، محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية ووفقاً للقوانين الوطنية سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم[3].

---

(1) ويقصد بالاشتراك الجرمي تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، وهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة، لم تكن وليدة نشاط شخص واحد، ولا ثمرة لإرادته وحده، إنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص، كان لكل منهم دوراً يؤديه، وهذا الدور يتنوع في أهميته وفي طبيعته لتحقيق الجريمة.

فقد يكون دور المساهم في الجريمة دوراً رئيساً فتكون بذلك مساهمته أصلية وهنا يكون عندنا ما يسمى بالفاعل أو الشريك.

وقد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة ثانوياً، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية وتفرز هذه المساهمة ما يسمى بالمتدخل.

وقد يكون دور المساهم مقتصراً على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعي، فتفرز هذه المساهمة ما يسمى بالمحرض.

انظر في ذلك: د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص353-354.

(2) وعرف الشروع في الجريمة بأنه عدم تحقق الركن المادي، أي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية فيها، رغم مباشرة السلوك المجرّم، أي تكون جريمة ناقصة.

انظر: د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، الناشر: دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993، ص246، وانظر كذلك: د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص307.

(3) وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحاكمة وفقاً للقوانين الوطنية إنما يرجع أساسها إلى مبدأ الصلاحية الإقليمية أو الشخصية أو العالمية أو الذاتية للنص الجنائي. وينص مبدأ الإقليمية على أن قانون العقوبات الوطني يبسط أحكامه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها أجنبياً أو=

وقد حدث جدل حول هذه المادة (المادة 26) من النظام الأساسي أثناء مؤتمر روما؛ حيث ذهبت بعض الدول ومنها السويد وبريطانيا والبرازيل، إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشرة وهو ما يتفق مع اتفاقية حماية حقوق الطفل. في حين رأت دول أخرى ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية عدم استبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء، واستقر المؤتمر في النهاية على الرأي الأول واستبعدت المسؤولية عن الأحداث دون الثامنة عشرة[1].

إلا أننا نرى أن هذا الحكم يمكن أن يتعارض مع مبدأ التكاملية الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه، أو عدم قدرته على ذلك، وهاتان حالتان يستوي عندهما أن يكون المتهم شخصاً يزيد عمره عن (18) أو يقل، بمعنى، أنه يمكن أن يكون هناك مجرمو حرب ممن تقل أعمارهم عن الحد المطلوب لتختص المحكمة الدولية بمحاكمتهم وبذلك قد يفلتون من العقاب كلياً مرة بسبب عدم قدرة دولهم أو عدم رغبتها في معاقبتهم ومرة بسبب خروجهم عن طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما سيكون أمراً خطيراً بالنظر إلى المستقبل، خاصة إذا ما عرفنا أن الأطفال الأقل من (18) عاماً، يستخدمون كمجندين في أغلب النزاعات الدولية سواء من طرف الحكومات أو الميليشيات المسلحة، وقد أثبتت تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، أن عدد هؤلاء الأطفال قد قدر بمئات الآلاف، وهم يُستغلون بطريقة بشعة ويجبرون على استخدام الأسلحة والمتفجرات، وتمارس ضدهم مختلف ألوان العنف.

=وطنياً، أما مبدأ الصلاحية الشخصية يقصد به تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل من يحمل جنسية الدولة، أو ارتكب جريمته على أجنبي خارج الإقليم الوطني.

انظر تفصيل ذلك: د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص139، 157.

[1] انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص20، هامش 2.

وذكرت التقارير كذلك أن ما يقارب (60) حكومة تستمر في تعيين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين (16) و (17) سنة في الجيوش أو القوات الخاصة ومن بينها: الولايات المتحدة، بريطانيا، ألمانيا، استراليا والنمسا[1].

فإذا كان هؤلاء الأطفال يعينون في الجيوش، فبإمكانهم إذن، تنفيذ الجرائم سواء بناءً على أوامر يتلقونها، أو بترخيص من الغير، أو حتى من تلقاء أنفسهم إذا ما اعتبرنا أن سن (16) و (17) هي سن تمييز وإدراك يمكن أن يكون للشخص فيها إرادة لفعل الشيء مع علم تام بماهيته، وهنا تنشأ مسؤولية جنائية[2].

ولذلك، فإننا نرى أنه كان من الأفضل لو أُخذ في مؤتمر روما باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ترتيب المسؤولية على من هم أقل من سن (18)، وذلك، بالطبع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعامل يتم مع أحداث، يجب أن تفرد لهم قواعد خاصة في النظام الأساسي للمحكمة؛ سواء من حيث المحاكمات أو العقوبات.

وإضافة إلى الحالة السابقة، أي أن يكون سن المتهم أقل من الثامنة عشرة، عددت المادة (31) من النظام أسباباً أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث تمتنع

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن هناك بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ممن هم دون سن (18) سنة، وصادقت عليه عدد من الدول.

See, Children Used as Soldiers in Most Major Conflicts, Report Released by Human Rights Watch, November 17,2004. New York in: www.hrw.org.

(2) تقوم المسؤولية الجنائية على التمييز والإدراك والإرادة، لكن يجب عدم الخلط بين الإدراك والإرادة، فالإدراك ملكة تؤهل الإنسان لفهم ما يصدر عنه من أفعال، ووزن النتائج التي تترتب على تصرفاته؛ أمّا الإرادة فهي تسليط النشاط الذهني إلى أمر معين وتحقيقه ولو كان من يريد هذا الأمر غير مدرك لما يأتيه، ولا مقدر لنتائجه.

أما التمييز فيقصد به القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهو في هذا المعنى قدرة مجردة على الفهم تتوافر لدى كل شخص عادي، فإذن إذا اجتمعت هذه الأمور تكونت المسؤولية الجنائية لدى الفرد وصار محلاً للعقاب.

انظر: أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة، ص140، 141.

هذه المسؤولية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية[1].

أو إذا كان في حالة سكر اضطراري[2]، أو تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر[3]، أو واقع تحت تأثير قوة

---

(1) يعرف الجنون فقهاً بأنه "اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أياً كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب، وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوز إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته". .

والجنون قد يصيب الشخص في جميع أوقاته أو قد يأتي متقطعاً بحيث يعتريه فترات يثوب فيها إلى عقله، ويسمى في الحالة الأولى جنوناً مطبقاً، ويسمى في الحالة الثانية جنون الإفاقة.

أما عاهة العقل أو قصور العقل كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي تندرج تحت الاضطرابات العقلية، وهي آفات تصيب بعض الأشخاص وتؤثر على الجهاز العصبي لديهم، حيث تؤدي إلى انحراف المصاب بها عن نشاطه الطبيعي المعتاد، فيقدم على ارتكاب أفعال قد تكون جرائم دون وعي منه، والملاحظ أن التعبير الذي استخدمه النظام الأساسي جاء واسعاً حيث يشمل كل الحالات التي تعطل إرادة الشخص وتحرمه التمييز.

انظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص261 إلى 264؛ وانظر كذلك: عبد الرحمن جمعة، ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التمييز وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، مجلة دراسات، المجلد (29)، علوم الشريعة والقانون، العدد 1، أيار، 2002، ص236.

(2) وتناول المسكرات بكميات كبيرة يؤدي إلى التأثير على الإدراك والشعور وفقد التمييز في أغلب الأحيان، ويبدو واضحاً من المادة (31) أنها تقصد السكر الاضطراري الذي يقع فيه الشخص نتيجة عدم علمه بالمسكرات أو أنه تناولها رغماً عنه، ويستوي هنا أن تكون هذه المسكرات مواد كحولية أو مواد مخدرة، انظر: عبد الرحمن جمعة، المرجع السابق، ص238؛ وانظر كذلك: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص266-267.

(3) والإكراه المعنوي المقصود هنا هو الإكراه الملجئ، وهو الذي يفسد الاختيار، لكن دون أن تنعدم إرادة الشخص، لا يعتد به كمانع للمسؤولية إلا إذا كان من القوة بحيث يستحيل على الشخص دفعه، كما يجب أن يكون غير متوقع، وصادر عن إنسان آخر.

وطبعاً، الإكراه المادي كذلك له نفس نتيجة الإكراه المعنوي وهي امتناع المسؤولية ذلك لأنه ينتج عنه انعدام الإرادة كلياً.

انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص282 إلى 284؛ وانظر: د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص71، وما بعدها.

قاهرة أو حادث فجائي، أو أن يكون الشخص قد تصرف استناداً إلى حق الدفاع عن نفسه أو غيره بشكل مقبول وبطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده[1].

أما المادة (32) فقد أوردت هي الأخرى الغلط في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية ولكن بشرط أن يكون هذا الغلط قد أدى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة[2].

وجاءت المادة (33) بنص يفيد أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً، على أنه يمكن أن يحصل ذلك الإعفاء إذا ما ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، طبعاً، مع انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر؛ لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في هذه الحالة، وذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة وهو يعلم بذلك.

---

(1) وحق الدفاع الشرعي هو حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع، وذلك باستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع أو للحيلولة دون استمراره وهو أحد أسباب الإباحة، والتي تعطي الحق لكل من تعرض لعدوان على نفسه أو ماله من الغير أن يدفع هذا العدوان ولو بطريق ارتكاب جريمة أخرى متى كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان.

وهذا حق معروف في القانون الوطني، كما هو معروف في القانون الدولي وهو ما استقر عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه أيضاً مقيد بشرط التناسب أي تناسب فعل الدفاع مع العدوان.

انظر تفاصيل ذلك في: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص196 وص 239 وما بعدها، وانظر: د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص210، 214، ص246 وما بعدها.

(2) ويقصد بالغلط العلم بواقعة معينة على نحو يخالف الحقيقة، وهو هنا يختلف عن الجهل بالواقعة والذي يعني انتفاء العلم بها كلياً، ومثال الغلط في الواقعة كما لو كان الجاني وقت ارتكابه للنشاط يعلم بالوقائع الموجودة على غير حقيقتها أو متوهماً وجود وقائع هي غير موجودة في الحقيقة.

والقاعدة في هذا الشأن، أنه إذا كان الغلط منصباً على واقعة تعد عنصراً من عناصر الجريمة فهذا من شأنه نفي القصد الجرمي، لأن الغلط هنا يعد غلطاً جوهرياً ينتفي به الركن المعنوي، وهو ما قصدته المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر: د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص419 وما بعدها.

وأخيراً لا يسأل الشخص إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، بمعنى أن الشخص لا يدرك أن الفعل غير مشروع؛ خاصة إذا كانت عدم المشروعية ذاتها ليست من السهولة بحيث يدركها الجاني[1].

إلا أن النظام الأساسي قد جاء بقاعدة عامة في مسألة عدم ظهور المشروعية، واعتبر أن كل أمر بارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية تعتبر عدم المشروعية فيه ظاهرة ولا يعفى الجاني من المسؤولية[2].

وأورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأً غاية في الأهمية وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً، أو كان قائداً أو رئيساً عسكرياً مسؤولاً[3].

وبالتالي فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة:

المبدأ الأول وهو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها كل شخص، ولو كانت صفة رسمية، كما يستوي كون هذه الصفة مستمدة من كون الشخص رئيساً للدولة أو للحكومة أو عضواً برلمانياً أو

---

(1) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص184 إلى 192.

(2) يتعين الإشارة في هذا المقام إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، وإنما وضعها جميعاً تحت بند "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"، رغم الفارق بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية، فأسباب الإباحة هي ذات طبيعة موضوعية يستفيد منها كل من ساهم في الجريمة التي توافر فيها سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو أمر الرئيس الواجب التنفيذ أو القيام بالواجب، أما أسباب امتناع المسؤولية الجنائية هي أسباب شخصية لا تفيد إلا من توافرت فيه كالجنون، وعاهة العقل أو حالة الضرورة أو حالة السكر الاضطراري.

لكن وبما أن أثرها القانوني واحد، وهو عدم معاقبة الجاني على الفعل المجرم، فقد جمعها النظام الأساسي للمحكمة تحت تسمية واحدة.

(3) انظر: المادتين (27) و(28) من النظام الأساسي للمحكمة.

موظفاً حكومياً، فالكل سواء في عدم الاعتداد بصفته[1]، وهذا ما جاءت به الفقرة (1) من المادة (29).

أما المبدأ الثاني فقد جاءت به الفقرة الثانية من المادة (27)، وهو أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية لا تحول دون قيام المحكمة الدولية بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص[2].

وذات المعنى السابق جاءت به المادة (28) الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء العسكريين، حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حقهم متى ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي[3]، دون اعتداد بصفتهم الرسمية أو برتبهم العسكرية.

ويطلق الفقه على التمتع بمميزات الصفة الرسمية اسم "الحصانة"، والتي تعرّف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني التي كان السلوك المرتكب مخالفاً لها[4].

---

(1) ومثال ذلك اتهم (بينوشيه) مع أنه رئيس دولة، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وكذلك ما نسب إلى سلوبودان ميلوزوفيتش، رئيس يوغسلافيا الأسبق، وعن صفة رئيس الحكومة أو العضوية فيها يضرب مثل (كارازيتش)، رئيس حكومة صرب البوسنة سابقاً والجاري البحث عنه قصد محاكمته. وعوقب مجموعة وزراء الحزب النازي الألماني، في حكومة هتلر، عن جرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبرج عام (1945) عقب الحرب العالمية الثانية.

(2) انظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص148.

(3) وهي: جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

(4) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، (1983)، ص132.

وتثبت الحكمة من المادتين (27) و(28) من النظام الأساسي للمحكمة في أن المشرع الدولي حرص على إزالة أي أثر للحصانات، بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني[1].

مع ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه[2] إلى القول بأنه فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول ومن في حكمهم، ونظراً لما يتمتعون به من حصانات ضمنها لهم العرف الدولي، فإنه يجب تفسير نص المادة (27) من النظام الأساسي على نحو يتماشى مع هذا العرف، وبذلك يجب التمييز بين نوعين من الحصانات وهما: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية.

فأما عن الحصانة الموضوعية؛ فلا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس دولة إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بهدف الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

أما الحصانة الإجرائية، فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم الداخلية لرفع هذه الحصانة[3].

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يفصّل في مسألة الحصانة وبالتالي فهو لم يأخذ بهذا الرأي. وإن كنا نرى أنه كان من الأفضل لو أخذ به

---

(1) ونشير إلى أن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة منصوص عليه في كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي قامت عبر التاريخ: فقد نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج حيث جاء فيها: "إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً محلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة".

وجاءت به المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبناءً عليه تتم محاكمة الرئيس اليوغسلافي الأسبق سلوبودان ميلوزوفيتش.

كما نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على نفس المبدأ، انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص149.

(2) وينسب هذا الرأي إلى أ. د. محمود شريف بسيونى.

(3) انظر: د. أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص17.

واضعو النظام الأساسي؛ على الأقل لتفادي التعارض بين المادة (27) والخاصة بعدم الاعتداد بالحصانة كلياً، ونص المادة (1/98) الخاصة بالتعاون الدولي في مجال الحصانات.

إذ جاء في المادة (1/98) ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

ويفهم من هذا النص أنه يفترض أن هناك شخصاً مشمولاً بالحصانة كرئيس دولة مثلاً موجود على إقليم دولة غير تلك التي ينتمي إليها بجنسيته، وهو متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمةِ الجنائية الدولية، وتتقدم المحكمة بالطلب إلى الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها لتسليمه لمحاكمته أمامها.

وطبعاً، وحسب نص المادة (27) من النظام، فحصانة ذلك الشخص لا تشكل أي عائق أمام إمكانية محاكمته، لكن المشكلة التي تطرحها المادة (1/98) هو أنه يجب على المحكمة أن تلجأ إلى دولة جنسية المتهم للطلب منها رفع الحصانة عن مواطنها، وإذا ما رفضت تلك الدولة هذا التعاون مع المحكمة، خاصة إذا كانت دولة غير طرف في النظام، فإنه لا يمكن للمحكمة طلب تسليم المتهم[1].

وهذا أحد مواطن الضعف في تشريع المحكمة الجنائية الدولية وأدائها مستقبلاً، لذلك فإننا نرى أنه كان من الأفضل الأخذ برأي الأستاذ الدكتور شريف بسيوني في مسألة "نوعي الحصانة"؛ لأن ذلك كان سيخلق توافقاً بين نصوص النظام الأساسي، وتظل الإشكالية بذلك منحصرة في مدى إعمال مبدأ التعاون الدولي بين الدول من عدمه، بدل محاولة معالجة تعارض بين نصوص التشريع، وإن كنا نرى أن مشكلة

---

[1] انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص151، 152.

عدم التعاون الدولي يمكن حلها، باعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم برفع الحصانة عنه، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن حيث تعرض عليه المسألة، ويأمر هذا الأخير الدولة الممتنعة برفع الحصانة عن مواطنها.

وإن كان هذا الحل، قد يبدو مناسباً، إلا أنه، وفي ظل الضغوط السياسية التي يتعرض لها مجلس الأمن، يمكن أن نصل إلى عدم مساواة في المراكز القانونية للمتهمين أمام المحكمة، وهذا ما يجب أن تتفاداه المحكمة بكل طاقتها، خاصة وأنها في بداية إثبات لمصداقيتها، فلا تحتاج، إذن، إلى ما يمكن أن يزعزعها.

ويتضح مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد رسخ مبدأً قد تبلور عن محاكمات نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو مبدأ "المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية"، وضرورة معاقبتهم على جرائمهم دولياً، وهو هدف قد سعى إليه المجتمع الدولي مدة طويلة من الزمن إلى أن تحقق باعتماد نظام روما الأساسي.

إلا أننا لن نختم هذا الجزء، إلا بعد مناقشة مسألة غاية في الأهمية وهي مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائياً على الجرائم الدولية؟[1]

فقد لاقى هذا الموضوع اهتماماً فقهياً كبيراً في محاولة لتأسيس المسؤولية الجنائية الدولية، ويفرق الفقه في مسألة تحديد من يتحمل هذه المسؤولية هل هي الدولة وحدها بوصفها شخصاً معنوياً، أم تكون مسؤولية مزدوجة بين الدولة والفرد؟

ذهب اتجاه في الفقه، وهو الفقه الألماني، إلى اعتبار أن الدولة هي شخص حقيقي وبالتالي هي التي ترتكب الجرائم الدولية[2]، وطبعاً تعتبر هذه فكرة الفقه

---

(1) يجب التنبيه في هذا الصدد إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يغفل مسألة مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وإن كانت مسؤولية مدنية فقط، وهو ما أشارت إليه المادة (4/25) من النظام بقولها: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

(2) انظر: د. رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص250.

التقليدي الذي كان يعتد بالدولة وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي، وعلى هذا الأساس نودي بمسؤوليتها جنائياً عما تشنه من حروب أو ما يرتكبه رعاياها من مخالفات خطيرة في هذه الحروب[1]. وذهب بالفعل جانب من الفقهاء إلى تعداد قائمة للعقوبات الجنائية التي يجب توقيعها على الدولة[2].

إلا أن هذا المذهب قد تعرض لانتقادات شديدة، أولها هو عدم إمكانية القول بأنّ الدولة شخص حقيقي، بل هي شخص معنوي محض افتراض ولا إرادة له، فلا يكون محلاً للمسؤولية أو العقاب[3]. وإذا ما أُعتبر أن الدولة لها إرادة فلن تكون، إذن إلا إرادة المجموع أو الشعب، ولا يمكن نسبة الجريمة إلى الشعب كله وبالتالي تحمليه المسؤولية؛ لأن هذا من شأنه خرق أهم مبادئ القانون الجنائي سواء الدولي أو

---

(1) انظر: د. رشاد عارف، المرجع نفسه، ص251.

(2) ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه العلامة الروماني (Pella)، ومن العقوبات التي وضعها على الدولة هي:

1. العقوبات الدبلوماسية مثل الإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسية وسحب إجازة تعيين القناصل.
2. العقوبات القانونية، مثل وضع الأملاك الوطنية للدولة تحت الحراسة.
3. العقوبات الاقتصادية مثل الحصار البحري، والمقاطعة الاقتصادية، الحجز على سفن العدو.
4. عقوبات أخرى مثل اللوم، الغرامة، الحرمان لمدة معينة من التمثيل في المنظمات الدولية.

انظر: د. رشاد عارف، المرجع نفسه، ص252.

(3) حيث يقول الأستاذ (فيليمور) في هذا الصدد: "أن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل ونظام الإدارة، أنها إرادة الجماعة، وإنما لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات، والإرادة التي عُبِّر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط".

انظر: د. رشاد عارف، المرجع السابق، ص353 عن: فيليمور: شروح في القانون الدولي، الجزء الأول، 1879، دون صفحة، مشار إليه في: تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د.عزالدين فودة، ص262.

الداخلي، وهو مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة وأنه لا أحد يتحمل جريرة فعل غيره[1]، ولذلك هُجر هذا المذهب.

أما المذهب الثاني فقد قال بازدواجية المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معاً، معتمداً على فكرة أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تقع على عاتق الأفراد، كونهم أشخاص طبيعيون لهم إرادة، أما مسؤولية الدولة فلم يتصورها هذا المذهب وذلك لذات الأسباب المذكورة سابقاً، لكنه تصور فكرة "الحكومة المجرمة" وهي فكرة واقعية خطيرة، لكن العقوبة أيضاً سوف يتحملها أفراد هذه الحكومة أي تبقى الجرائم شخصية ويتحمل الأفراد الطبيعيون المسؤولية الجنائية عنها[2].

ويبدو واضحاً مما سبق أن المذهب الثاني هو الأقرب إلى المنطق القانوني السليم. فالمسؤولية الجنائية المزدوجة للحكومة والفرد هو ما يجب أن يعمل به القضاء الجنائي الدولي، وخاصة ترسيخ فكرة "الحكومة المجرمة" وتسليط العقاب عليها سواء بوصفها حكومة ممثلة للدولة، ويكون عقابها بفرض العقوبات المالية عليها أي التعويضات، وإن كانت هذه العقوبة مدنية[3]، أو عقاب الأفراد الأعضاء في هذه الحكومة عما يكونوا قد ارتكبوه من جرائم، أو تطبيق العقوبتين معاً.

ونظراً لانتشار ما يعرف بـ"الحكومة المجرمة" في الوقت الحاضر[4]، فإنه كان من الأفضل لو أخذ النظام الأساسي بمبدأ تجريم مثل هذه الحكومات وإن كان

---

(1) انظر: د. عباس السعدي، المرجع السابق، ص241 وما بعدها.

(2) ومن أنصار هذه الفكرة الفقيه (دروست Drost) و (غريفن Graven)، والفقيه (لوترباخت Lauterpacht). انظر: د. رشاد عارف، المرجع السابق، ص258-259-260؛ وانظر كذلك: د. عباس السعدي، المرجع السابق، ص241-242.

(3) ونعتقد أن التعويضات التي يجب أن تفرض على الحكومة المجرمة، يمكن أن تتحول إلى عقوبة جزائية إذا ما فرض دفعها من الأموال الخاصة لكل عضو من أعضاء الحكومة تضامناً فيما بينهم، هذا عدا عن الغرامات والمصادرات التي تشكل عقوبة جزائية في حد ذاتها.

(4) ومثالها: - الحكومة الصربية السابقة وما ارتكبته من جرائم منظمة في حق مسلمي البوسنة.

- الحكومة الرواندية التي كانت مكونة من أفراد قبيلة الهوتو، وما ارتكبته ضد قبيلة التوتسي.
- الحكومة الإسرائيلية الحالية وبيان إجرامها للعيان ضد الفلسطينيين.=

الجزاء المفروض عليها يتوقف عند مجرد صدور قرار التجريم في حقها وثبوت مسؤوليتها دولياً ومن ثم حصول الاستنكار الدولي ضدها، طالما أن عقاب أعضائها هو أمر استقر في القضاء الجنائي الدولي.

2.1.3 الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة

فيما يتعلق بالاختصاصين الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية، سوف نبدأ أولاً بمناقشة الاختصاص الزمني ثم ننتقل للاختصاص المكاني، وذلك لما يثيره الاختصاص الزمني من نقاط غاية في الأهمية وكذا إشكاليات ينبغي تسليط الضوء عليها.

لقد جاءت المادة (11) من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام؛ والذي نظمته المادة (126)، حيث نصت هذه المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق في (2002/04/11)، ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في (2002/07/01).

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد دخوله حيّز النفاذ في (2002/07/1)، فإن اختصاص المحكمة الجنائية سينطبق، بالنسبة إليها، فقط بعد انضمامها إلى النظام، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها وثائق الانضمام[1].

- =وأخيراً وليس آخراً الحكومة الأمريكية السابقة، وبالتأكيد الحالية أيضاً، وما ترتكبه من جرائم منظمة ضد الشعب العراقي.

[1] انظر: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص177؛ وانظر كذلك: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص329، 330.

ومعنى ما تقدم، أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص، بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام[1].

وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة (11) من النظام، مع أنها أوردت استثناءً هو إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبها أفراد دولة ليست طرفاً في النظام، إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة[2].

إذن يفهم مما سبق، أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي، وبالتالي فهي لا تملك اختصاصاً رجعياً، إلا إذا حدث الاستثناء، ومارست الدولة حقّها بإصدار إعلان بموجب الفقرة (3) من المادة (12) من النظام، والذي تقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة إليها، لكن دائماً بعد تاريخ (2002/07/01)، والذي هو تاريخ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، والذي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم.

ولعل هذه الخاصية، والتي تتميز بها المحكمة الجنائية الدائمة عن المحاكم المؤقتة، أي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا واللتان نشأتا بعد ارتكاب الجرائم ومع ذلك عاقبتا عليها، هي إحدى نقاط الضعف التي مُني بها النظام الأساسي، ذلك أن بقاء المادة (11) على النحو الذي هي عليه، يشكل ثغرة قانونية كبيرة سينتج عنها، ولا شك، صعوبة وإذا لم نقل عجز المحكمة عن توفير الحماية الجنائية الواجبة

---

(1) وهي المادة الخاصة بتبيان الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة موضوعياً وهو ما سنأتي على تفصيله في المطلب اللاحق.

(2) وجاء في المادة (2/11): "2....ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

وجاء في هذه الفقرة ما يلي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع".

لحقوق الإنسان[1]، خاصة وأن مسالة الانضمام للمحكمة من عدمه أو قبول اختصاصها هي مسألة حرية خالصة للدولة، كما سبق وأسلفنا عند الحديث عن مدى توافق النظام وسيادة الدول الأطراف.

ومن الإشكاليات التي طرحت حول النظام الأساسي واختصاص المحكمة الزمني ما جاء به نص المادة (124) من النظام الأساسي، والتي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو أن الجريمة قد وقعت على إقليمها، وفي هذا فرصة للدول تمكن فيها مواطنيها من الإفلات من المثول أمام المحكمة.

لكن الإشكالية الأكبر التي تطرحها المادة (124)، حسب ما نعتقد، هي أنه عندما تطلب الدولة عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب مدة سبع سنوات، فهل هذا يعني عدم قبولها هذا الاختصاص على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة؟

فإذا كانت الإجابة "بنعم" وهو ما يرجحه ظاهر النص، فهذا يعني أن النظام الأساسي لا يسري عليها فعلياً إلا بعد انقضاء مدة السبع سنوات، وبما أن النظام لا تطبق أحكامه إلا بعد بدء نفاذه على الدولة الطرف، ويكون ذلك على الجرائم التي ترتكب بعد هذا النفاذ، إلا إذا قبلت الدولة بغير ذلك، فإن هذا سيؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم التي حدثت قبل ذلك من العدالة، وهذا أمر غير مقبول على الإطلاق في ظل ما تحاول المحكمة الجنائية الدولية إرساءه من قواعد للعدالة والحق. هذا أولاً؛ أما ثانياً؛ فإنه ونظراً لتداخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8)، كما سيأتي في القسم التالي، فإنه يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم

---

[1] انظر: د. أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص18.

الإبادة، ويفلت مرتكبوها إذا ما تداخلت وجرائم الحرب، ويظهر ذلك خاصة في جريمة القتل العمد والتي تعد جريمة مشتركة بين أنواع الجرائم الدولية الثلاث، إضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى.

وهذا الشّق الكبير في جدار العدالة الدولية ما كان يجب أن يكون، وكان حَرِيّاً بواضعي النظام الأساسي أن يبذلوا جهداً اكبر في محاولة تغليب العدالة السليمة على الاعتبارات السياسية، التي غالباً ما تعترض هذه العدالة.

وإن كان يمكن، وكحل لهذا الإشكال، إسناد الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن وبالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، أو أنشاء محكمة خاصة مؤقتة بمقتضى قرار من مجلس الأمن أيضاً، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو أن تقبل الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها اختصاص المحكمة[2].

وإن كانت جميع هذه الحلول صعبة التنفيذ، أولاً نظراً لما يرزح تحته مجلس الأمن اليوم من ضغوطات سياسية من الدول الحاملة لحق "الفيتو"، وثانياً، أن الدولة التي رفضت اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، يستبعد أن تقبل باختصاصها قبل انتهاء هذه المدة.

وبعد توضيح الاختصاص الزمني لهيئة المحكمة وما يثيره من إشكالات، سوف نحاول تبيان نطاق سريان نصوص النظام الأساسي للمحكمة ومدى توافقها

---

(1) وذلك ما نصت عليه المادة (13) من النظام، حيث أعطت الحق لمجلس الأمن في إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية مستنداً في ذلك لما له من سلطة بموجب الفصل السابع من الميثاق ووفقاً للمادة (39) منه والتي تنص على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير...لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

انظر سلطات مجلس الأمن في اتخاذ هذه التدابير في: د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الناشر دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص182 وما بعدها.

(2) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص330.

والمبادئ العامة للقانون الجنائي؛ ولعل أهم مبدأ يقوم عليه هذا القانون، منذ الأزل، هو مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو ما يسمى بـ"مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة".

لقد أخذت المادة (22) من النظام الأساسي بمبدأ شرعية الجريمة كما أخذت المادة (23) بمبدأ شرعية العقوبة.

ومن النتائج الهامة المترتبة على مبدأ الشرعية، هو عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي، فلا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها ونفاذها، وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفاذها[1]، بمعنى أن قاعدة التجريم والعقاب تسري بأثر فوري ولا ترتد إلى الخلف، ولذلك نصت المادة (1/24) على أنه "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"[2].

ومؤدى هذا النص، أنه لا يسأل أي شخص جنائياً عن أي سلوك جاء به قبل بدء نفاذ نظام المحكمة الجنائية حسب ما قررته المادة (126) السابقة الذكر، وإن كان هذا السلوك يشكل جريمة حسب هذا النظام، والقول بغير ذلك يعني إهدار مبدأ الشرعية.

---

(1) والحكمة من تقرير عدم رجعية القواعد الجنائية المجرِّمة إلى الماضي هي أن تلك القواعد تتضمن الحد الأدنى من حريات الأفراد وحقوقهم، وليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة في ذلك الوقت، والقول بغير ذلك يعني محاسبة الأفراد عن أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة الجنائية المجرمة، وفي هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

انظر: د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، 2002، ص100-101.

ولعل حكمة هذا المبدأ لا تنطبق على الجرائم الدولية، ذلك أن هذه الأفعال مجرمة منذ زمن طويل في العرف الدولي وما جاء النظام الأساسي إلا لتقنينها في نصوص مكتوبة، لكن وبما أن النظام الأساسي قد جاء قاسماً مشتركاً لآراء غالبية الدول؛ فقد قُدِّمت العديد من التنازلات للوصول إلى النص الموجود اليوم.

(2) وإن كان موضع هذه الفقرة الطبيعي هو المادة (11) من النظام الأساسي: انظر: أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص151 هامش 28.

لكن هذا القول لا يمكن الأخذ به على حرفيته، بمعنى أن هذا المبدأ لا يمنع محاكمة مرتكبي الجرائم عن سلوكهم أمام محاكم خاصة، كتلك التي تشكل لمحاكمة مجرمي الحرب طالما أن سلوكهم مجرَّم أصلاً حسب قواعد القانون الدولي الجنائي، سواء كانت اتفاقية أو عرفية، ومثال هذه المحاكم محكمتي نورمبرج وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ومحكمة سيراليون[1].

ومع ذلك فقد كان نص المادة (1/24) قاطعاً في شأن سريان قانون المحكمة بأثر فوري، لكنه استثنى حالة القانون الأصلح للمتهم وجاء في الفقرة الثانية من المادة أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

---

(1) وسبب ذلك أن القانون الجنائي الدولي يتسم بخصوصية كون قواعده يستوي أن يكون مصدر التجريم فيها العرف أو المعاهدة، إذ أن قاعدة المشروعية موجودة في الحالتين، ولا يمكن مطابقة مبدأ المشروعية في القانون الجنائي الوطني، بنظيره في القانون الجنائي الدولي، ذلك أن المشروعية في القانون الوطني تعني وجود نص تجريم مكتوب، بينما في القانون الدولي يكفي وجود القاعدة القانونية أياً كان مصدرها.

ولذلك، وبسبب هذه الاختلافات، قد انتقدت محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية على أساس أنه كان بها إهدار لمبدأ الشرعية الجنائية، إلا أنه رد على هذا القول بأن الأفعال التي تمت محاكمة مجرمي الحرب عنها كانت قد اكتسبت صفتها الجنائية الدولية من استقرار العرف الدولي على حظرها، كما أنها كانت مدونة في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي عام (1907)، والتي تنظم الحرب البرية والبحرية وكيفية إدارة الحرب والأسلحة المحرمة دولياً وحقوق وواجبات الدول المحايدة، وكذا اتفاقية جنيف لعام (1864) والتي نظمت حالة الجنود الذين يصابون بجروح في ساحة القتال، واتفاقية جنيف أيضاً لعام (1929) بشأن معاملة المرضى والجرحى والأسرى، وهذه اتفاقيات قد انحصر دورها في الكشف عن مضمون القواعد العرفية المستقرة في وجدان شعوب العالم المتحضر والتي تجرم هذه الأفعال، هذا فضلاً عن فظاعة الأعمال المرتكبة والتي كانت واضحة للجميع، إلى الحد الذي كان يمكن التضحية فيه بمبدأ المشروعية لأجل عقاب مرتكبيها، وهو الأمر الذي لم يحدث لأن المحاكمات قد جرت وفقاً لمبدأ المشروعية حسب طبيعته الخاصة في القانون الجنائي الدولي.

انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص54-58.

بمعنى أن النظام الأساسي للمحكمة قد خرج عن أصل عدم رجعية قواعد القانون الجنائي، وسمح برجعية القاعدة الجنائية الجديدة إذا كانت أصلح للمتهم(1).

حيث أنه إذا ما تغيرت أو عدلت نصوص النظام، وكانت قواعد التجريم والعقاب الجديدة تعطي مركزاً أفضل للمتهم من المركز الذي تنص عليه القواعد القديمة، فإن مصلحته تقتضي أن ينسحب تطبيق القانون الجديد إلى الماضي على الأفعال التي ارتكبها المتهم قبل نفاذ هذا القانون وسريانه(2).

إذن فإذا كانت القاعدة العامة، هي سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأثر فوري مباشر، فإنه متى كان هناك قانون أصلح للمتهم، غير القانون المطبق، في قضية معينة، فإن هذا القانون الأصلح هو الذي سيطبق.

. ويثير مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي مسألتين مهمتين، تتمثل الأولى في تحديد القانون الذي يمكن أن يجري عليه التعديل أو التغيير عند نظر الدعوى الجنائية، ويكون أصلح للمتهم وبالتالي يطبق عليه؛ والثانية تتمثل في تعيين المعايير المعتمدة لتحديد مدى صلاحية القانون الجديد للمتهم من عدمها.

فبالنسبة لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، نجد أن المادة (21) من نظام روما الأساسي، قد حصرت مصادره في ثلاث حيث جاء فيها:

"

---

(1) انظر: د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص109.

(2) وتجد رجعية القواعد الجنائية المجرمة الأصلح إلى الماضي، تبريرها في تحقيق المصلحة الفردية من ناحية، وتحقيق مصلحة المجتمع من ناحية أخرى، لأن الغرض من القانون الجديد أنه أفضل من القانون القديم، وأنه يحقق بالتالي فائدة أكبر للمجتمع.

"كما أن إلغاء المشرع لعقوبة أو تخفيضها يفيد أنه رأى فيها أو في نشأتها أنها ليست عادلة أو أنها في غير صالح المجتمع، ومن ثم لا يكون من العدل أن تطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم أو عدم جدواها في تحقيق مصلحة المجتمع ولهذا يتعين عدم التمسك بها والإصرار على تطبيقها وبعبارة أخرى فإن تطبيق قواعد التجريم والعقاب الجديدة بأثر رجعي متى كانت في صالح المتهم أو المدعى عليه يحقق مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد".

انظر: د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص110.

"أ. في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب. في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج. وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً".

وبذلك يكون القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة له مصدرين:

1. مصادر أصلية وتتمثل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المعاهدات الدولية الشارعة[1]، ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده[2].
2. والمصادر الثانوية وتتمثل في المبادئ القانونية العامة[3]، ومبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكام المحكمة، وكذلك العرف الدولي[4] في حدود معينة.

---

(1) والمعاهدات هي اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية، والشارعة منها هي المعاهدات العامة التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعاً، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة، وهي في ذلك تشبه التشريع الوطني.

(2) وقواعد القانون الدولي ومبادئه هي تلك التي لم ينص عليها في المعاهدات ولكنه معترف بها دولياً مثل المبادئ التي تحكم الحرب وتتضمنها قوانينها وأعرافها.

(3) ويقصد بالمبادئ العامة للقانون، تلك المبادئ العامة للقانون الداخلي شرط أن يكون المبدأ معترفاً به من الدول المختلفة في مجموعها، وقد اشترط فيها نظام روما الأساسي أن تكون مبادئ مستخلصة من النظم القانونية المعترف بها في العالم. وأن تكون متسقة مع حقوق الإنسان ولا يترتب على إعمالها التمييز بين الأفراد أياً كان معيار هذا التمييز، وأخيراً ألا تتعارض هذه المبادئ مع نظام روما ولا القانون الدولي.

(4) والعرف الدولي هو إتباع المجتمع الدولي لتصرف معين خلال فترة طويلة بحيث يتولد الإحساس بأن انتهاج هذا التصرف قد أصبح أمراً ملزماً من الناحية القانونية.=

لكن وبما أن المادة (22) أقرت صراحة بأنه لا جريمة إلا بنص، والمادة (23) أكدت على أنه لا عقوبة إلا بنص، فإن المتهم أمام المحكمة لا يؤاخذ إلا بالجرائم والعقوبات المنصوص عليها صراحة في النظام دون غيرها، وبالتالي إذا ما حصل أي تعديل أو تغيير في هذه النصوص وكان لصالح المتهم فهو الذي يجب أن يطبق دون المصادر الأخرى من عرف وغيره، لكن، بالطبع، إذا ما حدث التغيير فيها فإنه يستعان بها في التفسير فقط ولكن دائماً في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي[1].

أما متى يكون القانون الجديد صالحاً للمتهم، فإنه وبصفة عامة عندما ينشئ مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم من القانون القديم، كأن يكون قد ألغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضّها أو قرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغي الجريمة ذاتها، مما يعني أن المركز الأصلح للمتهم قد ينصب على شروط التجريم كما قد يتعلق بالعقوبات[2].

وبالنسبة للنظام الأساسي، قد ورد الحكم عاماً في نص المادة (2/24) بأن يطبق النصّ الأصلح للمتهم متى صدر قبل صدور الحكم النهائي، أي قبل كونه قابلاً للنفاذ[3]، وتوافرت فيه الشروط السابقة الذكر، ولو فرض أن صدر أكثر من قانون جديد قبل صدور الحكم النهائي على المتهم فإنه يستفيد من أصلح هذه القوانين ويطبق عليه.

=لكن، ونظراً لاعتماد مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في النظام الأساسي للمحكمة، فإنه لا يمكن اللجوء إلى العرف كوسيلة لتقرير عقوبة أو إسباغ صفة الجريمة على فعل معين ليس له هذا الوصف حسب النظام الأساسي.

انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص62 إلى 65.

(1) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص67.

(2) انظر: د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص123-124.

(3) ذلك أن نظام روما يسمح باستئناف أحكام الدرجة الأولى الصادرة بالعقوبة وهو ما نصت عليه المواد (81، 82، 83) من النظام، فيمكن بذلك صدور القانون الجديد الأصلح أثناء تلك الفترة فيستفيد منها المتهم.

بذلك وكخلاصة لما سبق، نقول أن نظام روما الأساسي قد أخذ بالمبادئ العامة للقانون الجنائي؛ فأقر عدم رجعية نصوص النظام وسريانها بأثر فوري، واستثنى من ذلك القوانين الأصلح للمتهم، حيث طبق مبدأ الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم متى عُدِّل القانون القديم قبل صدور الحكم النهائي ضد المتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن القانون الوحيد المعتدُ به في هذا المجال هو نظام روما الأساسي؛ وما ذلك إلا إعمالاً لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.

وإن كنا نرى، أن فكرة عدم الرجعية والأخذ بمبدأ القانون الأصلح للمتهم، هما مبدآن ما كان يجب إعمالهما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك أن هذا النظام وضع ليطبق على أخطر الجرائم وأشدها قساوة؛ مما يعني بداهة أن مرتكبيها على ذات الدرجة من الخطورة، فلا يجب أن يُسمح بإفلاتهم من العقاب، أو حتى الاستفادة من التخفيف الذي يمكن أن يحصل عليه الجناة في الجرائم الوطنية والتي دائماً ما تكون أقل خطراً من الدولية، وهذا ما يحقق الردع الذي سعى المجتمع الدولي لإقراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك يظل الأمل في المادة (123) من النظام والتي جاءت بالنص على العمل على تعديل النظام بما يتناسب مع مقتضيات العدالة لا مقتضيات السياسة، على الأقل حتى يزول التناقض بين حكمي عدم رجعية النصوص، وعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، إذ بقاء الجريمة قائمة دون وجود آلية فاعلة، حيادية، تعاقب عليها، أو وجود هذه الآلية ولكنها معطلة لسبب أو لآخر، هو أمر لا فائدة منه قد يمس بمصداقية المحكمة الجنائية على المدى الطويل.

هذا عن الاختصاص الزمني للمحكمة، أما عن الاختصاص المكاني، فإن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف[1] أو قد تصبح طرفاً في نظام روما أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنهما

---

[1] والدول الأطراف أو التي قد تصبح أطرافاً في نظام روما هي تلك الدول التي صادقت أو قد تصادق على هذا النظام وتلتزم بأحكامه.

وكانت الدولة طرفاً، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام. أما إذا كانت الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في النظام، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة. كما للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا[1].

3.1.3 الاختصاص الموضوعي للمحكمة[*]

لقد جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي[2]، واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم

---

(1) انظر المادتين (11) و (12) من النظام الأساسي؛ وانظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص329؛ وانظر: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص177.

(*) لقد أخذ موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جانباً مهماً من نقاشات مؤتمر روما، وخاصة مسألة قبول اختصاص المحكمة، حيث رأى عدد من الدول وخاصة الغربية الأخذ بالاختصاص الأصيل للمحكمة، بمعنى أن الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل تلقائياً باختصاص المحكمة في كافة الجرائم التي تدخل في اختصاصها بينما رأت دول أخرى ومنها الدول العربية الأخذ بخيار القبول، حيث يكون للدولة الطرف أن تقبل باختصاص المحكمة للجرائم كافة أو لكل جريمة على حدة، بإعلان مودع لدى المسجل عند موافقتها على الالتزام بالنظام الأساسي، كما للدولة غير الطرف القبول باختصاص المحكمة والتعاون معها بإعلان يودع لدى المسجل أيضاً، وتوالت الاقتراحات حول قبول الاختصاص، وكان أبرزها الاقتراح الأمريكي الذي كان يرى الأخذ بالاختصاص الاختياري ورفض الاختصاص الأصيل، ثم غُيِّر الاقتراح بعد ذلك إلى القبول بالاختصاص الأصيل فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وحدها وبقاء الاختصاص اختياري بالنسبة لباقي الجرائم، إلا أن النظام الأساسي قد أخذ بالاختصاص الأصيل للجرائم كافة وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (12) من النظام في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: "الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5)".

(2) وتنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ج. جرائم الحرب.=

الدولية، خطورة والتي تهم المجتمع الدولي[1]، ولذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وأخيراً جريمة العدوان.

وجاء تصنيف هذه الجرائم نظراً لتفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان[2]، مما أدى إلى قلق المجتمع الدولي؛ كون هذه الانتهاكات كانت تنطوي، على المستوى الأخلاقي، تحدياً سافراً للضمير الجماعي الإنساني؛ وعلى المستوى القانوني تمثل انتهاكاً صارخاً وصريحاً لقواعد قانونية دولية تمّ استقبالها في معظم النظم القانونية العالمية. والأهم من ذلك أن العديد من هذه الانتهاكات قد صنف على أنه جرائم دولية في العديد من المناسبات، وأسندت مسؤوليتها إلى الأفراد الطبيعيين وليس فقط إلى الدول، ولذلك تطورت مفاهيم الجرائم الدولية حتى وصلت

=د. جريمة العدوان.

(1) ويقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءً، ويتمثل الركن الدولي لهذه الجريمة في مساسها بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها.

انظر تفاصيل ذلك: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص7 وما بعدها؛ وانظر أيضاً: د. عباس السعدي، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

ووصفت هذه الجرائم من قبل لجنة القانون الدولي بأنها تمس المجتمع البشري نفسه، ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة والوحشية، أو من اتساع آثاره الضارة، أو من الدافع الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة كجريمة إبادة الجنس البشري، أو من اجتماع بعض هذه العوامل أو كلها، انظر: د. علي محمد جعفر، مجزرة قانا: مجزرة دولية، المصدر: موقع هيئة دعم المقاومة الإسلامية في: .www.qana.net

(2) ومن هذه الحقوق، والتي كان لها النصيب الأكبر من الاهتمام الدولي: حق الإنسان في الحياة، الحق في الحماية من التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الحق في الحماية من الاسترقاق والعبودية والسخرة، حق الإنسان في حماية حريته وأمانه الشخصي وعدم جواز توقيفه أو اعتقاله تعسفاً، حق الإنسان في حماية حريته في فكره ووجدانه ودينه، وحقه في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإلى غيرها من الحقوق التي أقرتها المعاهدات والمواثيق الدولية.

للتفصيل في هذا الموضوع انظر: د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، تقديم أ. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي وأ. د. سليمان عبد المنعم، الناشر: دار الجامعيين للطباعة والتجليد، دون طبعة، 2002، ص57 وما بعدها.

إلى النص عليها وعلى عقوبتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي أنشئت خصيصاً لمواجهة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم[1].

وفي هذا الجزء سنحاول إلقاء الضوء على كل جريمة على حدة وذلك في أربعة بنود نتناول في الأول جريمة الإبادة الجماعية، وفي الثاني الجرائم ضد الإنسانية، وفي الثالث جرائم الحرب وأخيراً جريمة العدوان، متقصين في ذلك ذات الترتيب الذي اُعتمد في المادة الخامسة من نظام روما.

1.3.1.3 جريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد وهو الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين[2].

وجريمة الإبادة تعتبر من الجرائم القديمة قدم البشرية ذاتها[3]، وتنبه إليها العالم عام (1933) حين أشار الفقيه البولوني (ليمكين Lemkein) إلى خطورة هذه الأعمال ودعا إلى تجريمها، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم؛ حيث أنه أخذ التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (Genos) والذي يعني "الجنس" و(Cide) والذي يعني "القتل"، وكون بذلك كلمة (Genocide) أي "إبادة الجنس" وقد اعتبرها جريمة الجرائم[4].

---

(1) انظر: أ. د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص423.

(2) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص313.

(3) حيث حمل التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروباً قامت وهدفت إلى إبادة الأجناس البشرية، نذكر منها ما حدث من غزو "المغول" للشرق الإسلامي، وما ارتكبوه من إبادة لسكان المدن والدول التي استولوا عليها، ومن ثم الهجمات الصليبية وما حدث فيها من مآسٍ تمثلت في إبادة العرب المسلمين، كما ذاقت أوروبا وبال هذه الجريمة وذلك من خلال ما حصل من مجازر بشرية في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما خلفه ذلك من آثار خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

(4) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص127.

ولما تنبه العالم إلى خطورة هذه الجريمة ومدى مساسها بأهم الحقوق الإنسانية، وهو الحق في الحياة، بدأت القرارات الدولية التي تجرم أفعال إبادة الجنس البشري بالظهور، ففي الحادي عشر من ديسمبر عام (1946)، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً[1] يتضمن إعلاناً باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الإنساني[2]، وكان ذلك بسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض

---

(1) وهو القرار (96-1) والذي جاء فيه:

96-(1) The crime of Genocide

Genocide is a denial of the right of existence of entire human groups, as homicide the denial of the right to live of individual human beings, such denial of the right of existence shocks the consistence of man kind, results in grate losses to humanity in the form of cultural and other contributions represented by these human groups, and in contrary to moral law and to the spirit and aims of the United Nation.

Many instances of such crimes of genocide have occurred when social, religious, political, and other groups have been destroyed, entirely on in part.

The punishment of the crime of Genocide is a matter of international concercn.

The general assembly, therefore,

Affirms that Genocide is a crime under international law which the civilized world condemns, and for the commission of which principals and accomplices – whether private individuals, public officials on statesmen and whether the crime is committed on religious. social, political on any other grounds are punishable

Invites the member states to enact the necessary legislation for the prevention and punishment of this crime.

Recommends that international co-operation be organized between states, with a view to facilitating the speedy prevention and punishment of the crime of genocide and to this end requested the economic and social council to undertake the necessary studies with a view to drawing up a draft convention on the crime of genocide to be submitted to the next regular session of the General Assembly.

Fifty – Fifth palmary meeting).

11 December 1946

Resolution adopted by the General Assembly during the second part of its first session from 23. October to 15 December 1946 , Lake success , New York , 1947)

انظر: محمد ماهر، جريمة الإبادة في: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص84.

(2) انظر: د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص428.

الأقليات[1]، والتي كان من جرائها أن تقدمت وفود كوبا وبنما والهند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ أثناء دور انعقادها الأول عام (1946)، باقتراح يُلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الأجناس، ودعوته إلى دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن مدى إمكانية إدراج الجريمة ضمن الجرائم الدولية.

وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية التي عملت على مناقشته وإدخال تعديلات عليه ثم وافقت بالإجماع على مشروع القرار الذي أقرته الجمعية العامة، عام (1946) والسابق الإشارة إليه[2].

ثم جاءت مرحلة أخرى من مراحل تعريف جريمة إبادة الجنس البشري، وهي المرحلة التي مهدت لظهور وإقرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (1948)، وقد اعتمد في ذلك على سابقة استخدام اسم "جريمة الإبادة" في أحكام محكمة نورمبرج والتي عددت بعض الأعمال التي اعتبرت فيما بعد جرائم إبادة، ولو أنها لم تتخذ أي حكم في هذا الجرم[3].

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذه الاتفاقية في (1948/12/09)، وبدأت في السريان منذ (1951/01/12)[4]، وتقضي اتفاقية منع الإبادة الجماعية

---

(1) وهي أقليات عرقية ودينية، تمثلت في اليهود والغجر، أتهم القادة الألمان بارتكاب جرائم إبادة في حقهم أثناء الحكم النازي فترة الحرب العالمية الثانية، وحوكموا في نورمبرج على هذا الأساس، إلا أن القضاة صنفوا الأفعال المنسوبة للمتهمين بأنها جرائم ضد الإنسانية، وليست جرائم إبادة.

انظر: محمد ماهر، جرائم الإبادة، المرجع السابق، ص72، 73.

(2) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص128.

(3) انظر: محمد ماهر، الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص73، وانظر: حسن الجوني، جريمة الإبادة الأجناس في ضوء النظام المحكمة الدولية الجنائية، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المرجع السابق، ص226.

(4) وقد اشترط لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ توافر عشرين تصديق اكتملت بالفعل بتاريخ (1951/01/12)، وأصبحت الاتفاقية نافذة بعد تسعين يوماً من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين عليها، وذلك بموجب أحكام المادة (13) من هذه الاتفاقية، وبحلول عام (1997) بلغ عدد الدول المصدقة عل اتفاقية منع الإبادة أو انضمت إليها (123) دولة.=

والعقاب عليها بأن الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة، سواء وقعت في وقت الحرب أو السلم، تشكل جريمة دولية، كما ذكرت هذه الاتفاقية أثناء تعريفها لهذه الجريمة طائفة الأفعال التي تتكون منها، حيث يكون ارتكاب أي من هذه الأفعال موجباً للعقوبة المحددة للجريمة، شرط توافر قصد جنائي لدى مرتكب الفعل، وهو نية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية[1].

وجدير بالذكر أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد استخدمت لفظ (Confirm) أو (تقر) بقولها: "أن الدول الأطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي..."، مما يعني أن تجريم إبادة الأجناس يستند إلى القواعد الدولية العرفية، وليس إلى المصدر الاتفاقي، أي كأن اتفاقية عام (1948) جاءت مقررة لقواعد منع إبادة الجنس البشري وليست منشئة لها، مما يترتب عليه أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات عامة تقع على عاتق كافة الدول، سواء كانوا أطرافاً في الاتفاقية أم لم يكونوا[2].

وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية (1948)، جريمة الإبادة بأنها ارتكاب أعمال معينة تمثلت في قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسماني أو عقلاني

=انظر: د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص428، ومحمد ماهر، المرجع السابق، ص74.

(1) انظر: د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي: "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، والدساتير العربية، والاتفاقات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، وأجهزة الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان، وأحكام المحاكم الوطنية"، الناشر: دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولى، 1987، ص136.

(2) لقد أكدت محكمة العدل الدولية على الطبيعة الموضوعية للالتزامات الواردة باتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام (1948)، وعلى صفتها الآمرة: إذ قررت أنها ليست من قبيل الالتزامات المتبادلة (Non Reciprocal Nature of The Obligations) وبالتالي لا يتوقف الالتزام بها على التزام طرف آخر بها، وكان ذلك في رأي المحكمة الاستشاري الصادر بشأن التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس، والصادر في (1993/04/18) وفي (1996/07/11) في القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا بشأن تطبيق اتفاقية إبادة الجنس.

انظر: د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص428، والهامش 13 ص446.

جسيم بأفراد الجماعة، أو تعمد فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي، أو فرض تدابير من شأنها إعاقة التوالد داخل الجماعة، أو النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى؛ وذلك "بنية" الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة "قومية" أو "إثنية"، أو "عنصرية" أو "دينية"، ولكن دون اعتبار القضاء على الجماعات "السياسية"، كما جاء في تقرير (1946)، من بين الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية[1].

وقد ورد جرم الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية مطابقاً تماماً للمادة الثانية من معاهدة (1948)[2].

حيث نصت المادة السادسة على ما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

---

(1) انظر: د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص138.

(2) لقد كانت هناك عدة اقتراحات حول تعريف الإبادة الجماعية أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي وانقسم أصحاب هذه المقترحات إلى اتجاهين: رأى الاتجاه الأول أن تعريف هذه الجريمة موجود في المادة الثانية من اتفاقية (1948)، لذلك يكفي استنساخ هذا التعريف ونقله إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الاتجاه الثاني، فرأى ضرورة توسيع نطاق تعريف جريمة الإبادة ليشمل فئات لم تذكرها المادة الثانية من معاهدة (1948)، وكذا التحديد للمحكمة كيفية تفسير وتطبيق هذا التعريف.

إلا أن المؤتمر أخذ برأي الاتجاه الأول والمعارض لأي تعديل في أحكام المادة الثانية من اتفاقية (1948) أثناء نقلها إلى النظام الأساسي، وقد اعتمد هذا الفريق على مجموعة من الحجج وهي: أولاً أن الاتفاقية ملزمة لجميع الدول باعتبارها قانوناً عرفياً من ناحية وكونه قد تم إدراجها في تشريعات العديد من الدول من ناحية ثانية.

وثانياً، وهو الأهم، أن وضع تعريف مختلف لجريمة الإبادة في نظام المحكمة الجنائية الدولية عن تعريف اتفاقية (1948)، يمكن أن يؤدي إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية بإصدار قرارات متضاربة في قضية واحدة.

انظر: حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس، المرجع السابق، ص228، 229.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ويطرح تعريف جريمة الإبادة الجماعية مجموعة أسئلة منها: ما هو تعريف الجماعات المذكورة في المادة السادسة؟ وما تفسير صور الركن المادي لهذه الجريمة؟، وما هو المقصود بالتدمير الكلي أو الجزئي؟، وكيف تثبت نية التدمير؟.

إن تصنيف الجماعات البشرية إلى (قومية) و(عرقية) و(إثنية)، و(دينية)، هو تصنيف غامض وقاصر في ذات الوقت، إذ توجد صعوبة، لغوية أحياناً، في استخراج معايير محددة للتفرقة بين هذه المفاهيم.

والقول بأنه يمكن الاعتماد الكلي على مفاهيم الأنثروبولوجيا وعوامل الوراثة كوسيلة لتمييز هذه الجماعات، هو قول يفتقر إلى الدقة، ذلك أنه وعند محاولة تصنيف الجماعات البشرية لا يمكن تجاوز العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي لها دورها، دون شك، في انتماء البشر إلى مجموعة معينة تتمتع بخصائص تميزها عن الجماعات الأخرى[1].

وقد أثبتت دراسات علم الاجتماع أن التمايز بين الجماعات يرتبط "بالإدراك"، وبذلك نكون أمام مفهوم نسبي قد يتوافر في جماعة دون أخرى[2].

---

(1) انظر: د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص430.

(2) لقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بفكرة "الإدراك": في تفسيرها لمفهوم "الجماعة الإثنية" وذلك في أول سابقة لتطبيق اتفاقية إبادة الجنس لعام (1948)، حيث أدانت المحكمة أحد الأفراد من جماعة "الهوتو" لارتكابه جريمة إبادة الجنس البشري ضد "التوتسي".

وقد كان السؤال الذي أجابت عليه المحكمة في ذلك الوقت هو: هل تعتبر جماعة التوتسي جماعة إثنية حسب مفهوم اتفاقية (1948)؟

وأثناء تقصيها الإجابة على التساؤل السابق، لاحظت المحكمة أن كلاً من "التوتسي" و"الهوتو"، في رواندا، يتمتعون بجنسية واحدة، وينتمون لجنس واحد، ويدينون بديانة واحدة، إضافة إلى اشتراكهم في اللغة والثقافة، وبذلك يظهر أنه لا يميزهما شيء عن بعضهما.=

وقد سعت المحكمة الجزائية لرواندا إلى وضع تعريفات لكل مجموعة من المجموعات المذكورة في المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري:

فعرفت المجموعة الدينية بأنها من يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته والمعتقد ذاته أو الممارسات والشعائر الدينية ذاتها[1].

=ولكن، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية (1948) تبين أن الانتماء إلى جماعة معينة، وهي أية جماعة شبيهة بالجماعات المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية وكذا المادة السادسة من نظام روما، يكون مدى الحياة ومنذ الميلاد وليس إرادياً، وبذلك فإنه يتكون لدى جماعة معينة إدراك جماعي بأنها تختلف عن المجموعات الأخرى، وكان هذا هو الوضع لدى جماعتي التوتسي والهوتو في رواندا، إذ كل منهما كانت تعتبر نفسها متميزة عن الأخرى وترسخ هذا المفهوم في النظام الاجتماعي والقانوني لرواندا.

إلا أن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، وباعتمادها على تقارير خبراء علم الاجتماع والتاريخ والجغرافيا والبيولوجيا والأنثروبولوجيا، توصلت إلى أن جماعة "التوتسي" وحدها هي التي تشكل جماعة ثابتة ومستمرة ومحددة تدخل في الجماعات المذكورة في المادة الثانية، بينما اعتبرت جماعة "الهوتو" جماعة سياسية فقط، والجماعات السياسية خارجة عن نطاق الجماعات التي ترتكب ضدها جرائم الإبادة بل تعتبر الجرائم ضدها جرائم ضد الإنسانية أو أية جريمة أخرى، وسبب ذلك أن الانتماء إليها إرادي.

وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة أن ما ارتكب ضد جماعة "التوتسي" من جرائم هو فقط الذي يعتبر جرائم إبادة جماعية وعليها يعاقب مرتكبيها من الهوتو، بينما أقرت أن ما ارتكبه "التوتسي" ضد الهوتو جرائم ضد الإنسانية مع أن الأفعال ذاتها.

انظر: د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص430، 431.

(1) يرى جانب من الفقه بأن البواعث الدينية لم تعد ذات أهمية في العصر الحديث بحيث تؤدي إلى جرائم إبادة، إذ كان للبواعث الدينية دورها أثناء العصور الوسطى.

إلا أن الأستاذ الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ينتقد هذا الرأي، ونحن نؤيده في ذلك، لأن جرائم الإبادة التي تحدث استناداً إلى الدافع الديني ما لبثت أن زادت بشكل رهيب خاصة في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، ودليل ذلك ما حدث في البوسنة على يد الصرب، وكذا في إقليم كوسوفو المسلم في يوغسلافيا السابقة، إذ كان واضحاً أن المجازر والإبادات التي حدثت كان دافعها الوحيد ديني عرقي هدف من ورائه الصرب إلى تطهير البوسنة وكوسوفو من المسلمين وإبادتهم كلياً واستعملوا في ذلك شتى الوسائل المحرمة دولياً.

وكذا ما ترتكبه إسرائيل في حق الفلسطينيين، وأبرز دليل على ذلك المجازر الرهيبة المرتكبة في حق العرب المسلمين في فلسطين وأهمها وليس كلها: مذبحة دير ياسين عام (1948)، وكفر قاسم عام (1956)، والأسوء مذبحة مخيم جنين عام (2002)، والتي وقعت على مرأى ومسمع من العالم أجمع، حيث أبيد المخيم عن بكرة أبيه وسوي بالأرض دون أن يحرك ساكن، حتى لجنة تقصي حقائق فاعلة لم يمكن تشكيها من=

أما المجموعة الإثنية فعرفتها بأنها التي يتقاسم أعضاؤها لغة وثقافة مشتركة، وعرفت المجموعة القومية على أنها مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنية المشتركة وعلى الحقوق والواجبات.

أما المجموعة العرقية فقد عرفت على أنها تلك التي تعتمد على الخصائص الجسمانية الوراثية المشتركة.

وقد انتقد الفقه بشدة تعريف الجماعة القومية والجماعة العرقية وسبب ذلك كون هذا التعريف يُرْجِع فكرة العنصرية التي تجاوزها الزمن، ولكن مع ذلك ظل هذا هو التعريف المعتمد لهذه المجموعات[1].

أما عن الأفعال التي تعتبر أفعال إبادة، والتي لا يقع الركن المادي للجريمة إلا بارتكابها فقد حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

=الأمم المتحدة؛ ذلك أن اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن فشلت في الوصول إلى الأراضي الفلسطينية بسبب الرفض الإسرائيلي التعاون معها، الأمر الذي ترتب عليه حل اللجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة دون الرجوع إلى مجلس الأمن وكتابة تقرير بخصوص ما حدث، لم يعتبر فيه الأمين العام ما حدث جريمة إبادة وإنما استخدام مفرط للقوة.

لكن ما يجدر ذكره في هذا المقام، أن الإبادة بسبب البواعث الدينية متوغلة في عمق التاريخ، ولعلها كانت أول أوجه الإبادة التي ظهرت في تاريخ البشرية، ودليل ذلك انه تم ذكر هذه الجريمة في القرآن الكريم والذي نزل منذ أكثر من (1400) عام، وذلك في سورة البروج حيث قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قتل أصحاب الأخدود۞ النار ذات الوقود۞ إذ هم عليها قعود۞ وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود۞ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحكيم۞﴾، صدق الله العظيم.

فهذه الآيات تدل على أن المشركين قد قتلوا جماعة من المؤمنين وذلك بسبب إيمانهم بالله الواحد القهار، أي أنهم حملوا الغل لهذه الطائفة من الناس بسبب دينهم ولذلك عملوا على قتلهم جميعاً عن طريق محاولة حرقهم في الأخدود.

انظر تفسير هذه الآيات في تفسير سورة البروج في: تفسير الجلالين بهامش القرآن الكريم مذيلاً بكتاب لُباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الحادية عشرة، 1420هـ/ 1999م.

(1) انظر: حسن الجوني، المرجع السابق، ص238.

بخمسة أفعال كما ذكرناها، وهي ذات الأفعال التي جاء ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية عام (1948).

وأول فعل هو قتل أفراد الجماعة، ويقصد به ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل عدد القتلى إلى عدد معين، المهم أن يقع على أفراد الجماعة، كما لا يهم على من يقع القتل سواء رجال أو نساء أو أطفال[1]، وهذا الفعل لم يثر أية إشكالات نظراً لوضوحه، ونظراً لأنه يعد من أخطر أفعال الإبادة على الإطلاق بسبب النتائج المباشرة التي تنتج عنه[2].

أما الفعل الثاني من أفعال الإبادة هو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الخطير بأعضاء الجماعة، وقد أثار هذا الفعل بعض الإشكالات أثناء مناقشات مؤتمر روما، وكان أبرزها تبيان مدى هذا الضرر الجسدي أو العقلي الذي يعتبر إبادة، وقد أُتفق في النهاية على كون الفعل ينطوي على كافة صور الضرر المادي أو المعنوي التي يمكن أن تؤثر، وبشكل خطير، على سلامة البدن والعقل، مما يهدد تدمير الجماعة[3].

ومن أمثلة هذه الأفعال استخدام وسائل التعذيب التي قد يترتب عليها إحداث عاهة مستديمة كبتر الأطراف أو التشويه أو الإصابة بالجنون أو الأمراض العصبية، بشكل قد يؤثر على استمرار الجماعة[4]، وهو ما يعرف بالإبادة البطيئة نظراً لعدم ظهور نتائجها حالاً كالقتل[5].

---

(1) انظر: د.علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص130.

(2) انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص300.

(3) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص369؛؛ وانظر: حسن الجوني، المرجع السابق، ص241؛ وانظر كذلك: عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 300.

(4) ومن أمثلة هذه الأفعال على الواقع ما أشارت إليه لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، حيث جاء في التقرير تبيان لمجموعة من الأفعال التي كان يرتكبها الصرب في حق البوسنيين من تقييد لضحاياهم وتعذيبهم تعذيباً وحشياً حتى يفقدوا وعيهم،وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضرباً مبرحاً على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، واستخدام الآلات الحادة لرسم علامة (الصليب) على وجوههم وأيديهم، ومن ثم يضعون الملح على هذه الجروح، ويطفئون السجائر في أجساد الضحايا، واغتصاب النساء جماعياً، انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص369-370.

(5) انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص300.

وكان الفعل الثالث الذي نصت عليه المادة السادسة من نظام روما هو إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، ويشترك هذا الفعل مع سابقه في كونه إبادة بطيئة، ويتم من خلال حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي لا غنى عنها للحياة كالماء والغذاء والدواء، أو إجبار الجماعة على العيش في ظروف جغرافية قاسية يكون لها ذات النتيجة السابقة[1].

واعتبر فرض التدابير التي تمنع الإنجاب داخل الجماعة من جرائم الإبادة، وذلك لأنه يهدف إلى منع استمرار الجماعة عن طريق منع التوالد، وقد يتم ذلك إما بفصل الرجال عن النساء أو منع التزاوج، أو إجهاض النساء، أو التسبب بالعقم للرجال أو النساء إما ببتر العضو الجنسي لدى الرجال، أو إجبار النساء على تناول عقاقير العقم[2].

وأخيراً تم اعتبار نقل الأطفال أو الصغار من جماعتهم المنتمين إليها إلى جماعة أخرى من قبيل أعمال الإبادة عندما يتم عنوة[3] أي باستخدام جميع أنواع الإكراه سواء المادي أو المعنوي، والمقصود بالنقل هنا هو النقل الجسدي، لهؤلاء

---

(1) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص133.

(2) وقد ارتكب الصرب أثناء حرب البوسنة كل هذه الأفعال بل وأسوء منها ضد المسلمين بهدف تحقيق هدفهم وهو التطهير العرقي للمسلمين والكروات من جمهورية البوسنة.

وكان أهم ما جاءت به محكمة رواندا في هذا المجال أنه عندما يقوم رجل من جماعة معينة باغتصاب إمراة من جماعة أخرى بهدف إلقاحها عمداً لتنجب ولداً لا ينتمي فيما بعد إلى مجموعة أمه، يعتبر عملاً يمنع الإنجاب خاصة عند حصوله في المجتمعات الذكورية القائمة على النظام الأبوي، والذي يتحدد انتماء الولد فيه حسب هوية أبيه.

انظر: حسن الجوني، المرجع السابق، ص242.

(3) وقد اقترحت الولايات المتحدة في ورقة قدمتها للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يكون الطفل دون سن الخامسة عشرة، لكن الذي اعتمده هو كون الطفل أقل من (18) عاماً، كما جرت عدة محاولات لإدراج نقل البالغين من مجموعة إلى أخرى ضمن أعمال الإبادة، إلا أنه لم يؤخذ بهذه المحاولات، كون نقل الأطفال له نتائج خطيرة على الجماعة، لا تتحقق بالضرورة بنقل البالغين.

انظر: حسن الجوني، المرجع السابق، ص242 هامش 88، ص243؛ وانظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص301.

الأطفال، ودخل ذلك ضمن أعمال الإبادة لأن مثل هذا الفعل يفترض أنه وسيلة للقضاء على تعاقب الأجيال؛ لأن ذلك يحول دون اكتساب الأطفال لغة وثقافة آبائهم، وبالتالي ينشؤون منقطعين عن جذورهم وهذا من شأنه التأثير على الجماعة ووجودها.

وما يلاحظ على جريمة الإبادة أنها مرتبطة بالإهلاك "الكلي أو الجزئي" للجماعة، وهذه عبارة ليس هناك أي معيار لتحديد معناها، إذ لا يوجد عدد ضحايا معين يجب إثباته لثبوت الإبادة؛ ذلك أن خطورة الجريمة وعدد ضحاياها لا علاقة له بتحديد طبيعتها، ودليل ذلك أن ما حصل في هيروشيما وناكازاكي من جرائم قتل، وكذا ضد الفيتناميين أثناء الحرب الفيتنامية الأمريكية رغم فظاعتها لم تدرج ضمن جرائم الإبادة، بينما اعتبر الاغتصاب، كما ذكرنا سابقاً، من بين أعمال الإبادة ولو كانت حالاته محدودة[1].

ولذلك كان من الإشكاليات التي صادفت وضع مادة الإبادة الجماعية في نظام روما هو تحديد معنى عبارة "الجزئي" حيث اقترح رأي استبدالها بعبارة "جزء كبير" حتى لا يكون مجرد وقوع عدد صغير من الضحايا داخلاً ضمن جريمة الإبادة[2]، إلا أن العبارة ظلت كما هي في نظام روما، وبذلك يبقى التساؤل مطروحاً حول مفهوم "الإبادة الجزئية"، فهل يكفي قتل شخص واحد أو عدد محدود من الأفراد؟ يبقى السؤال

---

(1) انظر: حسن الجوني، المرجع السابق، ص230.

(2) تجدر الإشارة إلى أن هذا المفهوم الغامض لفكرة الإبادة الجماعية الجزئية، كان محلاً للمناقشة في مجلس الشيوخ الأمريكي منذ (1948) ولغاية (1988) مما أعاق المصادقة على معاهدة منع الإبادة الجماعية، حيث دار الجدل حول تفسير عبارة الإبادة الجزئية، خاصة وأن المجتمع الأمريكي عانى ولا يزال يعاني من ظاهرة العنف ضد الجماعات العرقية المختلفة كالزنوج، الصينيين...الخ، وبالتالي خشي البعض أن مظاهر العنف المتفرقة هذه يمكن أن تدخل ضمن مفهوم إبادة الأجناس وتحت نطاق "الإبادة الجزئية". ولذلك دعا هذا الرأي لتجريم الإبادة الكلية فقط.

انظر: د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص432.

مطروحاً، ويبقى العدد قرينة على الجريمة، يكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييمها، وهو ما سيظهر مستقبلاً[1].

أما المشكلة الحقيقية في جريمة الإبادة، فقد كانت إثبات "نية التدمير" للجماعة سواء كلياً أو جزئياً، وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة، وما يجب ملاحظته أولاً أن الأفعال المشكلة للإبادة الجماعية لا يمكن أن ترتكب إلا عمداً، إذ لا مجال للخطأ في هذا النوع من الأفعال، ومع ذلك يشترط إثبات هذا القصد الخاص وهو قصد الإبادة الذي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، بمعنى أن ينصرف علم وإرادة الجاني أثناء ارتكابه الأفعال السابقة الذكر إلى الإبادة[2].

ونية التدمير هذه هي ما يميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية، إذ دون هذه النية لا مجال للحديث عن الإبادة الجماعية مهما بلغت درجة خطورة الأفعال المرتكبة ضد الأفراد[3].

وكنتيجة للجدل الذي ثار لتحديد مفهوم النية في جريمة الإبادة، أمكن الوصول لفكرة "العامل النفسي" وهو العلاقة النفسية التي تربط نية مرتكب الجريمة بالنتيجة المادية التي تحدثها أفعاله، سواء كان صاحب النية هذا فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو آمراً.

والواقع أن التأكد من هذه العلاقة النفسية هو أمر من الصعوبة بما كان، شأنه شأن كل أمر يرتبط بداخلية المرء، وهذا ما أكدت عليه محكمة رواندا، لكنها توصلت إلى إمكانية إثبات النية من مجمل أفعال وأقوال المتهم، وكذا من مجموع الظروف المحيطة بالجريمة[4].

---

(1) انظر: د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع نفسه، ص433.

(2) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص137.

(3) انظر: د. حسن الجوني، المرجع السابق، ص231.

(4) انظر: د. حسن الجوني، المرجع نفسه، ص231، 232 و 234.

ونعتقد أنه لا مجال لإخطاء هذه النية لأن أفعال الإبادة تعبر فعلاً عن نفسها وعن قصد فاعلها.

وحري بالذكر في هذا المقام، أنه وكباقي الجرائم الدولية، وحسب نصوص نظام روما، فإنه يستوي في مرتكب جريمة الإبادة أن يكون فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً ولا اعتبار للحصانة أو الصفة الرسمية لمرتكبها. إضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة تدخل ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية التي سيأتي التفصيل فيها لاحقاً، لكن العكس غير صحيح، لأنه، وكما ذكرنا، يعتبر عامل (النية) هو العلامة الفارقة لجريمة الإبادة.

لكن، وما يؤسف له حقاً، هو أنه رغم وجود اتفاقية منع الإبادة الجماعية والتي تعتبر ملزمة لكل دول العالم، والتي كان للفضل في وجودها، أيضاً، أن كانت جريمة الإبادة من أقل الجرائم إثارة للإشكال في الجرائم الدولية أثناء مؤتمر روما، إلا أنه ورغم ذلك لم تخل أي منطقة في العالم من هذه الجريمة، والتي مورست على نطاق واسع، ولعل سبب ذلك هو غياب الرّادع الدولي لمرتكبيها، حيث جاءت اتفاقية (1948) خالية من بيان آليات العقاب عليها، أو حتى على منعها قبل وقوعها[1].

---

[1] ودليل ذلك أن الأحداث التي سبقت اندلاع جرائم الإبادة في رواندا كانت تدل على قرب وقوعها، ولذلك قام قائد قوات الأمم المتحدة في ذلك البلد بتقديم تقرير للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر من اندلاع المذابح، أشار فيه إلى وجود مؤشرات خطيرة تدل على قرب وقوع أعمال قتل جماعية ضد التوتسي نظراً لتصاعد الخطاب المنادي بالتخلص منهم وزيادة وتيرة تسليح المواطنين، وطلب القائد تدخل قوات الأمم المتحدة لمصادرة الأسلحة، لكن طلبه قوبل بالرفض من الأمين العام في ذلك الوقت بحجة أن التدخل يتخطى صلاحيات قوات الأمم المتحدة المتواجدة في رواندا.

وبعد بدء عمليات الإبادة طلبت هذه القوات التدخل إعمالاً لنص الفصل السابع من الميثاق، لكن مجلس الأمن وبقيادة الولايات المتحدة صوت على سحب تلك القوات تاركاً المجال لأعنف أعمال إبادة حدثت في العشرية الأخيرة للقرن العشرين.

وهذا ما يؤكد أن الاعتبارات السياسية كان لها الدور الأكبر في السماح بحصول مثل هذه الأفعال، انظر: محمد ماهر، جريمة الإبادة، المرجع السابق، ص82.=

ولذلك جاءت المحكمة الجنائية الدولية، وفي وقت لا تزال فيه الصراعات العرقية والدينية قائمة أو تهدد بالانفجار في أية لحظة، محاولة ملأ هذا الفراغ ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، لكن مع ذلك تبدو مهمتها صعبة، بسبب التحدي الذي يواجهها من الأنظمة السياسية التي ترتكب هذه الجريمة ولم تنضم إلى الاتفاقية وأبرزها إسرائيل.

2.3.1.3 الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهداً، ذلك أنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية[1]، عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج[2]، إذ جاء في المادة السادسة من هذا النظام على أن تختص المحكمة في "التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات، إحدى الجرائم التالية، ومعاقبتهم:

أ. الجرائم ضد السلم....، ب. جرائم الحرب....، ج. الجرائم ضد الإنسانية"[3].

وأكدت هذه المادة على أن الجرائم ضد الإنسانية هي: "القتل، والإبادة والاسترقاق، والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه

=لكن الغريب، أن ذات هذه الاعتبارات السياسية تتدخل بعد حدوث الكارثة من أجل عقاب مرتكبيها، وهو ما يساعد فعلاً على تدهور مصداقية مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل.

(1) تاريخياً، لم يلق تعبير الجرائم "ضد الإنسانية" كثيراً من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية. إلا أن الإعلانات الدولية لم تخل من الإشارة إلى الموضوع؛ حيث جاء في إعلان "سان بيتيرسبيرغ" عام (1868) حظر= =استخدام بعض المتفجرات أو القذائف الحارقة لتناقضها مع قوانين الإنسانية، كما جاء ذِكرٌ لفكرة (القوانين الإنسانية)، وحدث أن نددت كل من فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا بالمذابح التي حدثت ضد الأرمن على يد الحكومة التركية عام (1915) ووصفتها بأنها جرائم ضد الإنسانية".

انظر: د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المرجع السابق، ص201.

(2) انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص289.

(3) انظر: د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص202.

الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها".

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان؛ فإما أنها تهدرها كلية أو أنها تحط من قيمتها، مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية[1].

ولذلك، فمنذ صدور نظام نورمبرج، حاول المجتمع الدولي تطوير مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية"، وكان الموضوع محلاً لمناقشات عديدة خاصة في لجنة القانون الدولي، والتي كان لها بصماتها في ترسيخ هذا المفهوم؛ وذلك من خلال المادة الثانية من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن الإنسانية الذي وُضِع عام (1951). حيث جاء في الفقرتين التاسعة والعاشرة من هذه المادة تحديداً للجرائم ضد الإنسانية، وذلك كما يلي:

"قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية أو بالنظر للجنس كالأعمال الآتية:

1. قتل أعضاء هذه الجماعة.
2. الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.
3. إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلها أو بعضها.
4. اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
5. نقل الصغار قهراً من جماعة إلى أخرى.
6. قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو متعلقة

[1] انظر: د. علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص113.

بالجنس أو الدين، إذا كانت هذه الأعمال قد أُرتكبت تنفيذاً لجرائم أخرى معرّفة في هذه المادة أو لاتصالها بها".

وما يلاحظ على هذه المادة أنها تتضمن كل الأفعال التي تشكل جريمة إبادة الأجناس مما يدل أنها جريمة تدخل تحت نطاق الجرائم ضد الإنسانية، كما سبق وذكرنا.

وعرّف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، والذي وضعته لجنة القانون الدولي عام (1996)، الجرائم ضد الإنسانية كما يلي:

"يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة.

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ج. التعذيب.

د. الاسترقاق.

هـ. الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنية.

و. التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان.

ز. الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان.

ح. الاحتجاز التعسفي.

ط. الاختفاء القسري للأشخاص.

ي. الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي.

ك. الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه، والإصابة الجسدية الجسيمة".

ومع نظام روما الأساسي لعام (1998)، أسفرت الجهود الدولية السابقة عن نتائجها، حيث جرى، ولأول مرة، تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها أغلب دول العالم. حيث جاءت المادة السابعة من النظام بتعريف للجرائم ضد الإنسانية مع إيراد قائمة بالأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم، ووضع تعريفات لها[1].

وباستقراء هذه المادة السابعة من النظام الأساسي، نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الشروط خمسة وهي:

1. يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.
2. أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
3. وعن علم بالهجوم.
4. عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.
5. عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح.

فأما عن الشرط الأول، فيقصد به كون الاعتداءات المشكِّلة للجريمة تتم بشكل منهجي أي "منظم"، أو على نطاق واسع بمعنى أنها تستهدف عدداً كبيراً من الضحايا.

وقد فُسِّرَ معيار "التنظيم أو المنهجية" بأنه ارتكاب للفعل المكون للجريمة بناءً على خطة منظمة أو سياسة عامة معتمدة، سواء من الدولة أو من منظمة معينة. ولا يكون إتيان الأفعال المجرمة عشوائياً أو بشكل عرضي.

وقد ثار الخلاف أثناء مؤتمر روما حول مدى ضرورة تلازم الصفتين؛ أي صفة المنهجية وسعة النطاق، حتى يعد الفعل جريمة ضد الإنسانية، من عدمه.

---

[1] انظر المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

حيث كانت الوفود الفرنسي والأمريكي والبريطاني من بين المؤيدين لجمع المعيارين معاً لتكون العبارة "في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي"، بدلٍ "...واسع النطاق أو منهجي".

لكن توصل المؤتمرون، في النهاية، إلى اعتماد "التخيير" بدل الجمع، بمعنى أنه يكفي ثبوت توافر إحدى الصفتين في الفعل المرتكب، "المنهجية" أو "سعة النطاق" حتى يشكل جريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

وبذلك فإذا ارتكبت الأفعال اللاإنسانية بشكل منفرد وعشوائي، أو كانت ضد شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص، فلا تكون جرائم ضد الإنسانية، وهذا هو الفرق بينها وبين جرائم الحرب.

أما الشرط الثاني فهو أن يوجه الفعل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وهذا الشرط تم توضيحه في الفقرة (2/أ) من المادة (7)، حيث جاء فيها: "تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة[1]، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة".

وهذا يعني أن الجريمة ضد الإنسانية يجب أن يتوافر فيها الشرط الأول أولاً، كما ذكرنا، أي التنظيم أو سعة النطاق وهو ما يدل عليه تكرار الأفعال، ومن ثم يجب أن تُرتكب، فقط، ضد المدنيين، أي أنها لا تقع على القوّات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها، وهي جرائم الحرب[2].

مع أننا نعتقد أنه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الإنسانية، ضد العسكريين، ذلك أن هذه الجرائم إنما جُرِّمت لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها، لا لارتباطها بفئة

---

(1) انظر: د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص442-443، وانظر: د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص209-210.

(2) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص474.

معينة ذات صفة مميزة، وبالتأكيد العسكري هو إنسان أولاً، وبالتالي يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد الإنسانية كما يكون ضحية لجريمة حرب.

ويجب أن تتم الجريمة إتباعاً لسياسة دولة أو منظمة، بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم. وقد أثارت هذه النقطة اعتراضاً شديداً أثناء مؤتمر روما، خاصة من المنظمات غير الحكومية بسبب عدم ظهور عنصر السياسة في أي عهد دولي سابق. إلا أنه رُدَّ على هذه الاعتراضات بأن محكمة يوغسلافيا السابقة قد اعتمدت مفهوم "السياسة العامة" في قضية "تاديتش"، كما أن تلازم الهجوم والسياسة المنظمة هو الذي يربط بين الأفعال اللاإنسانية المتفرقة ويوحِّد بينها، الأمر الذي يعطيها حجماً كبيراً ويجعلها تشكل جريمة دولية[1].

وجدير بالذكر أن هذه "السياسة" لا يشترط إقامة الدليل الواضح عليها، بل يكفي استخلاصها من طريقة تنفيذ الأفعال المكونة للجرائم[2].

وأما الشرط الثالث في الجريمة ضد الإنسانية فهو أن يكون مرتكبها على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني، الذي ارتكبه، جزءاً منه؛ حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه. بمعنى أنه يجب إثبات علم أو وعي المتهم بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل، أو كونه مشتركاً في إعداد هذه السياسة. ودون هذا العلم لا تتوافر أركان الجريمة ضد الإنسانية[3].

مع أننا نرى أنه يصعب عند من يرتكب أفعالاً لا إنسانية، أن لا يتوافر لديه علم بأن تصرفاته إنما تندرج ضمن إطار هجوم منظم أو واسع النطاق، نظراً لما تكون عليه هذه العناصر من الوضوح والبيان سواء وقت السلم أو الحرب.

---

(1) انظر: د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص211، 212.

(2) حيث لاحظت بعض الوفود في مؤتمر روما أنه من الأمثلة التاريخية للجرائم ضد الإنسانية حالات التطهير العرقي أو اضطهاد الأقليات، حيث كان يمكن، وبسهولة، التعرف على وجود سياسة مبطنة وراء سير هذه العمليات، كما حدث مع الأرمن في تركيا.

(3) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص477.

ولذلك نعتقد بأن المادة (7) كان يمكن أن تستقيم بمجرد افتراض العلم لدى من توافر في فعله الشرطين السابقين، ودون حاجة لاشتراط إثباته؛ لما في ذلك من صعوبة ينتج عنها تقييد اختصاص المحكمة وإفلات الجناة من العقاب.

أما الشرط الرابع فهو عدم اشتراط الأساس التمييزي في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية. أي أنها يمكن أن ترتكب ضد أي كان، دون أن تكون له صفة مميزة سواء: عرقية أو دينية أو عنصرية، باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعتها ارتكابها على أساس تمييزي[1].

وأخيراً، وهو ما يمكن اعتباره خصّيصة في الجرائم ضد الإنسانية تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، أكثر من اعتباره شرطاً فيها، هو مسألة عدم ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح. إذ كانت هذه المسألة من أكثر المسائل مثاراً للنقاش في مؤتمر روما؛ حيث أرادت بعض الوفود ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة في حين رفضت أخرى هذا الارتباط، ومنهم من فرق بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي، واشترط ارتباط الجريمة بالنزاع الدولي فقط دون الداخلي، ومنهم بعض الدول العربية، والآسيوية (كالهند والصين).

لكن استقر الأمر في النهاية على عدم اشتراط هذا الارتباط بالنزاع المسلح، لأن القول بذلك يجعل المادة السابعة مجرد تزيد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالما أن معظم الجرائم المدرجة فيها تدخل ضمن جرائم الحرب التي يشترط فيها النزاع المسلح[2].

ولذلك كانت الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم التي ترتكب في زمن السلم كما ترتكب في زمن الحرب على حد سواء، وتلحق بها في هذه الميزة جريمة إبادة الجنس البشري، طالما أنها تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية حسب الفقرة (1/ب) من المادة السابعة من نظام روما.

---

(1) انظر: د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص208.

(2) انظر: د.محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع نفسه، ص206، 207.

أما عن الأفعال اللاإنسانية المشمولة في الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد تفسيرها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي؛ فكانت جريمة القتل العمد هي أولى الجرائم ضد الإنسانية، حيث يجب أن يُثبت أن المتهم قتل شخصاً أو أكثر في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع علم هذا المتهم بذلك.

والقتل العمد يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة(1)، ويستوي كون الفعل اللاإنساني الذي يعاقب عليه المتهم قد ارتكب بقصد القتل أو نتج عنه القتل العمد كنتيجة حتمية له(2).

ويجدر الذكر أن القتل العمد المقصود في هذه المادة يختلف عن ذلك الذي يعتبر ركناً في جريمة الإبادة الجماعية كون الأخير يجب أن يرتكب بناءً على نية في إبادة مجموعة عرقية أو أثنية أو دينية أو عنصرية، بينما القتل في الجريمة ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص اعتداءاً على حقهم في الحياة دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة، واشتراكهم في سمات خاصة(3).

أما الجريمة الثانية والمصنفة كجريمة ضد الإنسانية هي جريمة الإبادة، وقد سبق التفصيل فيها في المطلب الأول من هذا المبحث، وإن كانت جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية، إلا إذا انتفى عنصر "نية الإبادة" الذي يميّز جريمة إبادة الجنس البشري ويجعل منها جريمة دولية مستقلة، بمعنى آخر أنه متى حدثت جريمة إبادة مجموعة من الأشخاص مهما كبر عددهم ولم تكن لدى من ارتكب هذه الجريمة نية إبادة هؤلاء الأشخاص بسبب عوامل عرقية، دينية أو قومية، فإنها تخرج من

---

(1) انظر: د. هاشم عباس السعدي، المرجع السابق، ص 151.

(2) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص481.

(3) وتعتبر المجازر الإسرائيلية التي وقعت ضد الفلسطينيين من أبرز الجرائم ضد الإنسانية التي سجلت عبر التاريخ، وطبعاً دون أن يحرك العالم ساكناً تجاهها، ومن هذه المجازر، على الأقل ما عرف منها، نذكر: مجزرة مخيمي صبرا وشاتيلا في (1982/09/16)، مجزرة قانا عام (1996)، مجزرة جنين عام (2002).
انظر حول هذه المجازر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، من ص483 إلى ص501.

نطاق جريمة إبادة الأجناس وتدخل نطاق الجرائم ضد الإنسانية متى توافرت شروطها.

والفعل المحظور الثالث هو "الاسترقاق" الذي تم تحديد أركانه، كغيره من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية الدائمة، ضمن ملحق نظام المحكمة المشتمل على أركان الجرائم[1].

ويقصد بالاسترقاق أن يُمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[2]، وخاصة النساء والأطفال.

وعن الإبعاد أو النقل القسري للسكان؛ فقد اعتبره نظام روما من بين الجرائم ضد الإنسانية، ولم يشترط في هذه الجريمة وجوب كون القسر باستعمال القوة المادية، بل يمكن أن يشمل التهديد باستخدامها. والقسر في نقل السكان هو فعل محظور مطلقاً سواء كان ذلك من داخل الدولة إلى دولة أخرى أو من مكان إلى آخر في ذات الدولة؛ طالما أن هذا تم رغماً عن إرادة هؤلاء السكان، ومن أبرز الأمثلة عن هذه الجريمة ما تقوم به إسرائيل منذ قيامها عام (1948) من تهجير للفلسطينيين سواء على الدول المجاورة أو داخل فلسطين نفسها، وكذلك ما قامت به القوات الصربية من

---

(1) وقد اعتمدت هذه الأركان من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من التاسع إلى العاشر من سبتمبر عام (2002)، وتسمى بالمذكرة التفسيرية لأركان الجرائم.

(2) والحرمان من الحرية قد يشمل، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام (1956).

ويجب التنويه إلى أن عمليات البيع والشراء والمقايضة والإعارة، هي صور للرق، لا توجد في الوقت الحالي، إلا أنه يوجد ما هو أخطر منها وتحت غطاء مستتر، من ذلك عمليات الاستعباد الجنسي، والدعارة القسرية، والإكراه على البغاء سواء بالنسبة للرجال أو النساء أو الأطفال، وهي ممارسات تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة، وتُحكم سيطرتها على الأشخاص بعقابهم بالإعدام إذا ما حاولوا الفكاك.

انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص539.

ترحيل لأهالي البوسنة والهرسك بغرض إفراغ الإقليم منهم وتوطين الأقلية الصربية فيه.

أما فيما يخصُّ الفعل الخامس وهو السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، فإنه لم يُعرَّف في النظام الأساسي للمحكمة؛ وسبب ذلك أن كل الدول تطبق عقوبة السجن على المجرمين، لذلك ومن أجل تفادي اللبس فقد أضيفت عبارة "الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية"، ويجب أن يتم هذا الحرمان دون مراعاة الأصول القانونية، بحيث يكون قد تم بصورة مغالى فيها ودون سند من القانون أو الشرعية وهو ما يسمى "الاحتجاز التعسفي"[1].

ونص النظام الأساسي كذلك، على جريمة التعذيب واعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية، ويقصد بالتعذيب تعمد إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت سيطرة المتهم وإشرافه.

وهذا من شأنه استبعاد ملاحقة من يشارك أو يَحضُرُ جلسات التعذيب بالصدفة[2]، ولا يشترط في التعذيب كونه تم لغاية معينة.

ويشمل الفعل السابع جريمة الاغتصاب المعتاد تجريمها في المواثيق الدولية العامة، ولكنه أيضاً شمل أفعالاً أخرى وهي الاستعباد الجنسي[3]، والإكراه على

---

(1) انظر: د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص217؛ وانظر كذلك: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص560، وما بعدها.

ويبقى المثل الفلسطيني مرجعية دائمة للجرائم ضد الإنسانية، حيث أن ما تفعله سلطات الاحتلال الإسرائيلي من اعتقال للفلسطينيين على اختلاف فئاتهم وأعمارهم، دون محاكمات قانونية ودون أسباب ظاهرة، أحياناً يشكل جريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما كانت إسرائيل من بين المصادقين على النظام الأساسي للمحكمة.

(2) ونعتقد أن هذا الشرط أيضاً من شأنه المساعدة على إفلات الجناة من العقاب، لذلك يجب وضع آلية لعقابهم ولو كشركاء في الجريمة أو متسترين عليها أمام القضاء الوطني. وإن لم يكن ممكناً، تتولى المحكمة الدولية هذه المهمة طالما أن الفعل مرتبط بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

(3) ويقصد بالاستعباد الجنسي أن يمارس شخص حقوق الملكية على شخص أو مجموعة من الأشخاص وإجبارهم، بموجب هذا الحق، على القيام بأفعال ذات طابع جنسي رغماً عنهم.

البغاء[1]، والحمل القسري[2]، والتعقيم القسري[3]، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي[4] على ذات الدرجة من الخطورة.

وما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قد وسّع في المفاهيم السابقة الذكر، وجعلها على إطلاقها، دون اشتراط كونها، وعلى ما جرت عليه العادة في القوانين الوطنية، على المرأة وحدها، بل يفهم من إطلاق النص أن ممارسة أي من الأفعال الجنسية المنصوص عليها يعتبر جريمة ضد الإنسانية سواء ارتكب على رجل أو امرأة على حد سواء، طالما توافر فيه شرطي الهجوم الواسع النطاق والعلم بكون الفعل جزءاً من هذا الهجوم.

وننوه في هذا المقام، أن جريمة "الحمل القسري" كانت محل مفاوضات طويلة ودقيقة، ذلك أن الوفود العربية ووفود الدول التي تدين بالكاثوليكية وكذا دولة الفاتيكان؛ رأت بأن هذه الجريمة قد تفسر بحيث تعني إلزام الدول بالسماح بإجهاض النساء اللواتي يُجبرن على الحمل، وهو ما يتعارض والمعتقد الديني لهذه الدول. ولذلك توصل المفاوضون إلى تعريف الحمل القسري "بكونه إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل"[5].

---

(1) أما جريمة الإكراه على البغاء يقصد بها إرغام شخص أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي أياً كان نوعها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، مع حصول الجاني على أموال أو فوائد لقاء هذه التصرفات.

(2) الحمل القسري ويعنى به إجبار المرأة على الحمل والإنجاب دون رضاها.

(3) أما التعقيم القسري فيقصد به تعطيل القدرة البيولوجية على الإنجاب سواء للرجال أو النساء، دون مبرر طبي أو علاجي، ويعتبر هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية لما فيه من مساس بحق السلامة الجسدية للفرد والتي يصل خطرها للمجتمع الإنساني ككل إذا ما اتسع نطاقها.

(4) انظر في ذلك: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص562-610.

(5) انظر المادة (7/2/و) من النظام الأساسي.

وبذلك، وحتى تقوم جريمة الحمل القسري، حسب هذا التعريف، يجب توافر ثلاثة أركان الأول هو إجبار المرأة على الحمل قسراً، والثاني إجبارها على ولادة غير مشروعة، والثالث أن يكون هذا الإجبار وهذه الولادة بهدف التأثير على التكوين العرقي لمجموعة معينة[1].

أما عن فعل "الاضطهاد" فقد سعت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما إلى حذفه من مجموع الجرائم ضد الإنسانية، بحجة غموض هذا المفهوم، فيما أصرت دول أخرى على إدراجه ضمن هذه الجرائم لما يحتويه الفعل من خطورة[2]؛ ذلك أن الاضطهاد قد يتم على أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، ويتمثل في الحرمان الشديد والمتعمَّد لهذه الجماعات من حقوقها الأساسية كما يحددها القانون الدولي. وقد تَتَّخِذ أفعال الاضطهاد صور التصرفات السابقة الذكر سواء أعمال الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية، أو حتى جرائم الحرب[3].

وتعتبر جريمة الاضطهاد هي الوحيدة من بين الجرائم ضد الإنسانية التي تعتمد على أساس تمييزي حيث ترتكب ضد المجموعات العنصرية أو العرقية وغيرها أو ضد جنس دون آخر...الخ.

أما عن الفعلين الباقيين وهما "الاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري"، فقد نجحت الدول المشاركة في مؤتمر روما بضمهما إلى الأفعال اللاإنسانية المجرمة.

---

(1) وقد ارتكبت هذه الجريمة وبتوافر الركن الثالث فيها بوضوح، أثناء حرب البوسنة من (1992) إلى (1995)، حيث كان الصرب يحتجزون النساء البوسنيات في معتقلات خاصة، ويقومون باغتصابهن في أوقات محددة بهدف إجبارهن على الحمل، ثم يتابع حملهن لغاية الولادة، وذلك بقصد إجبارهن على إنجاب جيل من المقاتلين الصرب، وتغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة.

انظر تفاصيل أكثر في: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص600، 601، 602.

(2) انظر: د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص220.

(3) انظر: د. علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص120، 121.

وتعد ظاهرة الاختفاء القسري للمعتقلين منَ المعارضين أو الخصوم السياسيين، من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي تقرن بوجود حالات الطوارئ[1].

وقد عُرِّف الاختفاء القسري في نظام روما بأنه إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم و إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[2].

ونظراً لخطورة هذه الأفعال، فقد صدرت العديد من التقارير عن المنظمات الدولية المعنية بالمسألة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أفادت أن نسبة غير قليلة من الأشخاص الذين يتعرضون لعمليات الإخفاء القسري يلقون حتفهم إما بواسطة الإعدام سراً، وهو نوع من التصفية الجسدية، أو نتيجة لوحشية التعذيب والمعاملات اللاإنسانية داخل المعتقلات[3].

---

(1) انظر: سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، (1993)، ص201.

(2) انظر المادة (7/2/ط) من النظام الأساسي، وقد أخذ هذا التعريف من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1992).

(3) ومن بين الإدانات الصريحة لعمليات الاختفاء القسري، قبل اعتباره جريمة ضد الإنسانية، ما جاء في قرارات المؤتمر الدولي الرابع والعشرين لهيئة الصليب الأحمر المنعقد في مانيلا عام (1981)، حيث أدين الاختفاء القسري الذي يرتكب على أيدي الحكومات أو برضاء منها، وذلك باعتباره يشكل اعتداءاً صريحاً وخطيراً على حقوق الإنسان الأساسية والتي من بينها ألا يتعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة، انظر في ذلك: سعيد فهيم خليل، المرجع السابق، ص204 هامش 5.

والجدير بالذكر أن عمليات الاختفاء القسري قد وقعت ولا تزال واقعة في أغلب دول العالم، منها دول أمريكا اللاتينية، والدول الأفريقية، والأسيوية، وكذا العديد من الدول العربية مثل: سوريا، العراق، لبنان، مصر، وأوردت منظمة العفو الدولية في تقاريرها حول هذه الظاهرة بأن الجزائر قد سجلت أكبر رقم للمختفين قسرياً من بين دول العالم، حيث وصل العدد إلى (7000) مختفٍ لا يعرف لهم مصير منذ أكثر من عقد من الزمن، ونفس الظاهرة توجد في المملكة المغربية لكن بنسبة أقل من الجزائر.=

أما جريمة الفصل العنصري فقد عرّفتها المادة (7/2/ج) من النظام بأنها "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".

وتعبِّر العنصرية عن مدى الإخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر، وتتعارض والقيم الإنسانية[1].

لذلك كان من الجيد إدخال مثل هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لما تنطوي عليه من خطورة على الجنس البشري.

وتبقى أخيراً، آخر فئة من الجرائم ضد الإنسانية، وقد وردت تحت اسم "الأفعال الإنسانية الأخرى" ورغم تعريفها في النظام الأساسي (م7/2/ك)[2]، إلا أنها

=انظر: تقرير هيومن رايتس ووتش، صادر بتاريخ (2003/02/27)، بروكسل، مقال منشور على الموقع www.amanjordan.org.

(1) وتعتبر العنصرية (Le Racisme) من المفاهيم العميقة في التاريخ، فقد عُرفت عند الإغريق الذين أنكروا المساواة بينهم وبين الشعوب الأخرى، وادعى الرومان تفوقهم على الأجناس الأخرى والتي أطلقوا عليها اسم "البرابرة"، وقال اليهود أنهم شعب الله المختار، وسمى العرب، في الجاهلية، غيرهم بالعجم، وظلوا كذلك إلى أن جاء الإسلام وأزال هذه العنصرية لقوله تعالى: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. (سورة الحجرات، الآية: 13)

وأما في العصر الحديث، فقد ظهرت أوجه أخرى للعنصرية، فظهرت فكرة تفوق الأبيض على الأسود والشعوب المتحضرة على الشعوب الأقل حضارة.

وفي الثلاثينات من القرن الماضي ظهر المفهوم السياسي لفكرة "التمييز العنصري" 'La discirmination' حيث اعتبر الألمان أن العنصر الجرماني يعتبر متفوقاً عن بقية العناصر الأخرى، وطبق النازيون المفهوم بشدة أثناء حكمهم، انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص140.

وكان أبرز تطبيق لسياسة التمييز العنصري ما حدث في جنوب أفريقيا، حيث اعتبرت هذه السياسة قانوناً ونظام حكم عمل به منذ (1948) وقد أطلق عليه اسم أبارتهايد (Apartheid). انظر في ذلك: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص393، هامش 1، 3، كذلك الصهيونية العالمية والتي تعتبر حركة عنصرية.

تبقى تتسم بالغموض لاتساع مفهومها، وبذلك تتمكن المحكمة من بسط اختصاصها على العديد من الأفعال التي يمكن إدخالها ضمن هذه المادة، واعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وهذه تعد ميزة للمحكمة يجب أن تحسن استغلالها.

3.3.1.3 جرائم الحرب

إضافة إلى اختصاص المحكمة بنظر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، تختص كذلك بنظر جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها. وتعتبر جرائم الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية[1]؛ ذلك أنها جرائم مرتبطة بالحرب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية، وكانت ترى فيها الجماعات وسيلة لحل نزاعاتها مع الغير، وبقيت مستمرة كوسيلة مشروعة[2]، بل كانت تعتبر فناً يمكن من خلال ممارسته، وبالوسائل العسكرية المحددة، النيل من العدو، وإن كانت في معظم الأحيان تتخذ أشكالاً بربرية تكون نتيجتها التدمير الكلي. ولعل حرب الثلاثين عاماً (1618 إلى 1648) تعتبر مثلاً على وحشية الحروب، إذ قدَّر المؤرخون عدد القتلى فيها بحوالي ثمانية ملايين قتيل[3].

وطبعاً، يعتبر التطور التكنولوجي المستمر أيضاً، من بين الأسباب الرئيسية في اتخاذ الحروب أشكالاً مدمرة، وقبل ذلك سبباً في اندلاعها[4].

---

(2) وجاء في هذه الفقرة أنه يعد جريمة ضد الإنسانية: الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. وتبدو لنا مدى عمومية وإطلاق هذا النص واضحة.

(1) Voir: Monique Chemillier -Gendreau, La notion de crimes de guerre: Contest historique et politique, definition juridique et repression en droit international, rapport introductive de la conference sur les crimes de guerre, Geneve, 17 may.2003. p.1.

(2) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية-الإيرانية، الناشر: دار القادسية للطباعة، دون طبعة، 1984، ص7.

(3) Voir: Monique Chemillier Gendreau, Op.Cit. p.1,2.

(4) إذا ما اعتمدنا لغة الأرقام والإحصائيات حول الحرب فإننا سنصل إلى نتيجة تدخل، حقاً، الروع في القلوب: لقد شهدت البشرية خلال الفترة ما بين (1496) ق.م ولغاية (1861) م، وهي مدة مقدرة بـ(3357 عاماً)، (227) عاماً من السلام، مقابل (1130) عاماً من الحرب.=

ونتيجة للوجه اللاإنساني الذي كانت تتخذه الحروب، فقد شهد القرن التاسع عشر، وخاصة نصفه الثاني، محاولات عدة لتقنين أعراف الحرب وعاداتها[1]، وكان ذلك في مجموعة من المعاهدات العامة لعل أبرزها:

1. اتفاقية باريس (1856/04/16) والتي وضعت قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية.
2. اتفاقية جنيف المنعقدة في (1864/08/22) والخاصة بتحسين حالة الجرحى في ميدان القتال، واتبعتها اتفاقية أخرى في (1906/07/06).
3. اتفاقية لاهاي الأولى عام (1899) والخاصة بأحكام الحرب البرية، والثانية المنعقدة في عام (1907) والخاصة بتحديد المركز القانوني للسفن التجارية عند إعلان الحرب.

وكذلك اتفاقية خاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، وأخرى خاصة بالألغام البحرية، وقد بلغ عدد اتفاقيات لاهاي والخاصة بالحرب (15) اتفاقية انعقدت كلها عام (1907)[2].

وبعد الحرب العالمية الأولى تم عقد سلسلة أخرى من الاتفاقيات منها:

=ومنذ بدء الخليقة وحتى عام (1945م)، وقعت (1453) حرباً، فكان هناك عام واحد من السلام مقابل (13) عاماً من الحرب، وخلال (185) جيلاً لم يعرف السلم، وإن كان مؤقتاً، سوى عشرة أجيال.

وقد قضت هذه الحروب على ما يقارب الخمسة مليارات من البشر، جمعت الحربين العالميتين الأولى والثانية (71) مليوناً منها؛ حيث قضت الحرب العالمية الأولى على (10) ملايين نسمة، إضافة إلى (21) مليوناً ماتوا من الأوبئة التي خلفتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية قضى ما يزيد عن (40) مليون من المدنيين.

انظر: د. محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص5.

انظر كذلك د. محمد عزيز شكري، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص11.

هذا في القرون الماضية، فما القول في القرن الحالي أين أصبحت الحروب تدار بما يعرف "بالأسلحة الذكية"، والتي لا تملك من الذكاء سوى الدمار الشامل؟.

(1) انظر: د. محمد اللافي، المرجع السابق، ص84.

(2) انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص202.

1. بروتوكول جنيف عام (1925) والخاص بتحريم استعمال الغازات السامة.
2. واتفاقية جنيف عام (1929) والمتعلقة بمعاملة الأسرى والمرضى والجرحى.
3. وبروتوكول لندن عام (1936) والخاص باستعمال الغواصات ضد السفن التجارية[1].

وكنتيجة أو رد فعل للأعمال الوحشية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع عام (1949)، والتي ركزت جميعها على حماية المجموعات المختلفة من الأشخاص الذين يعانون ويلات الحرب، فتناولت الاتفاقية الأولى تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال البري.

وخصت الثانية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

أما الاتفاقية الثالثة فتعلقت بمعاملة أسرى الحرب.

والرابعة بحماية المدنيين في وقت الحرب[2].

وقد اختصت اتفاقيات جنيف بتنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وإن حاولت ضمان حد أدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وذلك في نص المادة الثالثة[3] المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

---

[1] انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع نفسه، ص203.

[2] انظر: هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، في: المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، المرجع السابق، ص245.

[3] وتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) على ما يلي:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما تعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.=

وعام (1977) تم إلحاق اتفاقيات جنيف ببروتوكولين، اختص الأول منهما بتفصيل القواعد التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية، وركّز الثاني على النزاعات المسلحة الداخلية[1].

وقد جاء في هذين البروتوكولين دمج بين قواعد قانون لاهاي المتعلق بسير العمليات العسكرية والذي يضم الاتفاقيات السابق الإشارة إليها، وبين قانون جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثم أصبحت هذه القواعد جميعها تشكل وحدة واحدة تعرف بالقانون الدولي الإنساني، هذا المصطلح الذي حل محل اصطلاح قانون الحرب[2].

وبذلك يمكن القول أن العرف الدولي والمواثيق الدولية قد وصلت، ولو نسبياً، إلى تنظيم الحروب، والتي تشمل القتال المسلح بين الدول[3]، كما تشمل الصراعات غير الدولية والتي تتمثل في القتال المسلح الذي ينشب بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة داخل الدولة[4]، وذلك بتحديد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوب الحرب.

ج. =الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

(1) ونشير إلى أن المادة الأولى من البروتوكول الأول قد أشارت في فقرتها الرابعة إلى أن "حروب التحرير" تعد من ضمن النزاعات المسلحة والتي ينطبق خلالها أحكام هذا البروتوكول.

(2) انظر: أ. د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص119.

(3) انظر: د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.

(4) انظر: د. بطرس سمعان فرج الله، المرجع السابق، ص435.

وبالتالي، يكون لزاماً على هؤلاء المتحاربين احترام القيود التي استقرت دولياً، وعدم خرقها، وإلا عد ذلك جريمة حرب يعاقب عليها القانون. فجرائم الحرب إذن هي الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانينها وعاداتها، كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية[1].

وقد عددت اتفاقيات جنيف ما يصل إلى (13) جريمة حرب، ورد ذكرها في المادتين (13، 50) من الاتفاقية الأولى، والمادتين (44، 51) من الاتفاقية الثانية والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة[2]، وتتمثل فئات الجرائم المذكورة فيما يلي:

أ. الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع:

1. القتل العمد.
2. التعذيب.
3. التجارب البيولوجية.
4. إحداث آلام كبرى مقصودة.
5. إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.
6. المعاملة غير الإنسانية[3].

ب. جرائم وردت في الاتفاقيات: الأولى والثانية والثالثة:

7. تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفَّذ على نطاق واسع غير مشروع.

ج. جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة:

8. إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده.

---

(1) انظر: د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص78، 79.

(2) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص672.

(3) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في (1949/08/12)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9. حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

10. إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

11. الاعتقال غير المشروع.

12. أخذا الرهائن.

د. الجرائم التي وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية:

13. سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته، والأعلام المماثلة[1].

وقد تم تجريم هذه الأفعال نظراً لخطورتها. وقبل صدور نظام روما الأساسي، كان على الدول أن تتولى المعاقبة على هذه الأفعال، وذلك عن طريق تعديل تشريعاتها بما يتماشى والمعاهدات الدولية.

كما كان يتم اللجوء إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محمتكي يوغسلافيا السابقة، ورواندا لتحقيق عقاب مجرمي الحرب.

لكن، وبنشوء المحكمة الجنائية الدولية، نص نظامها على الجرائم الأشد خطورة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك في المادة الخامسة منها، ومن بينها جرائم الحرب.

وجاءت المادة الثامنة من النظام بفقراتها الثلاث لتنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب، وما تجدر ملاحظته حول جرائم الحرب، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أسبغ عليها ذات الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب في إطار سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق[2].

---

[1] انظر: اتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

[2] انظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي.

وقد اشتملت جرائم الحرب على تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

وبذلك فقد اشتملت المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة، خمسين حكماً تناول جرائم الحرب المختلفة، والتي قُسِّمت إلى أربعة فئات من الجرائم المذكورة.

فأما الفئة الأولى، فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة[2].

واشتملت الفئة الثانية على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية[3].

وحوت الفئة الثالثة على الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي، وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[4].

---

(1) وقد ثار الجدل في مؤتمر روما حول ما إذا كان يجب الاكتفاء بالقواعد التي تتصل بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، أم يجب أيضاً اشتمال النظام على القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟. وقد كانت الغالبية العظمى من الدول تفضل تضمين كلا النوعين من القواعد في النظام؛ إلا أنه، ورغم ذلك، لم يمكن الوصول إلى اتفاق نهائي إلا في ختام المؤتمر، حيث تمت الموافقة على تضمين قواعد كلا النوعين من النزاعات (دولية وداخلية).

انظر: هرمان فون هيبل، المرجع السابق، ص247-248.

(2) وهذه الأفعال هي القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فيها التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف وقوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن. انظر: مادة (2/8/أ) من النظام الأساسي.

(3) انظر: المادة (2/8/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) انظر: المادة (2/8/ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما الفئة الرابعة فهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[1].

وأخيراً، وفيما يخص جرائم الحرب خاصّة، يمكن ملاحظة أن اغلب البنود التي جاءت بها المادة الثامنة من النظام تعتبر جزءاً من قانون دولي سابق، سواء قانون لاهاي أو قانون جنيف، وإن كان النظام الأساسي قد جاء بأحكام أكثر تطوراً في بعض المجالات وأبرزها (الجرائم الجنسية)، حيث كانت هذه الفئة من الجرائم مذكورة بشكل سطحي في المواثيق الدولية السابقة، إذ تندرج إما ضمن جرائم الاغتصاب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة. لكن في نظام روما تم تخصيص أحكام خاصة لهذه الجرائم على اختلاف أنواعها سواء وقعت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك حسبما ورد في المادة (7/و) من النظام، دون القول أنها قواعد جديدة تم ابتداعها، وإنما تعد تطويراً للقواعد العرفية المستقرة أساساً في القانون الدولي[2].

لكن، ومع ذلك، تبقى جرائم الحرب تشكل إشكالية في القانون الدولي نظراً لمرونتها وإمكانية تنوعها، ودليل ذلك المادة الثامنة نفسها من النظام الأساسي؛ حيث جاءت معبرة عن مدى صعوبة حصر ما يمكن القول عنه جريمة حرب[3]، خاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن نطاق التجريم الدولي، وما تشكله هذه الأخيرة من تداخل مع ما يطلق عليه بالاضطرابات أو التوترات الداخلية[4].

---

(1) انظر: المادة (8/2/د،هـ،و) من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) انظر: هيرمان فان هيبل، المرجع السابق، ص252.

(3) Voir: Monique Chemillier- Gendreau, Op.Cit., p.12.

(4) تعرف الاضطرابات الداخلية بأنها التي تحدث عندما تستخدم الدولة القوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ عليه، دون وجود نزاع مسلح كامل.=

4.3.1.3 جريمة العدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ذكرها في الفقرة (1/د) من المادة الخامسة من النظام الأساسي، والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.

إلا أن هذه الجريمة، أي جريمة العدوان، لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة الذكر، بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقاً للمادتين (121) و(123)، من النظام[1]. كما اشترطت هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتوصل إليه متسقاً مع أحكام الأمم المتحدة.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتاريخ (1974/12/14) وفي قرارها رقم (3314)، على تعريف العدوان كما عرفته اللجنة الخاصة التي كلفت بوضع هذا التعريف[2].

=أما التوتر الداخلي فيحدث عندما تستخدم القوة، في غياب الاضطرابات الداخلية، كتدبير وقائي يرمي إلى حفظ القانون والنظام العام.

انظر: "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، مارس 2002، ص15.

(1) حيث ستختص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان متى عُرّفت هذه الجريمة ووُفق على التعريف من جمعية الدول الأطراف، إما بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف. وبعد الموافقة على التعريف فإنه سيكون قابلاً للتطبيق على الدول الأطراف التي صادقت على التعديل فقط، وذلك بعد سنة من إيداع مستندات التصديق، أما الدولة التي لا تقبل التعديل فليس للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشمولة بالتعديل، إذا ما ارتكبها مواطنون من تلك الدولة أو ارتكبت الجريمة على إقليمها.

وهذه التعديلات يمكن طرحها بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

انظر المادتين: 121، 123، من النظام الأساسي.

(2) وقد شكلت هذه اللجنة الخاصة على إثر صدور توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (1967/12/18)، وأوكلت إليها مسؤولية تعريف العدوان، وضمت اللجنة في عضويتها ممثلين عن (35) دولة.=

وتضمن تعريف العدوان، والذي وافقت عليه الجمعية، ثمانية مواد نورد الثلاثة الأولى منها لارتباطها المباشر بتعريف العدوان:

نصت المادة الأولى من القرار على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعة الأمم المتحدة، كما يتضح من هذا التعريف أن كلمة دولة:

أ. مستعملة دونما مساس بمسألة الاعتراف بدولة ما أو معرفة ما إذا كانت عضواً في منظمة الأمم المتحدة.

ب. تتضمن، عند اللزوم مفهوم "مجموعة دول".

وجاء في المادة الثانية أن مبادرة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خلافاً للشرعة تعتبر بحد ذاتها الإثبات الكافي من الوهلة الأولى بأنها تؤلف عملاً عدوانياً، مع أنه يجوز لمجلس الأمن أن يستنتج عملاً بالشرعة، أن القول بوقوع عمل عدواني قول لا مبرر له على ضوء الظروف الثابتة الأخرى بما في ذلك الاعتبار أن الأعمال المعنية أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة.

أما المادة الثالثة فقد تضمنت شروط فعل العدوان، فجاء فيها أن أياً من الأعمال الواردة فيما يلي، سواء جرى إعلان حرب أم لا، ومع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية ووفقاً لها، إنما يتضمن شروط فعل العدوان:

1. اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو كل احتلال عسكري وإن كان مؤقتاً، ناجماً عن الاجتياح أو الهجوم أو كل استيلاء باستعمال القوة على أرض دولة أخرى.

=وعقدت دورتها الأولى في (تموز/1968) في جنيف. وقد أظهرت المناقشات التي دارت فيها نوعاً من الاتفاق العام حول عدد من المعاني الهامة ذات الصلة بموضوع العدوان وأهمها: اعتبار العدوان المسلح أخطر أشكال العدوان إطلاقاً والنظر إليه على أنه يمثل اخطر الجرائم التي ترتكب في حق السلام ومن ثم فإن مسؤولية المعتدي، لا بد أن تتقرر بطريقة باتة ورادعة.

انظر: كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المرجع السابق، ص260-261.

2. قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أنواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.
3. حصار موانئ دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. هجوم قوات مسلحة لدولة ما ضد قوات مسلحة برية، بحرية أو جوية أو ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى.
5. إذا استعملت دولة ما قواتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعنية، خلافاً للشروط المتوافق عليها في العقد، أو إذا جرى تمديد وجود تلك القوات على الأراضي المعنية إلى أبعد من الأجل المتفق عليه.
6. إذا قبلت دولة ما وضعت أراضيها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي للقيام بعمل عدواني.
7. إذا أرسلت دولة ما هي أو باسمها، زمراً أو جماعات مسلحة، قوات غير نظامية أو مرتزقة، للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة بلغت حد الأعمال المعددة أعلاه، وإذا التزمت تلك الدولة بطريقة جوهرية بمثل ذلك[1].

ويعتبر ما جاء في هذا القرار من تعريف للعدوان وعدم مشروعيته متمشياً مع ما تنطوي عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعتبر أن استخدام القوة في العلاقات الدولية، واللجوء إلى الحرب العدوانية هو أمر غير قانوني ولا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول، بمعنى أن هذا الحكم له صفة العرفية العالمية[2].

فمسألة تعريف العدوان تمثل حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي، والذي يهدف بشكل رئيسي إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين؛ ذلك أن هذا

---

(1) انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص167، 168.

(2) انظر: د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص17.

التعريف يكفل تحديد الشروط المعرّفة للمعتدي، وبذلك تتمكن الجماعة الدولية من توجيه جهودها نحوه وتوقف الانتهاك ضد السلم الدولي[1].

وفي الوقت الحاضر، تعتبر عدم شرعية العدوان من أكثر معايير القانون الدولي المعاصر جوهرية، حيث يشكل منعه غاية الأمم المتحدة، وحتى قبل قيام الأمم المتحدة كان منع العدوان من أهداف عصبة الأمم[2]، وبعد الحرب العالمية الثانية، اعتبرت محاكم الحلفاء وخاصة محكمة نورمبرج، أن العدوان جناية تحت اسم الجرائم ضد السلام[3].

وقد جاء في حكم لمحكمة نورمبرج في (1946/09/30) ما يلي: "إن شن حرب اعتداء ليس فقط جريمة دولية، وإنما هو الجريمة الدولية العظمى والتي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا بكونها تحتويها كلها"[4].

---

(1) انظر: ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص3.

(2) لقد بُذلت عدة محاولات في عهد عصبة الأمم بغية تعريف العدوان وتجريم حرب الاعتداء، بعض هذه المحاولات فشل، والبعض الآخر لاقى نجاحاً، ومن بين المحاولات الناجحة إصدار "ميثاق الراين"، والذي تم بين بعض الدول الأوروبية وهي ألمانيا وبلجيكا وإنجلترا وفرنسا وإيطاليا، ضمن ما عرف "باتفاقات لوكارنو" عام (1926)، وقد تم الاتفاق فيه على تجريم الحرب فيما بين هذه الدول.

كما صدر قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم عام (1927)، يقر بأن حرب الاعتداء جريمة دولية.

ثم كان عام (1928) أن تم عقد ميثاق "بريان كيلوج"،والذي انضمت إليه أكثر من ستين دولة، أقرت فيه بأن حرب الاعتداء عمل غير مشروع، ويجب نبذها كأداة سياسية قومية في علاقاتها الواحدة بالأخرى، ما عدا حالة الدفاع الشرعي.

لكن جميع تلك الاتفاقيات لم تنص على أي جزاء جنائي لمن يخرج عليها.

انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص157.

(3) انظر: ستيفن آر.راتنر، العدوان، في: www.crimesofwar.com.

(4) Decloncher une guerre d'agression n'est pas seuleument un crime international: C'est le crime international supreme ne differont des autres crimes de guerre que du fait qu'il les contient tous". Voir: L'agression contre L'IRAK: Crime international et crimes de guerre, Sans auteur, Sans date, Sur: www.google.com.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وموقف الدول من جريمة العدوان، نجد أن هذه الأخيرة قد عرفت العديد من المناقشات أثناء مؤتمر روما، حيث طالبت مجموعة من الدول منها ألمانيا وإيطاليا ومصر إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وقد تم تأييدهم من قبل العديد من المشتركين[1].

كما ثارت إشكالية أخرى، بين الدول المؤيدة لدور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة عدوان من عدمها، والدول الرافضة لهذا التدخل من قبل مجلس الأمن[2].

ولذلك وبهدف التوفيق بين هذه الآراء جميعاً، تم الاتفاق على نص المادة الخامسة من النظام والتي أوردت العدوان كجريمة رابعة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، على أن تعرّف الجريمة في وقت لاحق خلال مؤتمر يعقد بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ويتبين من الحكم الذي أورده النظام الأساسي حول جريمة العدوان، أن اختصاص المحكمة سيكون مستقبلياً بالنسبة لهذه الجريمة، والتي أصبحت جريمة العصر. إضافة إلى إمكانية عدم بسط المحكمة اختصاصها على من لا يوافق على التعديل الخاص بها، وهذا، حسب رأينا، يعد ثغرة واسعة في جدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يخشى صعوبة سدها بسبب ما تنم عنه الأوضاع الدولية الراهنة، وكون أكبر دول العالم، والرافضة لغاية اليوم للوجود القانوني لهذه المحكمة، هي من تمارس أكبر عملية عدوان في القرن الحادي والعشرين، ودون وضع أي اعتبار للرأي العام العالمي أو لقرارات الأمم المتحدة.

أما ما يثير التساؤل، بالفعل، حول جريمة العدوان، هو رفض الدول المتفاوضة في مؤتمر روما اعتماد تعريف العدوان الذي جاءت به الجمعية العامة عام (1974) في قرارها رقم (3314)، مع أنه يعد تعريفاً شاملاً، هذا فضلاً على أن العمل

---

(1) انظر: كمال حماد، المرجع السابق، ص271.

(2) انظر: كمال حماد، المرجع نفسه، ص272.

القضائي الدولي السابق، وخاصة محاكمات نورمبرج قد جرّمت العدوان واعتبرته الجريمة العظمى أو الكبرى، وعاقبت مرتكبيه، ودون تعريف محدد للعدوان آنذاك[1].

وبذلك، وبالنظر لما جاء في النظام الأساسي من نصوص، نجد أن هذا النظام قد حدد نفسه بنفسه؛ وقرر صراحة أنه لا يمكنه تجاوز أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكنه تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في مسألة العدوان، واختصاصه في تحديد وجود هذه الحالة من عدمه، وهذا أمر من شأنه تعطيل عمل المحكمة قانونياً، والسيطرة عليها سياسياً.

ومع هذا، فإنه لا يمكننا الحكم عليها قبل أن تباشر فعلاً في نظر القضايا التي ستطرح عليها، وما أكثرها، وإن كان ذلك لا يمنع من توجيه انتقاد إلى محتوى المادة الخامسة من النظام والتي اقتصرت على الجرائم التي رأى المؤتمرون أنها الأشد خطورة، مع أنه توجد جرائم دولية أخرى لا تقل خطورة عن تلك المذكورة في هذه المادة، والتي لها تأثيرها الخطير فعلاً على المجتمع الدولي، كجرائم الإرهاب الدولي والتي باتت منتشرة أكثر من أية جريمة أخرى، كذا جرائم تهريب المخدرات والاتجار فيها وتصنيعها، وغيرها من الجرائم الأخرى ذاتَ الصفة الدولية[2].

ولكن يمكن القول أنه، تبقى فرصة إدراج مثل هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي قائمة وذلك بوجود المادتين (121) و(123) واللتان تتيحان فرصة تعديل النظام الأساسي للمحكمة، واستكمال ما شابه من نقص، وتصحيح ما اعتراه من خطأ.

وقبل ختام الحديث عن الجرائم الدولية والاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، نشير إلى أن هذه الجرائم لا يسري عليها نظام التقادم؛ بمعنى أنها لا تسقط بمرور الزمن، وبالتالي فإنه يمكن محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم في أي وقت يتم

---

(1) من أجل هذه التساؤلات انظر مواقف الدول قبل وبعد إعلان نظام روما الأساسي في: كمال حماد، المرجع السابق، ص272، 273، 274، 275.

(2) See: Establishing an International Criminal Court and an International Criminal Code, observations from an International Criminal Law Viewpoint, in: www.ejil.org/journal/vol7/no4/art4-01-html, 18/6/2004.

فيه القبض عليهم، ومهما مر من الزمن على جرائمهم، طالما كان ارتكاب تلك الجرائم بعد (2002/07/01).

2.3 تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها

وسنقسم هذا القسم إلى جزأين، نتناول في الأول تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، ونخصص الثاني لتوضيح آلية عملها.

1.2.3 تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

لقد حددت المادة (43) من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

أ. هيئة الرئاسة.

ب. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ج. مكتب المدعي العام.

د. قلم المحكمة.

وتضاف إليها جمعية الدول الأطراف، وسنتناول في هذا الجزء كل جهاز من هذه الأجهزة بشيء من التفصيل[1].

1.1.2.3 هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة حسب ما تنص عليه المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، من رئيس هيئة الرئاسة وقاضيين، وهذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقاً للنظام الأساسي[2].

وينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيته، حيث يحل النائب الأول محل

---

(1) انظر في ذلك أيضاً: د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص165 وما بعدها.

(2) مثالها إعفاء القضاة المشكوك في حيادهم، أو إعفاء المدعي العام أو أحد نوابه بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة.

الرئيس في حالة الغياب أو التنحية، ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب الاثنين أي الرئيس والنائب الأول[1].

ومدة عمل هؤلاء هي ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة، وتكون المدة الأقرب هي الأنفذ، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط[2].

ويجب على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام وطلب موافقته في جميع القضايا المشتركة بينهما.

2.1.2.3 الشعب والدوائر القضائية

وقد تمت الإشارة إلى الشعب في الفقرة (ب) من المادة (34) من النظام الأساسي، أما الدوائر فقد تضمنتها المادة (39).

وتنقسم الشعب القضائية في المحكمة الدولية إلى ثلاثة وتشمل: الشعبة الاستئنافية، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية.

وهو ما سنفصله فيما يأتي:

1.2.1.2.3 شعبة الاستئناف

تتألف شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، هم ذاتهم الذين يعملون في دائرة الاستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم[3]، ولا يعملون إلا في هذه الشعبة.

---

(1) نذكر أن هيئة الرئاسة للمحكمة الجنائية الدولية تتكون اليوم من:
- القاضي (فيليب كيرش) (Philippe Kirsch) رئيساً.
- والقاضية (أكوا كوينييها) (Akua Kuenyehia) نائباً أول للرئيس.
- والقاضية (إليزابيث أوديوبينيتو) (Elisabeth Odio Benito) نائباً ثانٍ للرئيس.

(2) انظر: الفقرة (1) من المادة (38) من النظام الأساسي.

(3) وهي مدة تسع سنوات حسب نص الفقرة (9/أ) من المادة 36.

2.2.1.2.3 الشعبة الابتدائية

تتكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة لأن تمتد لحين إتمام النظر في أية قضية يكون قد بُدِئَ النظر فيها بالفعل بالشعبة الابتدائية[1].

أما عن الدائرة الابتدائية فإنه يقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يعملون لمدة ثلاث سنوات، وكذلك يمكن أن تمتد ولايتهم لحين إتمام أية قضية كانوا قد بدؤوا النظر فيها.

ويمكن، ومراعاة لحسن سير العمل داخل المحكمة، أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية[2].

3.2.1.2.3 الشعبة التمهيدية

وتتألف كذلك من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للامتداد متى اقتضت ظروف العمل ذلك[3].

أما الدائرة التمهيدية فإنه يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة أو قاضٍ واحد من قضاة الشعبة التمهيدية، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي قد أجازت انتقال قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير للعمل بالمحكمة، على عكس قضاة شعبة الاستئناف، كما ذكرنا سابقاً، والذين لا يجوز لهم العمل إلا داخل شعبتهم[5].

---

(1) انظر: الفقرة (2/ج/3) من المادة (39) من النظام الأساسي.

(2) انظر: الفقرة (2/ج) من المادة (39) من النظام الأساسي.

(3) انظر: الفقرة (3/أ) من المادة (39) من النظام الأساسي.

(4) انظر: الفقرة (2/ج) من المادة (39) من النظام الأساسي.

(5) انظر: الفقرة (4) من المادة (39) من النظام الأساسي.

لكن السماح لقضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية بالانتقال، مشروط بكون القاضي أو القضاة المتنقلين من الدائرة التمهيدية إلى الابتدائية، لم يسبق لهم أن نظروا أية دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم وكانت ذاتها لا تزال معروضة أمام الدائرة الابتدائية، ذلك أن القاضي في هذه الحالة يكون قد سبق له تكوين رأي في القضية، فلا يجوز له أن يفصل فيها لاحقاً بكونه قاضٍ حَكَم[1].

وإلحاق القضاة بالشعب المختلفة؛ يجب أن يكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، وكذا المؤهلات والخبرة التي يتمتع بها القضاة المنتخبين، حيث تحوي كل شعبة مجموعة من القضاة الذين يتميزون في فروع القانون المختلفة، إذ يتحتم أن تتوافر فيهم خبرات وكفاءات ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي مثل: القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[2].

وبذلك، وبعد أن بينا الهيئات القضائية المكونة للمحكمة، وما تحويه كل هيئة من قضاة، يجب أن نعرف عدد هؤلاء القضاة، وكيفية ترشيحهم وانتخابهم وشروطها، وكذا استقلالهم وإعفائهم وتنحيهم.

وقد نظمت هذه المسائل كل من المواد: (35، 36، 37، 40، 41) من النظام الأساسي.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من (18) قاضياً موزعين بين هيئة الرئاسة والشعب الثلاث الأخرى[3].

ويختار جميع القضاة في المحكمة عن طريق انتخابهم من جمعية الدول الأطراف، ويكون لكل دولة طرف في النظام تقديم ترشيحات لانتخاب قضاة المحكمة،

---

(1) انظر: الفقرة (4) من المادة (39) من النظام.

(2) انظر: الفقرة (3/ب) من المادة (36) من النظام.

(3) انظر: فقرة (1) من المادة (36) من النظام الأساسي.

ويحق لها أن تقدم مرشحاً واحداً فقط دون اشتراط كونه من أحد رعاياها، إلا أنه يجب أن يكون من أحد رعايا الدول الأطراف[1].

ولا تُقبل الترشيحات، إلا إذا كان المرشح مستوفياً لكافة الشروط التي يتطلبها القانون في قضاة المحكمة. وهذه الشروط هي كون المرشح من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، كما يجب أن تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة في دولته لتولي أعلى المناصب القضائية.

ومن اللازم أن تثبت لديه الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة سواء كقاضٍ أو مدعٍ عام أو محام في مجال الدعاوى الجنائية، أو أن تكون لديه كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بمواضيع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة، إضافة إلى طلاقته في إحدى اللغات المعتمدة للعمل في المحكمة وهما الإنجليزية والفرنسية[2].

بعد تقديم الترشيحات، يجوز لجمعية الدول الأطراف تشكيل لجنة استشارية للنظر فيها[3]، ويتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض، وذلك وفقاً لأحكام المادة (112) من النظام والمنظمة لعمل جمعية الدول الأطراف[4].

ولكي يتم انتخاب أي مرشح قاضياً يجب أن يحصل على ثلثي أصوات الدول الحاضرة المصوتة وعلى أكبر عدد من الأصوات، وينطبق هذا على القضاة (18).

وفي حالة عدم انتخاب عدد كافٍ من القضاة، فإنه يعاد إجراء عمليات اقتراع متعاقبة على نفس نمط الاقتراع الأول، إلى أن يتم استكمال العدد.

---

(1) انظر: الفقرتين (4، 5) من المادة (36) من النظام الأساسي.

(2) انظر: الفقرة (3/ج) من المادة (36) من النظام الأساسي.

(3) انظر: الفقرة (4/ج) من المادة (36) من النظام الأساسي.

(4) انظر: الفقرة (6) من المادة (36) من النظام الأساسي.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة[1].

كما أن الدول الأطراف، وعند اختيارها للقضاة، يجب أن تراعي مجموعة مسائل على درجة من الأهمية وهي:

1. تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم مثل النظام اللاتيني والنظام الأنجلو سكسوني والشريعة الإسلامية.
2. مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.
3. تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة[2].

ونحن نعتقد أن الإشكالية في اختيار القضاة يمكن أن تثور في هذه النقاط، وسبب ذلك، أن النظام لم يحدد توقيت مراعاة هذه المسائل هل هو عند الترشيح أم عند الانتخاب؟، كما أنه وإن كان بالإمكان مراعاة أول نقطتين، إلا أن نقطة التمثيل العادل للإناث والذكور، نرى، أنه من الصعب تحقيقها، في بعض الأحيان؛ بسبب قلة عدد النساء اللواتي خضن غمار القضاء وتتوافر فيهن الشروط المتطلبة في نظام المحكمة، مع أن المحكمة اليوم تضم في تكوين قضاتها سبعة نساء من مختلف دول العالم، منهما اثنتين انتخبتا كنائبين أول وثاني للرئيس.

وما يجب أن تراعيه الدول الأطراف أيضاً، هو الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة، كمسألة العنف ضد الأطفال أو النساء ولكن ذلك دون حصر، أي يمكن تطلب خبرات في مجالات أخرى[3].

وتقدر مدة ولاية القضاة في المحكمة الجنائية الدولية بتسع سنوات.

وعند أول انتخاب، يعمل ستة قضاة مختارين بالقرعة مدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة ولاية كاملة، ويعمل ستة قضاة آخرين مختارين بالقرعة

---

[1] انظر: الفقرة (6) من المادة (36) من النظام الأساسي.

[2] انظر: الفقرة (8) من المادة (36) من النظام الأساسي.

[3] انظر: الفقرة (8/ب) من المادة (36) من النظام الأساسي.

أيضاً لمدة ست سنوات، والباقي يعملون لمدة تسع سنوات كاملة، وتطبق عليهم أحكام استمرارية العمل في مناصبهم والمنصوص عليها في المادة (39) السابقة الذكر[1].

وما تجدر الإشارة إليه إلى أنه وخلال عقد الاجتماع التأسيسي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في (2003/03/11)، قد أُقِرَّ تنصيب القضاة الثمانية عشرة للمحكمة، والذين تم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف في الفترة ما بين (03-2003/02/06).

وقد أدَّى القضاة اليمين أمام أكبرهم سناً وهو القاضي "هدسن فيلبيس" وذلك إيذاناً ببدء عمل المحكمة، وانتخب القاضي "فيليب كيرش" رئيساً للمحكمة[2].

وبالرجوع للنظام الأساسي وأحكامه، نجد أن الفقرة الثانية من المادة (36) قد أعطت لهيئة الرئاسة، وبالنيابة عن المحكمة، الحق في اقتراح زيادة عدد القضاة المحدد مع توضيح الأسباب التي يعتبر من أجلها هذا الإجراء أمراً ضرورياً وملائماً، ويكون لجمعية الدول الأطراف النظر في هذا الاقتراح في اجتماعها. ويكون الاقتراح قد اعتمد إذا ما حصل على ثلثي أصوات أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية[3].

ويتم انتخاب القضاة الإضافيين بذات طريقة الانتخاب السابقة والمنصوص عليها في الفقرة (3/8) من المادة (36).

وكما يجوز لهيئة الرئاسة اقتراح زيادة عدد القضاة، يجوز لها أيضاً اقتراح تخفيض عددهم، إذا ما تبين لها أن عبء عمل المحكمة لا يبرر هذا العدد، شرط ألا

---

(1) انظر: الفقرة (9) من المادة (36) من النظام الأساسي.

(2) انظر: عقد الاجتماع التأسيسي الأول للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: .www.ammanjordan.org/arabic.news

(3) انظر: الفقرة (2/ب) من المادة (36) من النظام الأساسي.

يخفض العدد عن (18) ويتم التخفيض تدريجياً كلما انتهت مدة ولاية هؤلاء القضاة المراد تخفيضهم إلى أن يصل إلى العدد المطلوب توافره[1].

ثم جاءت المادة (37) من النظام لتوضيح أحكام شغور منصب أحد القضاة، حيث أقرت هذه المادة أنه إذا ما شغر منصب أحد القضاة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التنحية، فإنه يتم انتخاب قاضي جديد لشغل المنصب الشاغر حسبما نصت عليه المادة (36) من النظام الأساسي، ويكمل القاضي المنتخب مدة ولاية سلفه، ويجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة، ودائماً حسب أحكام المادة (36) إذا كانت المدة ثلاث سنوات أو أقل.

أما عن مسألة استقلال القضاة وتنحيتهم وإعفائهم، فقد عالجتها المادتان (40، 41) من النظام، حيث أقرت المادة (40) بأن جميع قضاة المحكمة يتمتعون بالاستقلال التام في أدائهم لوظائفهم، ولا يجوز لهم مزاولة أي نشاط يكون من شأنه أن يتعارض مع وظائفهم القضائية ويؤثر بذلك على الثقة في استقلالهم.

وبشأن الفصل في مسألة الشك باستقلال القضاة، فإنها تتم بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ولا يشترك القاضي المتعلق به التساؤل في اتخاذ القرار.

واهتمت المادة (41) بمسألة إعفاء القضاة أو تنحيهم، فقررت أنه لهيئة الرئاسة أن تعفي أي قاضي من ممارسة مهامه إذا ما طلب هو ذلك.

أما إذا قام الشك حول حياد القاضي في قضية معينة، فإنه يتم تنحيته عنها شريطة أن يكون ذلك الشك قائماً على سبب معقول، مثاله أن يكون القاضي قد سبق واشترك في القضية المعروضة بأية صفة كانت، أو أنه اشترك في قضية جنائية وطنية متصلة بها على الصعيد الوطني وكانت تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

---

[1] انظر: الفقرة (2/ج/2) من المادة (36) من النظام الأساسي.

ويُقدَم طلب تنحية القاضي إما من المدعي العام، أو من الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، ويفصل في هذا الطلب، أيضاً، بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة دون أن يشترك القاضي محل القرار في اتخاذه، على أنه يكون له حق تقديم تعليقاته حول موضوع تنحيته.

أما موضوع عزل القضاة فقد فصلت فيه المادة (46) من النظام الأساسي حيث جاء فيها أن القاضي يمكن أن يعزل من منصبه إذا أُثْبِتَ أنه قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أنه أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام[1]، أو أنه أصبح غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه، وتتخذ جمعية الدول الأطراف قرار العزل بالاقتراع السري، وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءً على توصية يتم توجيهها من ثلثي أغلبية القضاة الآخرين.

---

[1] يتمثل "السلوك الجسيم" الذي يكون سبباً لعزل القضاة في السلوك الذي يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛
- أو إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب؛
- أو إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

كما يمكن أن يحدث السلوك خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

ويقصد بعبارة "يخل بواجبه إخلالاً جسيماً" كل شخص يقصر تقصيراً صارخاً في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، ومن هذه الحالات:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛
- والتأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها، أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

انظر في هذا: القاعدة (24) من القسم الرابع من المذكرة التفسيرية لمشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في (2000/11/01)، في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص473-474.

ويكون لهذا القاضي فرصة كاملة لتلقي الأدلة على خطئه أو عدم قدرته وله تقديم الدفوع اللازمة وفقاً لقواعد الإجراءات.

ويمكن أن يخضع القاضي للتدابير التأديبية، إذا ما ثبت ارتكابه لسلوك سيء، لكنه أقل خطورة[1] من ذلك المشار إليه في المادة (46)، وهذا الحكم جاءت به المادة (47) من النظام.

وأخيراً، وكامتياز خاص يحظى به قضاة المحكمة، يتمتع هؤلاء عند مباشرتهم لأعمالهم القضائية، أو ما يتعلق بها، بذات الامتيازات والحصانات التي يحظى بها رؤساء البعثات الدبلوماسية، وحتى بعد انتهاء مدة ولايتهم يتواصل تمتعهم بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية، وهو ما نصت عليه المادة (48) من النظام.

ونشير في هذا الإطار إلى ما جاءت به المادة (35) من النظام، والتي أوجبت على القضاة المنتخبين أن يكونوا متفرغين للعمل في المحكمة، ويجب أن يَجْهَزوا على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم، أما قضاة هيئة الرئاسة فإنهم يعملون في المحكمة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم، ويكون للهيئة، وحسب حجم العمل بالمحكمة، أن تبت في المدى الذي يكون مطلوباً فيه من القضاة الآخرين العمل على أساس التفرغ.

---

[1] وقد عُرّف السلوك الأقل جسامة في أنه السلوك الذي قد يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

- التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة (47)، مهامه؛
- التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستها لسلطاتها القانونية.
- أو عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛

كما قد يحدث خارج إطار المهام الرسمية أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.

انظر: القاعدة (25) من المذكرة التفسيرية لمشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق، ص474-475.

3.1.2.3 مكتب المدعي العام

ويعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الدائمة، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات موثّقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بهدف دراستها، ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة.

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب.

ولا يجوز لأعضاء المكتب تلقي أية تعليمات من مصادر خارجية ولا العمل بهذه التعليمات، ويجب أن يكون المرشح لوظيفة المدعي العام متمتعاً بالأخلاق الرفيعة، وذو كفاءة عالية، مع توافر الخبرة الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية، وينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وبذات الطريقة ينتخب نوابه اعتماداً على قائمة بالمرشحين يقوم هو بتقديمها. ويتولى النائب العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات، ما لم تتقرر مدة أقصر.

وأثناء قيامه بمهامه، لا يجوز للمدعي العام أو نوابه الاشتراك في أية قضية يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، ولدائرة الاستئناف أن تفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه.

كما يكون لهيئة الرئاسة إعفاءه أو أحد نوابه بناءً على طلبه من العمل في إحدى القضايا.

كذلك يكون للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه ولهؤلاء تقديم تعليقاتهم حول المسألة.

ونشير أخيراً إلى وجوب كون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ، كما لا يجوز لهم مزاولة أي نشاط يكون من شأنه التعارض مع مهامهم في الادعاء، أو ينال من الثقة في استقلالهم[1].

ويساعد النائب العام مدعٍ عام واحد أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين.

وقد تم بتاريخ (2003/04/21) انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما وصف بأنه لحظة تاريخية قد تم تسجيلها في مسيرة العدالة الجنائية الدولية وحساب مجرمي الحرب.

حيث حدث أن أكدت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية على اختيار السيد (لويس مورينو كونبوس Louis Morino Compos) من الأرجنتين كمدعٍ عام للمحكمة.

و(مورينو كومبوس) معروف بدوره الفاعل كمدعٍ عام في المحاكمات ضد جماعات الانقلاب العسكري في الأرجنتين، كان أستاذاً بجامعة "هارفرد" الأمريكية، كما أنه عضو بمنظمة مكافحة الرشوة، وفي ذات الوقت هو رئيس فروعها في أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي.

وقد أعلن السيد (ريتشارد ديكر Richard Dicker)، وهو مدير برنامج العدالة الدولية في منظمة هيومن رايتس ووتش، أن اختيار السيد (كومبس) وهو المدعي العام ذو الخبرة الواسعة وكذا الأستاذ بجامعة هارفرد، إنما هو دليل على جدية المحكمة، وعلى كونها محكمة مسؤولة وفاعلة، كما أكدَّ على أن أعين العالم ستكون موجهة إلى هذا المدعي العام خاصة وأنه ساعد على إخراج المحكمة للحياة، بكونه أحد أهم الأجهزة فيها، ودليل ذلك هي مئات الشكاوى التي وردت إلى المكتب، والتي

---

[1] انظر: المادة (42) من النظام الأساسي.

ينتظر من المدعي العام النظر فيها والسعي مع المحكمة لتحقيق العدالة المرجوة منها[1].

4.1.2.3 قلم المحكمة

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين، إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشؤها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكذا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، ويتم ذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام.

يتولى المسجل رئاسة الجهاز، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، حيث يتم انتخابه عن طريق القضاة وعن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية من جمعية الدول الأطراف، ويمكن، أيضاً، انتخاب نائب المسجل بذات الطريقة وبناءً على توصية من المسجل.

ويجب أن يكون المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويشغلان منصبهما لمدة خمس سنوات يعمل فيها المسجل على أساس التفرغ، ونائبه ينتخب على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة، ويمكن أن تقصر مدة الخمس سنوات حسبما تقرره أغلبية القضاة[2].

ويعتبر المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة، دون مساس بمهام المدعي العام والمتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض، كما يكون المسجل أيضاً مسؤولاً عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلاً عن الدولة المضيفة.

ومن أجل ضمان تنفيذ مهامه، يضع المسجل لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة، وهذه اللوائح تعد بالتشاور مع المدعي العام في شأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام، كما تجب موافقة هيئة الرئاسة على اللوائح.

---

(1) .See: First ICC Prosecutor Selected in: www.hrw.org/compaigns/icc.

(2) انظر: المادة (43) من النظام الأساسي.

ويقوم المسجل أيضاً بالاحتفاظ بسجلات المحكمة، وتعهُّد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل القضايا المعروضة على المحكمة[1].

5.1.2.3 جمعية الدول الأطراف

وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين.

أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية.

وللجمعية سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، كما أنها تختص بامتياز انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، كما أنها تراجع الميزانية وتصادق عليها، وتمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقررة عليها.

إضافة إلى ذلك فالجمعية تنظر وتعتمد توصيات اللجنة التحضيرية. بما يتناسب والنظام الأساسي، وتوفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجّل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

ويجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات تراها ضرورية لحسن سير العمل في المحكمة وتعزيز كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها.

ومن أجل أداء مهامها، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين، وثمانية عشرة عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع هذا المكتب عند الضرورة، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية والمكتب.

---

[1] انظر: تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المذكرة التفسيرية، المرجع السابق، ص466، 467.

وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية يدعو إليها المكتب أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف.

ويكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويحاول الجميع التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء، فإذا لم يمكن هذا التوافق، فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية تتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة[1].

يذكر أن جمعية الدول الأطراف قد اجتمعت في شهر أيلول عام (2002)، وانتخبت سمو الأمير الأردني زيد بن رعد رئيساً للجمعية بالإجماع ولمدة ثلاث سنوات[2].

وقد عقدت جمعية الدول الأطراف، وبتاريخ (2003/02/04) و(2003/02/06) اجتماعاً من أجل انتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشرة.

ثم عقد الاجتماع التأسيسي الأول للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تنصيب القضاة الذين تم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف، وكان ذلك في (2003/03/11).

ومما يلاحظ أن جمعية الدول الأطراف تملك أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية نظراً لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية، لذلك، فإننا نعتقد أنه مما يعاب أيضاً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معالجته لهذا الجهاز في مادة واحدة فقط من مواد النظام، مع أنه كان من المفروض التفصيل فيها وفي مهامها وأعضائها أكثر من ذلك.

---

(1) انظر: المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) تجدر الإشارة إلى أن سمو الأمير زيد بن رعد هو من أوائل الدبلوماسيين في الأمم المتحدة الذين عملوا خلال السنوات السبع الماضية في إعداد وصياغة النظام الأساسي للمحكمة كما ترأس سموه آنذاك لجان خلال المشاورات الرسمية وغير الرسمية للجان التحضيرية للمحكمة.

2.2.3 آلية عمل المحكمة

بعد أن تعرفنا في القسم السابق على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها، سوف نحاول التطرق في هذا الجزء إلى آلية عملها؛ وذلك من خلال بندين نخصص الأول لتحديد من لهم حق اللجوء إلى المحكمة، ونبين في الثاني علاقة المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي.

لقد جاءت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة موضحة من لهم حق اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة، وذلك بقولها:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)".

ويفهم من هذه المادة أن النظام الأساسي قد حدد ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: الدول الأطراف في النظام، المدعي العام ومجلس الأمن.

وهو ما سنحاول مناقشته في هذا البند وذلك من خلال شقين، نركز في الأول منهما على من لهم حق اللجوء إلى المحكمة، ونتحدث في الثاني عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي.

1.2.2.3 من لهم حق إحالة حالات إلى المحكمة

كما سبق أن أشرنا، قد حددت المادة (13) من النظام ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة (الدول الأطراف، المدعي العام، ومجلس الأمن)، كما

تضاف إليها أيضاً الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة (3/12) من النظام الأساسي.

1.1.2.2.3 الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يُضمَنَ لها، أولاً، الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر[1].

ولذلك فإنه لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.

ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة، والمتوافرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في المادة (14) من النظام[2].

---

(1) انظر: د. محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير/كانون ثاني، 2003، ص117.

(2) انظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص63.

ونشير في هذا الموضع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت فعلياً ممارسة اختصاصاتها، وذلك بعد أن طبقت كل من جمهوريتي أوغندا، والكونغو الديموقراطية حقهما في إحالة حالات إلى المحكمة.

ففي شهر ديسمبر/كانون أول عام (2003) قامت جمهورية أوغندا، والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ (2002/06/14)، بإرسال رسالة إحالة إلى مكتب المدعي العام تضمنت الإشارة إلى الوضع الخاص بجيش المقاومة في شمال البلاد وما ارتكبوه من جرائم، وعلى إثرها يعمل المدعي العام، إذا ما توافرت لديه أسباب معقولة، بالتحقيق فيما أحيل إليه.

لقد كانت إحالة الحكومة الأوغندية سرية، ثم أصبحت علنية بتاريخ (2004/01/29) بعد أن أعلن رئيس جمهورية أوغندا أنه لا ضرورة للسرية.

وفي شهر مارس/آذار (2004)، أحالت جمهورية الكونغو الديموقراطية، والتي صادقت على نظام المحكمة بتاريخ (2002/04/11)، إلى المحكمة الجنائية الدولية أي مكتب المدعي العام، رسالة توضح حالة البلاد أثناء النزاع وما حصل خلاله من مخالفات قد تصل إلى حد الجرائم الدولية.

وقد أصبحت رسالة الإحالة هذه علنية بتاريخ (2004/04/19).=

وكما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة (13)، مُنِح أيضاً للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة (3) من المادة (12) من النظام، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهماً بتلك الجرائم[1] متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ (2002/07/01).

وتمثل الفقرة (3) من المادة (12) من النظام توسعاً محموداً في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها.

2.1.2.2.3 مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفقاً للمادة (15) من النظام

إذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، كما سيأتي لاحقاً، بإحالة حالة معينة يُشَكُّ في كونها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، إلى هذه المحكمة، فإنه يكون للمدعي العام وبحسب ما جاء في المادة (15)[*] من النظام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء.

=ونشير إلى أنه إذا ما انعقد اختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي قد يثبتها التحقيق، سيكون ذلك الاختصاص منصباً على الجرائم التي ارتكبت منذ تاريخ (2002/07/1)، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز النفاذ.

Voir: Cour pénale internationale; Document public, Décision Relative a L' assiniations de La Situation en OUGANDA a La Chembre préliminaire II ; 5 juillet 2004 ; icc20/04 ; Sur: www.un.org/low/icc.

(1) ويرى أ. د. محمود شريف بسيوني، والذي كان رئيساً للجنة الصياغة في مؤتمر روما، أن لفظ "الجريمة" الذي استعمل في الفقرة (3) من المادة (12) من النظام إنما هو خطأ مادي، إذ كان يجب استعمال لفظ "حالة" كما هو الأمر بالنسبة للمادة (13).

إذ كان الغرض الأصلي من النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة "حالة" إلى المحكمة، والتي يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو قد لا تكون، بل يثبتها التحقيق.

(*) 1. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.=

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما. حيث حدث جدل كبير بين الدول المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس[1].

إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام، لكن، أيضاً، مع انقسام في الآراء؛ حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية، إلى تقييد المدعي العام والحد من سلطاته؛ حيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناءً على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن[2].

---

2. =يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
3. إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدّم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
4. إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.
5. رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
6. إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين (1، 2)، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

(1) ذلك أنّه قد ظهر تخوف من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسية بيد الدول، أو أن يكون مثقلاً بالدعاوى السياسية، ومن الدول التي تبنت هذا الرأي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، وإسرائيل.

(2) ومن بين القيود الأخرى التي رأى هذا الفريق وضعها على المدعي العام، أنه لا يجوز لهذا الأخير مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، وإنما بناءً على شكوى مقدمة من دولة، وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة.

انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص216 هامش 1.

أما الفريق الثاني فقد رأى أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد، مما يمكّنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.

وحسم هذه الخلاف بوضع نص الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي، والتي قررت حق المدّعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

لكن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة (15) من النظام الأساسي بقيدين مهمين:

تمثل القيد الأول في عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليها الفقرة (3) من المادة (15)[1].

وورد القيد الثاني في المادة (18) من النظام، والتي أوجبت على المدّعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنّ من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

لكن مع ذلك تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثوقة، كالدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، كما له أيضاً تلقي شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخرى[2].

---

(1) وقد كان هذا القيد من مقترحات كل من ألمانيا والأرجنتين، واللتان قدمتا مقترحاً للحد من الاستقلالية المطلقة للمدعي العام وذلك بإنشاء دائرة تمهيدية يقدّم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء التحقيق، حيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء هذا التحقيق.

(2) وبالحديث عن حرية المدعي العام في تلقي مصادر المعلومات، فإن له أيضاً حق التعاون مع الجهات التي يراها مناسبة لأداء مهامه ومن ذلك ما قام به مكتب المدعي العام في (2003/12/22)، من عقد لاتفاقية تعاون بين المكتب ومنظمة البوليس الجنائي الدولي (الإنتربول)، وقد عُقِد هذا الاتفاق بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، حيث سيمكنهما تبادل المعلومات والتحليلات=

ومفاد ما تقدم أن للمدعي العام، وأثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه في المادة (13/ج) من النظام الأساسي، واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعي العام.

وقد حددت المادة (54) من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه. حيث يكون له، وفي سبيل إظهار الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية؛ مع مراعاة طبيعة الجرائم خاصة إذا ما احتوت هذه الجرائم على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو النساء. وله التوسع في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سرّيتها إضافة إلى التماس التعاون من الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي هذا المقام علينا أن نشير إلى أن مكتب المدعي العام قد افتتح، فعلاً، أول تحقيق له، حيث صدر بتاريخ (2004/06/24)، إعلان من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد (لويس مورينو كامبوس)، تضمن قراره في افتتاح التحقيق في القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث قرر المدعي العام التحقيق في الجرائم التي من المفترض أنها وقعت على إقليم جمهورية الكونغو الديموقراطية منذ (2002/07/01).

وقد جاء هذا القرار بعد فحص معمق لشروط المقبولية والاختصاص والتي ينص عليها نظام روما الأساسي (المواد 17، 18، 19 من النظام)، والتي استنتج

=الجنائية، وكذا التعاون من أجل البحث عن الفارين والمتهمين، ويسمح الاتفاق، أيضاً، لمكتب المدعي العام بالوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول وكذا الاتصالات عن بعد والخاصة بالجهاز.

Voir: Cour pénale internationale, Accord de coopération entre le Bureau du procureur et L'Interpol, sur: www.un.org/law/icc.

بعدها المدعي العام ضرورة إجراء التحقيقات حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديموقراطية، وأن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا.

وقد بدأ مكتب المدعي العام منذ (2003/07/09) تحليل الوضع في تلك الدولة، وركز في البداية على تلك الجرائم التي وقعت في منطقة (إيتوري) (L'ITURI)[1].

وفي شهر سبتمبر/أيلول (2003) أشعر المدعي العام جمعية الدول الأطراف بأنه مستعد لطلب إذن الدائرة التمهيدية من أجل افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه، مع تأكيده في ذات الوقت بأن إحالة دولة الكونغو الديموقراطية ودعم فعلي من جانبها، سوف يسهل مهمته.

وعلى ذلك الأساس، أعلنت جمهورية الكونغو في شهر نوفمبر/تشرين ثاني (2003)، عن تقديرها لتدخل المحكمة الجنائية الدولية، وفي شهر مارس/آذار (2004) أرسلت "إحالة" إلى المحكمة تتضمن توضيحاً للوضع في تلك الدولة، حيث احتوت رسالة الإحالة على بيان بأن مئات الآلاف من المدنيين قد لاقوا حتفهم أثناء النزاعات التي عصفت بالبلاد منذ التسعينات من القرن الماضي، وهو ما أكدته تقارير الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي يستعين بها المدعي العام في التحقيقات. حيث جاء في هذه التقارير أنه قد حصل تقتيل جماعي لآلاف الأشخاص، مع وجود ممارسات واسعة لعمليات التعذيب والاغتصاب، والنقل القسري للأفراد وكذا التجنيد غير الشرعي للأطفال[2].

---

(1) نشير هنا إلى أن نظام روما الأساسي يفرق بين التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام، والذي يعد بمثابة فحص للوضع المعروض عليه، وبين التحقيق الرسمي الذي يباشره المدعي العام والمتعلق بإثبات وقوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية في دولة من الدول، وهو التحقيق الذي يبدأ مباشرته بعد إذن الدائرة التمهيدية.

انظر: الفقرة (3) و(4) المادة (15) من النظام.

(2) Voir: Le Bureau du Procureur de La Cour pénale internationale ouvre sa première enquête; sur: www.un.org/law/icc.=

وقد أكد المدّعي العام على نيته في تركيز تحقيقه حول الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت وترتكب في جمهورية الكونغو والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

أما بالنسبة للقضية الثانية والتي قد تطرح أمام المحكمة، ويباشر فيها المدعي العام تحقيقاته فهي الخاصة بالوضع في أوغندا؛ إذ أنه بعد الإحالة من دولة أوغندا في ديسمبر/كانون أول (2003) وقبولها باختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي من المتوقع أنها حصلت على إقليمها. منذ (2002/07/01)، بدأ المدعي العام بتحقيقاته الأولية وتوصل إلى قناعة وجود جرائم في هذه الدولة، طلب على أساسها الإذن من الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق. وحتى كتابة هذه الأسطر لم يتلقَ المدّعي العام الرد من الدائرة.

3.1.2.2.3 حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة

إضافة إلى الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام، وإلى المدعي العام؛ أعطت المادة (13) من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة، إلى مجلس الأمن الدولي، فهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون بذلك متصرفاً بموجب الفصل

=وقد أعلن السيد (لويس مورينو كومبوس) بأن افتتاح أول تحقيق في المحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة كبيرة من أجل العدالة الدولية، والتصدي للحصانة وحماية الضحايا.

وبأن قرار افتتاح التحقيق قد جاء بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديموقراطية، وحكومات أخرى وكذا المنظمات الدولية.

"L ouverture de la première enquête de la CPI constitue un grand pas pour la justice internationale, la Lutte contre l'impunité et la protection des victimes. La décision D'ouvrir une enquête a été prise avec la coopération de la RDC, d'autres gouvernements et des organisations internationales".

(1) نذكر أنه ومنذ تولي المدعي العام مهامه الفعلية عام (2003)، قد ازداد عدد الموظفين في المكتب من (7) إلى (55) موظف، ومن المنتظر أن يصل عدد هؤلاء الموظفين إلى حوالي (120) موظفاً مع نهاية عام (2004)، ويضم الهيكل الخاص بمباشرة التحقيقات محققين خبراء، وكذلك محققين من المنظمات غير الحكومية والذين يتمتعون بالخبرة العالمية.

السابع من الميثاق والذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وتشتمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى لو كانت جريمة العدوان، والتي لم تُعَرَّفْ بعد في النظام؛ طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين[1].

ونظراً للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن، داخل الأمم المتحدة، فقد اتخذ النظام الأساسي حكماً احتياطياً، يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع، طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة. وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوِّض المحكمة في نظر دعوى ضد مواطني تلك الدول ومن ثم إسباغ نوع من الحصانة عليهم[2].

ويتمثل هذا الحكم في نص المادة (16) من النظام الأساسي[3]، والمتعلقة بحق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية ما معروضة أمام المحكمة، حيث قضت هذه المادة أنه على المجلس، إذا ما أراد استعمال هذا الحق، أن يقوم بتقديم طلب رسمي يتضمن قراراً من المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها، يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين. ويبدو مستبعداً أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما أنه هو من طلبه.

ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفاً في

---

(1) انظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص66.

(2) انظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع نفسه، ص64.

(3) وتنص المادة (16) من النظام الأساسي على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

النظام[1]، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[2]، وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا؛ وذلك حتى لا تقع المحكمة في فخ لعبة القانون والسياسة، مع أنه لا توجد آلية محددة يمكنها إتباعها لتجنب ذلك.

أما إذا لم يُحِلْ المجلس قضية كان له الاختصاص فيها، ثم حدث أن علمت المحكمة بها إما عن طريق الدول الأطراف أو المدعي العام، فإنه في هذه الحالة تمنحه المادة (16) من النظام حق منع نظرها أمام المحكمة إلا في حدود معينة كما سبق وذكرنا.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقّه في إحالة حالات إلى المحكمة وكان ذلك متعلقاً بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في

---

(1) ويفترض أن يكون هذا الاختصاص لمجلس الأمن، أي إحالة حالات تتعلق بالدول غير الأطراف إلى المحكمة، أمراً رادعاً للدول التي يرتكب مواطنوها جرائم دولية، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لكن بما أننا اليوم نشهد هيمنة القطب الواحد على مجلس الأمن، وتسييس قراراته كلها تقريباً، فإن هذا الدور للمجلس والذي منحه له النظام الأساسي يبقى محل شك وريبة كبيرين.

(2) وتصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من الأعضاء الخمسة عشر، في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه أيضاً، لكن يجب أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، انظر المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعتبر قرار إحالة مجلس الأمن الدولي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها أغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الدول دائمة العضوية متفقة وبذلك إذا ما تغيبت إحدى هذه الدول الدائمة أو امتنعت عن التصويت، فإن هذا قد يؤثر في قناعة المحكمة حول ممارسة اختصاصها القانوني على القضية المحالة إليها، لكنه في النهاية يُفَعِّلُ هذا الاختصاص، وتبقى مسألة ممارسته من عدمها متعلقة بقناعة المحكمة.

انظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص25، 26.

وإن كنا نرى أن تغيب أو امتناع الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة، قد يكون سبباً لزيادة قناعة المحكمة بنظر القضية وليس العكس، نظراً للمعايير المزدوجة التي تستعملها هذه الدولة في اتخاذ قراراتها، وهو الأمر الذي بات واضحاً للعيان.

جلسته رقم (5158) والمعقودة في (2005/03/31)، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ (2002/07/01) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في القرار (1593) (2005)[1].

---

[1] القرار (1593) (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (5158) المعقود في (2005/03/31)

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/50)،

وإذ يشير إلى المادة (16) من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بالمحكمة بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضاً إلى المادتين (75) و (79) من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علماً بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة (98-2) من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1. **يقرر** إحالة الوضع القائم في دارفور منذ (2002/07/01) إلى المدعي العام للمحكمة الحنائية الدولية؛
2. **يقرر** أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً؛
3. **يدعو** المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛
4. **يشجع** أيضاً المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛
5. **يشدد** أيضاً على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، مساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛=

وقد اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على الحق الذي خوله له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ب)، والمتمثل في إمكانية إحالته حالات إلى المحكمة، أو بمعنى أدق إلى المدعي العام، متى بدا لهذا المجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جريمة العدوان، قد تم ارتكابها على إقليم دولة معينة.

ويكون المجلس بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يفرض عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وبالاستناد إلى ذلك، ونظراً لما حدث في إقليم دارفور السوداني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد وصلت إلى حد الجرائم الدولية، والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها أو معاقبة المسؤولين عنها قبل هذا القرار، ارتأى مجلس الأمن الدولي، وبالاستناد إلى المادة (13/ب)، كما سبق وأشرنا، التدخل من أجل تقديم المسؤولين عن الجرائم في "دارفور" للعدالة الجنائية الدولية.

ويملك مجلس الأمن حق التصرف على هذا الأساس، رغم أن السودان ليست من بين الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، لأن هذا ما جاء به مفهوم

---

6. =يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً؛
7. يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛
8. يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛
9. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي والتي قَرَنَت إحالة مجلس الأمن حالات إلى المحكمة بتصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو في ذلك لا يتحدد بدولة معينة، بل تخضع له جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وبالتالي فإن قرارات الإحالة التي تصدر عن مجلس الأمن تنطبق على جميع الدول بغض النظر عن كونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه.

ولذلك فإن قرار المجلس بالإحالة إلى المحكمة وبضرورة تعاون حكومة السودان مع المدعي العام للمحكمة وتقديم كل ما يلزم من مساعدة في التحقيق، يمكن تأسيسه قانوناً على أساسين وهما المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، والدور المنوط بمجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والمفروض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن القرار جاء أيضاً بفرض التعاون الدولي مع المحكمة في مسألة دارفور حتى على الدول الأخرى غير الأطراف في النظام، وهو أمر لم يُعن بتنظيمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فإن الأساس القانوني الوحيد الذي اعتمده المجلس في هذا القرار هو دوره بموجب الفصل السابع من الميثاق.

إلا أنه، ومن وجهة النظر القانونية، لا يكون قرار مجلس الأمن ساري المفعول بالنسبة للحكومة السودانية، إلا إذا ثبت اختصاص المحكمة بالنظر في المسألة المحالة إليها من قبل المجلس، ومن بين ما يحدد هذا الاختصاص هي مسألة مقبولية الدعوى، وعلى ما يبدو فإن مقبولية الدعوى الخاصة بالحالة في دارفور هي محل شك؛ ذلك أن الحكومة السودانية قد أعلنت، وبعد صدور قرار مجلس الأمن بالإحالة، بأنها لن تسمح بمحاكمة مواطنيها خارج حدود الإقليم السوداني، وأن القضاء الداخلي مستعد للقيام بمهمة ملاحقة وعقاب المسؤولين عن الجرائم في دارفور، الأمر الذي يجعل من مسألة اختصاص المحكمة الدولية بهذه الحالة وتطبيق قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن صعباً، أو حتى غير ممكن التطبيق قانوناً، وذلك بالاستناد إلى المادة (17) من النظام الأساسي والمتعلقة بالمقبولية.

وقد كانت هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة محل انتقاد شديد أثناء مؤتمر روما، وهو ما سنبينه في الشق التالي من هذا البند.

2.2.2.3 علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي

عند الحديث عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، لا بد بالمرور بعلاقة هذه المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة، حيث تعددت الآراء حول تحديد العلاقة بين هذين الجهازين الدوليين، فذهب رأي إلى وجوب توافر الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة، حتى يتحقق للمحكمة صفتي الاستقرار والحيادية وكذا صفة الاستقلال، وحتى لا تكون المحكمة الدولية ستاراً تتدخل من خلفه بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مما قد يؤثر على السلام العالمي.

لكن رأي الأغلبية في لجنة نيويورك (لجنة 1953)، والتي وضعت تقريراً مفصلاً عن موضوع المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها، اتجه إلى ضرورة قيام تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، ذلك أن المحكمة ستحتاج إلى الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في مختلف المجالات خاصة المجالين المالي والإداري، كما أن مهمة المحكمة هي تحقيق العدالة الدولية التي ينتج عنها، بالتأكيد، سلام دولي، وبالتالي لا يتصور أن تُعرِّض أحكام المحكمة الجنائية الدولية هذا السلام للخطر.

وبالتالي انتهى النقاش باعتماد رأي الأغلبية الذي حث على إقامة علاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية[1].

لكن عادت هذه العلاقة وأثارت إشكاليات كثيرة أثناء مؤتمر روما، خاصة علاقة المحكمة بمجلس الأمن والذي هو أهم أجهزة الأمم المتحدة. وظهرت في ذلك ثلاثة اتجاهات:

---

[1] انظر: د. علي القهوجي، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص213، 214.

اتجاه رفض أن يكون لمجلس الأمن الدولي أي دور في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، ذلك أن وجود مثل هذه الدور يمكن أن يؤدي إلى تسييس القضايا المعروضة إلى المحكمة وإخراجها من إطارها القانوني السليم.

أما الاتجاه الثاني فقد دعا إلى إعطاء دور كبير للمجلس في كل ما يُعرض على المحكمة، وكان هذا رأي الدول التي تملك سلطات واسعة داخل مجلس الأمن.

بينما حاول الاتجاه الثالث توخي الوسطية، حيث رأى إعطاء المجلس بعض الصلاحيات فقط.

واستقر المؤتمرون، في النهاية، على إعطاء دور لمجلس الأمن، وتمثل في منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق[1]، وكذا مُنِح سلطة تعليق أو تأجيل نظر قضية معينة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهراً، وأيضاً بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق. ولقد كانت هذه السلطة الثانية هي التي أثارت أكبر الانتقادات أثناء مؤتمر روما لأن هذا من شأنه التعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة، ولكن مع ذلك تم تمرير النص في المؤتمر وأخذ موضعه في النظام الأساسي[2].

---

(1) حيث اقترحت الأغلبية العظمى من الدول وتتزعمها الدول الغربية منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الدولية، وهو ما عُمِلَ به بنص المادة (13/ب).

واقترح البعض الآخر امتداد هذه السلطة لتشمل الفصل السادس من الميثاق، وهو اقتراح تقدمت به التشيلي والبرازيل، ولكنه لم يؤخذ به لأنه لم يلقَ مساندة من بقية الدول في مؤتمر روما.

أما الاقتراح الآخر فكان عدم قصر سلطة الإحالة هذه على مجلس الأمن فقط، بل يجب مدها لتشمل بقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة.

انظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص63.

(2) وقد عبر بعض الفقه عن هذه السلطة لمجلس الأمن بأنها تمكين شارع لمجلس الأمن من "اغتيال" الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

انظر: د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص126.

وقد اقترحت بعض الدول في مؤتمر روما عام (1998)، كسيراليون، تقصير مدة التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، وذلك باقتراح أن تكون هذه المدة ستة أشهر بدلاً من اثني عشر شهراً، وذلك من أجل=

ونحن نرى في هذا الموضوع، أن منح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المحكمة هو أمر مقبول بل نقول محموداً، خاصة وأنه يمكنه إحالة قضايا تخص دولاً غير أطراف في النظام لتنظرها المحكمة.

أما منحه السلطة الثانية، أي سلطة التأجيل، ولمدة نعتبرها طويلة جداً وهي سنة، في ظل الأوضاع الدولية الراهنة، وسيطرة بعض الدول على مراكز اتخاذ القرار داخل المجلس، فإنه قد يحد من اختصاصات المحكمة الدولية، وبالتالي يؤثر على العدالة ويؤدي إلى التقصير في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

ولذا فإنه يرجى أن يتغير هذا الوضع، عندما تحين فرصة تعديل النظام الأساسي للمحكمة بعد أربع سنوات، وذلك حسب ما تقتضيه أحكام المادة (123) من النظام، تفادياً لأية أزمات مستقبلية، إذا لم تكن قد حدثت بعد خلال هذه المدة.

3.3 إجراءات التحقيق والمحاكمة

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءاً بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيها يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه. وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي وهذا ما سنفصّله في هذا القسم، وذلك في جزأين؛ نتناول في الجزء الأول إجراءات التحقيق أمام المحكمة، ونخصص الثاني للمحاكمة أو المقاضاة وإجراءاتها.

1.3.3 إجراءات التحقيق في الدعاوى

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة "إحالة" بإحدى الطرق المذكورة في المادة (13) من النظام، والتي تم التفصيل فيها في الجزء السابق، فإنه يبدأ بالقيام بالتحقيقات

=التوفيق بين رأي الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن الدولي مثل هذه السلطة والدول المتخوفة من مثل هذه السلطة.

كما أن سلطة التأجيل هذه يجب أن تعطى مرة واحدة فقط دون تمديد.

انظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص65 هامش 94.

الأولية حول الجرائم التي أحيط علماً بها، ثم يأخذ، إذا ما تأكد من الجرائم، إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي، وينتظر هذا الإذن لبدء مهامه.

ونحن سنحاول في هذا الجزء توضيح هذين الإجراءين حيث سنتناول في البند الأول الإجراءات أمام المدعي العام، وفي البند الثاني الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ودورها في التحقيق.

1.1.3.3 الإجراءات أمام المدعي العام

وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيعمل المدعي العام، بناءً على ذلك، على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها؛ ولهذا الغرض فإنه يمكنه الاستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول، أو أية أجهزة أخرى[1].

ومتى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، وتوصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق[2]، فإنه يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء تحقيق ابتدائي، وعليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة أو إثباتات تؤيده[3].

---

(1) وهذه الأجهزة قد تكون إحدى أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة.

انظر: المادة (2/15) من النظام.

(2) انظر: المادة (3/15) من النظام.

(3) وقد نصت المادة (51) من النظام الأساسي للمحكمة على اعتماد هذه القواعد الإجرائية، حيث وردت فيها الأحكام التالية:

1. يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
2. يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:
   أ. أية دولة طرف؛
   ب. القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة؛
   ج. المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.=

ويحق للمجني عليهم، وحسب قواعد الإثبات والإجراءات التي أقرتها المحكمة، أن يدلوا بأقوالهم في هذا الشأن[1].

أما إذا استنتج المدعي العام بعد إجرائه التحقيق الأولي، أن المعلومات التي قُدِّمَتْ لا تشكل أساساً معقولاً لبدء تحقيق ابتدائي، فإنه يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه[2]، كما أنه يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق، كما أنه يبلغها في حالة ما إذا كانت لديه أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وبصفة خاصة، ظروف ارتكاب

---

3. =بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها ورفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.
4. تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق هذه التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.
5. في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

ويذكر أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد وضعت بتاريخ (2000/11/01)، مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، واعتمدتها جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين.

(1) لقد منح نظام روما الأساسي، وكذا قواعد الإجراءات والإثبات المعتمدة من جمعية الدول الأطراف، مجموعة من الحقوق للمجني عليهم في الجرائم الدولية، لم يسبق أن منحت لهم في أي نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية سابقة، حيث يكون للضحايا المجني عليهم تقديم وجهات نظرهم وآرائهم في المسائل التي تؤثر على مصالحهم الشخصية، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات التي تراها مناسبة، فيما لا يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات المحاكمة العادلة.

انظر: المادة (3/68) من النظام الأساسي، والقاعدة (89) من قواعد الإجراءات والإثبات. ويعتبر هذا من أهم ما جاء به النظام الأساسي من جديد في مجال العدالة الدولية، حيث كسر الحواجز التقليدية بين الضحايا والإجراءات القانونية، وكذلك مكن الضحايا من الحصول على سيطرة أكبر على حدود تعاملهم مع المحكمة الجنائية الدولية.

انظر تفاصيل هذا الموضوع في:

Memorandum to the international Criminal Court, March 3/2004. In: www.hrz.org/english/docs/2004/03/12/glabal8114.htm

(2) انظر: المادة (6/15) من النظام الأساسي.

الجريمة ومدى خطورتها ومصالح المجني عليهم وسنّ أو اعتلال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو دوره في الجريمة[1].

إلا أن هذا القرار لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى قد تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، لينظر بعد ذلك ما يراه مناسباً من إجراء قد يتخذه[2].

لكن في الحالة التي يرى فيها المدعي العام ضرورة إجراء التحقيق وتقديمه طلب الإذن به إلى الدائرة التمهيدية، فإنه ينتظر قرار هذه الأخيرة التي تعمل على دراسة طلبه والمواد المؤيدة له. فإذا تبين، بعد ذلك، للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن القضية، بحسب الظاهر منها، تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه عليها أن تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية. وهذا الإذن، طبعاً، لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى حسب المادة (17) من النظام[3].

وإذا حدث أن رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة ولم تجد أسباباً معقولة لبدء التحقيق، فإن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق إليها يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها[4].

وبالتالي، نقول أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، يختص بإجراء التحقيقات الضرورية للتأكد من وجود جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة (5) من النظام، من عدمه وذلك بناءً على معلومات قد تقدم إليه من الجهات المنصوص عليها في المادة (13) من النظام والسابق الإشارة

(1) انظر: المادة (53/1/ج) من النظام الأساسي.

(2) انظر: المادة (6/15) من النظام الأساسي.

(3) انظر: المادة (4/15) من النظام الأساسي.

(4) انظر: المادة (5/15) من النظام الأساسي.

إليها في المطلب السابق، أو معلومات قد يتلقاها من أي جهة يرى ضرورة اللجوء إليها إذا ما قرر التحقيق من تلقاء نفسه. لكن، ومع ما للمدعي العام من سلطات في إجراء التحقيقات ومباشرتها، إلا أن هذه السلطات محددة بقرار أو إذن من الدائرة التمهيدية، يجب أن يحصل عليه المدعي العام لمباشرة التحقيق الابتدائي والذي تتحدد من خلاله مدى ضرورة البدء في إجراءات المحاكمة والمقاضاة من عدمها.

ويجب التأكيد هنا على أن المدعي العام عندما يقوم بتحقيقاته الأولية بناءً على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق، فإنه عليه إشعار جمعية الدول الأطراف بذلك، وكذا الدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر[1].

ويجب على الدولة، وفي مدة شهر واحد فقط، من الإشعار، أن تبلغ المحكمة عما يستجد معها من كونها قد أجرت تحقيقاً أو أنها ستجري هذا التحقيق فيما يخص هذه الحالات[2]، ومن ثم تقدم طلباً مفاده تنازل المدعي للمحكمة الجنائية الدولية عن إجراء التحقيق، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن به[3].

---

(1) يتضمن هذا الإشعار أو الأخطار معلومات قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة (5) وتكون ذات صلة بمقاصد الفقرة (2) من المادة (18) والخاصة بإعلان الدولة توليها إجراء التحقيقات بناءً على المعلومات المتاحة لها.

انظر: القاعدة (1/52) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

(2) يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق الفقرة (2) من المادة (18)، ولا يخل هذا الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه في هذه الفقرة، ويعجل المدعي العام بالإجابة عليه.

انظر: القاعدة (2/52) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

(3) عندما تطلب الدولة الإحالة عملاً بالمادة (2/18)، تحرر لذلك طلب الإحالة خطياً وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واضعة في الاعتبار الفقرة (2) من المادة (18) ويجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

انظر: القاعدة (53) من قواعد الإجراءات والإثبات.

أما عن قرار الدائرة التمهيدية بالإذن للمدعي العام في التحقيق، فقد أوضحت القاعدة (53) من قواعد الإجراءات والإثبات، بأن ذلك يتم بناءً على التماس مقدم من المدعي العام لهذه الدائرة، إذ جاء في القاعدة أن:=

ويكون للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة عليه(1).

وحتى مع تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق، فإن له أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، خاصة إذا ما ظهرت أدلة هامة أو كان هناك احتمال بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق(2).

---

1. =يحرر الالتماس المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة (2) من المادة (18) خطياً، ويتضمن الأساس الذي استند إليه تقديم الالتماس، ويخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب المادة (53).
2. يخطر المدعي العام تلك الدولة خطياً عند تقديمه التماساً إلى الدائرة التمهيدية وحسب القاعدة (55) من قواعد الإجراءات والإثبات:

1- تبت الدائرة التمهيدية في الإجراء الذي يجب إتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، ويجوز لها أن تعقد جلسة.

2- تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة وفقاً للفقرة (2) من المادة (18)، وتنظر في العوامل الواردة في المادة (17)، عند بتها في الإذن بإجراء التحقيق.

3- يبلغ إذن الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة التي طلبت إحالة التحقيق إليها، في أقرب وقت ممكن.

(1) انظر: المادة (3/18) من النظام الأساسي.

وقد فسرتها القاعدة (56) من قواعد الإجراءات والإثبات بقولها:

1. عقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على النحو المبين في الفقرة (3) من المادة (18) يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن وفقاً للفقرة (2) من المادة (18).

ويحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطياً ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس.

2. يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة (5) من المادة (18).

وتتمثل هذه المعلومات في إعلام الدولة المدعي العام بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، عندما يتنازل عنه المدعي العام، وبأية مقاضاة تالية لذلك، ويجب على الدولة الرد على طلبات هذه المعلومات دون أي تأخير لا موجب له.

(2) انظر: المادة (6/18) من النظام الأساسي.

فإذا لم تطلب الدولة الإحالة، وحصل المدعي العام على إذن الدائرة التمهيدية، فإنه، عندئذٍ، يباشر في إجراءات التحقيق الابتدائي، فيقوم، على هذا الأساس، بالتوسع في التحقيق، وذلك بفحص جميع الوقائع المتاحة لديه، وكذا الأدلة المرتبطة بها، ويقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي من عدمها، ويجب على المدعي العام، في هذه الحالة، أن يَشْتمل تحقيقه ظروف التجريم وظروف التبرئة على حدٍ سواء، ويتعين عليه لذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. مع ضرورة احترامه الكامل لمصالح المجني عليهم والشهود، وظروفهم الشخصية. ولتفعيل دور المدعي العام، فقد أُعطي الحق بإجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، الذي تلتزم الدولة بمقتضاه، بالتعاون التام مع المحكمة عند إجرائها للتحقيقات حول الجرائم والمقاضاة عليها[1]. أو وفقاً لأحكام المادة (57/3/د)[2]، وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية.

كما أعطى النظام الأساسي للمدعي العام سلطة جمعه الأدلة وفحصها، وله طلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود أو استجوابهم، ويحق له طلب التعاون من أية دولة أو منظمة حكومية دولية، وله اتخاذ أو طلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية الأشخاص والحفاظ على الأدلة، ولذلك فإنه يمكنه الموافقة على عدم كشف أي مستندات أو معلومات يحصل عليها في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، ما لم يوافق مقدم المعلومات على هذا الكشف[3].

(1) انظر: المواد (86) وما بعدها من النظام الأساسي.

(2) أن تأذن، أي الدائرة التمهيدية، للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب (9) إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أية سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب (9).

(3) انظر: المادة (54) من النظام الأساسي.

أما إذا ما تبين للمدعي العام، وبعد إجراء التحقيقات الكاملة بأنه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة، إما بسبب عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كافٍ لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور[1]، أو بسبب عدم مقبولية القضية[2]، أو لأن المدعي العام وجد أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة[3]، فإنه في هذه الحالات يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة، أو تبليغ مجلس الأمن في الحالة التي يكون فيها هو من قدم الإحالة بموجب المادة (13/ب)، بالنتيجة التي توصل إليها بعد التحقيق، وكذا بالأسباب التي أدت إليها.

لكن يبقى دائماً للمدعي العام، أن ينظر من جديد في اتخاذ قراره بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة بناءً على وقائع أو معلومات جديدة[4].

وكأي تحقيق آخر، فإن المدعي العام عند مباشرته إجراءات التحقيق الابتدائي، يجب عليه احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، وبالتالي، فلا يجوز إجباره على تجريم

---

(1) يصدر أمر القبض (من الدائرة التمهيدية) إذا ما تبين وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن هذا القبض يبدو ضرورياً لضمان حضور هذا الشخص أمام المحكمة أو ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها وتدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها. انظر: المادة (1/58).

أما أمر الحضور فإنه يصدر ما لم تكن هناك دواعي لإصدار أمر القبض، حيث يكفي أمر الحضور لضمان مثول الشخص أمام المحكمة. انظر: المادة (7/58).

(2) وأسباب عدم المقبولية نصت عليها المادة (17) من النظام الأساسي وتتمثل في ثبوت أحد الإجراءات التالية:

1. إذا كانت دولة لها ولاية على الجريمة قد تولت التحقيق فيها،
2. إذا ما أجري التحقيق في الدولة ذات الولاية على الجريمة وتقرر عدم مقاضاة الشخص المعني،
3. إذا ما سبق أن حوكم الشخص على السلوك موضوع الدعوى.
4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

وذلك بالتأكيد إذا لم يثبت عدم رغبة الدولة في المقاضاة.

(3) ويجب أن يتخذ هذا القرار بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليها لجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة.

(4) انظر: المادة (4/53) من النظام الأساسي.

نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي، وللمتهم الحق في الاستعانة بمترجم إذا ما تم استجوابه بلغة لا يفهمها أو لا يتحدثها، كما يجب تبليغه، قبل استجوابه، بجميع التهم المنسوبة إليه، وأثناء الاستجواب يحق للمتهم التزام الصمت، كما يحق له الاستعانة بمحامٍ، ما لم يتنازل صراحة عن هذا الحق[1].

ويتضح من هذه الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في التحقيق الابتدائي أنها تشبه تلك التي يختص بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة في القانون الداخلي، إلا أنه قد تبين أن إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مشتركة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية والتي تختص بأهم إجراءات التحقيق وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية كأمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي، وهو ما سنفصله تالياً.

2.1.3.3 دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

ذكرنا أن الدائرة التمهيدية هي التي تأذن للمدعي العام، بناءً على طلبه، في إجراء التحقيق الابتدائي، أو أنها ترفض له هذا الإذن، كما أنها تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، كما تأذن بالتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.

وتكون الأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد (15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72) صادرة بقرار أغلبية قضاتها.

أما في الحالات الأخرى التي تمارس فيها الدائرة التمهيدية سلطاتها مثل المواد (1/56، 58، 59)، فإنه يجوز لقاضٍ واحدٍ من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف

---

[1] انظر: المادة (55) من النظام الأساسي.

المنصوص عليها في النظام، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

وتقوم الدائرة التمهيدية بوظائف عدة منها، أن تصدر بناءً على طلب المدعي العام، القرارات، والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، فتصدر أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وحسب شروط المادة (58)، ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة في ذلك، ويجوز للمحكمة، بناءً على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً، أو القبض عليه وتقديمه استناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، كما يكون للمدعي العام بدلاً من استصدار أمر بالقبض، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور الشخص.

وللدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه، وإذا ما كان هناك طلب للإفراج المؤقت، يجب أن تُخطر به الدائرة التمهيدية، وتأخذ الدولة بالتوصيات التي تقدمها الدائرة قبل البت في طلب الإفراج من قبل السلطة المختصة.

ويجب على الدائرة التمهيدية كذلك أن تهتم بحقوق المتهم إذا ما تَقَدَّم إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعاً، وخاصة حقه في التبليغ وطلب الإفراج المؤقت.

كما تختص الدائرة التمهيدية، عند الضرورة، باتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، كما تعمل على الحفاظ على الأدلة، وحماية من ألقي عليهم القبض أو استجابوا لأمر الحضور، وكذا حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

إضافة إلى ذلك، يكون للدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل دولة طرف، ودون إعمال لقواعد الباب التاسع والخاصة بالتعاون الدولي، إذا قررت الدائرة أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة مختصة بذلك في هذه الدولة، أو أن عناصر نظامها القضائي غير قائمة.

كما يمكنها أيضاً طلب تعاون الدول بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وحماية المجني عليهم[1].

وأخيراً فإنه يكون للدائرة التمهيدية، وحسب ما أوردته المادة (61) من النظام، أن تعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام، وكذا المتهم ومحاميه.

أما في حالة فرار الشخص الذي نسبت إليه التهم، أو تنازله عن حقه في حضور الجلسة، يمكن للدائرة التمهيدية، وبناءً على طلب المدعي العام، أن تعقد جلستها في غيابه. وإذا ما قام المدعي العام بمواصلة التحقيق، قبل الجلسة، وقرر تعديل أو سحب أي من التهم فإنه يبلغ الدائرة بأسباب هذا التعديل أو السحب وأسبابه.

وأثناء الجلسة يكون للدائرة التمهيدية إما أن تعتمد التهم التي صُحِبَتْ بأدلة كافية، وبذلك تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على هذه التهم، أو أنها ترفض هذه التهم بسبب عدم كفاية الأدلة، كما يجوز لها طلب تأجيل الجلسة، والطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات وتقديم المزيد من الأدلة، أو أن يقوم بتعديل تهمة معينة إذا ما تبين أن الأدلة المقدمة بشأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ومتى اعتمدت التهم من قبل الدائرة التمهيدية، فإن هيئة الرئاسة تشكل دائرة ابتدائية للبدء في إجراءات المحاكمة، ويكون لها ممارسة أي من وظائف الدائرة التمهيدية متى كانت متصلة بعملها[2].

---

(1) انظر: المادة (57) من النظام الأساسي.

(2) انظر: المادة (61) من النظام الأساسي.

إذن، يتضّح مما سبق أن للدائرة التمهيدية دور هام في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل دور المدعي العام فيها أقل منه في القانون الداخلي، حيث يكون له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي.

وقد كان السبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام، هو خلق توازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، حتى يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول.

2.3.3 المحاكمة وإصدار الأحكام

ذكرنا أنه متى تم اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، تعمل هيئة الرئاسة على تحديد الدائرة الابتدائية التي تباشر إجراءات المحاكمة إلى غاية إصدار الأحكام، ومن ثم تأتي مرحلة استئناف هذه الأحكام، وتنفيذ النهائي منها. وأثناء كل ذلك يتمتع المتهم بمركز يخوّله مجموعة من الحقوق والتي يجب على المحكمة احترامها وتمكينه من ممارستها.

ولذلك سنقسم هذا الجزء إلى ثلاثة بنود نتناول في الأول المركز القانوني للمتهم وحقوقه، وفي الثاني إجراءات المحاكمة ونختم بإصدار الأحكام وتنفيذها.

1.2.3.3 المركز القانوني للمتهم وحقوقه

كما هو الأمر أمام القضاء الداخلي، فإن المتهم يتمتع بمجموعة من الحقوق أمام القضاء الدولي. وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق استمدها من الشرعية الجنائية[1]

[1] ويقصد بالشرعية الجنائية، أنه لا يعاقب على القيام بأي فعل إلا إذا وجد نص قانوني يجعل من هذا الفعل جريمة، كما يبين الجزاء المترتب على مخالفة هذا النص. ويعتبر مبدأ الشرعية من أهم الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان. وقد تأكد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات والإعلانات العالمية، حيث تأكد هذا المبدأ في المادة (211) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في العاشر من كانون الأول عام (1948)، كما=

ومن أصل البراءة[1].

فأما عن تلك الحقوق المستمدة من الشرعية الجنائية فيمكن جمعها فيما يلي:

1. حماية حقوق المتهم وحريته من التعسف، حيث يرسم مبدأ الشرعية الحدود القانونية التي لا يجوز للسلطات تجاوزها، ذلك أن مختلف الإجراءات التي تُتخذ

=جاء ذكره في مختلف الدساتير العالمية، وكذا قوانين العقوبات الداخلية، كما جاء في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام (1960)، في مادته الثالثة.

وقد نص نظام روما الأساسي على هذا المبدأ صراحة في المادة (22) و (23) منه. حيث جاء في المادة (22) أنه "لا يسأل جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

كما تنص المادة (23) من النظام نفسه على أنه "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

كما حددت المواد (من 5 إلى 11) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما حددت المادة (77) العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم.

انظر: د. مخلد الطراونة، د. عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، المرجع السابق، ص278-290.

(1) والمقصود بأصل البراءة هو أن كل من يتهم يجب أن يعامل على أنه بريء لغاية إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي، ويعتبر هذا المبدأ الوجه الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية ويجب احترامه كمبدأ عند اتخاذ أي إجراء في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حتى تحفظ إنسانية المتهم. وقد لاقى هذا المبدأ صداه في مختلف إعلانات الحقوق والاتفاقات الدولية حيث نصت عليه المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام (1789)، كما نصت عليه المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام (1950)، ونصت عليه أيضاً العديد من الدساتير العربية كالدستور المصري، (مادة 67 من دستور 1971)، الدستور السوري (المادة 28 من دستور 1973)، الدستور الكويتي (المادة 34 من دستور 1962)، والدستور الجزائري (المادة 42 من دستور 1989).

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على هذا المبدأ في المادة (66) منه حيث جاء فيها: "الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق".

انظر: د. مخلد الطراونة، د. عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص295-296.

في مواجهة المتهم منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم وتنفيذه محكومة بهذا المبدأ[1].

2. عدم رجعية النصوص الجنائية، ويعتبر هذا المبدأ من أهم ما يحدد مركز المتهم أثناء المحاكمة، ذلك أن هذا الأخير أي المتهم يجب أن يكون على علم بما سيطبق عليه من قانون أو إجراءات، وذلك لا يتحقق إلا بالامتناع عن تطبيق القوانين التي تكون لاحقة على ارتكاب الأفعال المُجرِّمة؛ لما يحققه ذلك من احترام لحقوق الأفراد ومنع الاعتداء على حريتهم دون إنذار مسبق[2].

3. أما عن الضمانات الأخرى فتتمثل في استقلال القضاء وعدالته، وكذا معرفة الجهة القضائية المختصة[3].

وعن الحقوق المتعلقة أو المستمدة من أصل البراءة فإنها تتمثل في:

1. حماية حياة المتهم الخاصة حيث لا يجوز أن يتخذ من الإجراءات إلا ما هو ضروري لإظهار الحقيقة، ولذا فإن أي إجراء يكون فيه انتهاك لهذه الخصوصية لا يكون مقبولاً.

---

(1) وقد حدد نظام روما وفي الباب التاسع منه الإجراءات الواجبة الإتباع فيما يتعلق بالتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وتنص المادة (92) من النظام على أن الطلبات الموجهة من المحكمة للدول فيما يتعلق بالتحقيق أو المقاضاة تتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون هذه الدول.

انظر: د. مخلد الطراونة، د. عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص291.

(2) نذكر في هذا الخصوص أن مبدأ عدم الرجعية لم يتم التقيد به من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة أي محكمتي طوكيو ونورمبرج ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو موضوع تم التفصيل فيه سابقاً في الفصل الأول من هذه الرسالة.

(3) ويتحقق استقلال القضاء عن طريق إيجاد جهاز قضائي مستقل غير تابع لأي جهة تملي إرادتها عليه، إذ الأصل ألاّ يخضع القاضي إلا للقانون وضميره، وهو ما تتميز به المحكمة الجنائية الدولية وقضائها، أما فيما يخص معرفة الجهة القضائية المختصة بالتحقيق فإنه يعطي المتهم حق الدفع بعدم الاختصاص إذا ما كانت الدعوى مرفوعة أمام الجهة الخطأ.

انظر: د. مخلد الطراونة، د. عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص291، 292.

2. عدم التزام المتهم بإثبات براءته حيث أن الأصل هو هذه البراءة فلا يكون له إثباتها ويقع عبء إثبات الإدانة على سلطة الاتهام، ويتفرّعُ عن هذا المبدأ، المبدأ الذي يقرر أن الشك يفسر لصالح المتهم، حيث يكفي إثارة مجرد الشك في صحة أدلة الإثبات للحكم ببراءة المتهم.

3. وبالاعتماد أيضاً على مبدأ أصل البراءة، فإنه يحق للمتهم التزام الصمت ولا يجوز إجباره على الكلام أو اعتبار صمته قرينة على إدانته، إذ الأصل أنه لا ينسب لساكت قول[1].

وبذلك وبعد أن استعرضنا المبادئ الأساسية التي تحكم حقوق المتهم أمام المحكمة فسنقوم فيما يلي بتوضيح المركز القانوني للمتهم في نظام روما الأساسي.

نقول بادئ ذي بدء؛ أنه ولكي يكون الشخص متهماً بموجب نظام روما الأساسي فإنه يجب أن ينسب إليه ارتكاب واحدة من أشد الجرائم خطورة، وهي تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام أي جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب أو جريمة العدوان.

ومتى اتهم شخص بارتكابه إحدى هذه الجرائم، فإنه يصبح طرفاً في الإجراءات الجنائية التي تتبع لإثبات إدانته، أي أنه لا يكون مجرد موضوع سلبي للإجراءات التي تحاول السلطة المختصة من خلالها انتزاع الحقيقة منه.

وعلى هذا الأساس، فإنه تستقر للمتهم مجموعة من الحقوق الإجرائية يجب احترامها وإذا ما شابها أي عيب يصبح حكم الإدانة معيباً أيضاً[2].

وأهم الحقوق الإجرائية التي حددها النظام الأساسي، وذلك بالاعتماد على المبادئ السابقة الذكر من شرعية وأصل براءة، قد تم النص عليها في المادة (67) من النظام الأساسي. ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

(1) انظر: د. مخلد الطراونة، د. عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص295-297.

(2) انظر: د. كامل السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن (2003/06/27)، في: www.iccarabic.org.

أولاً: الحق في المحاكمة العلنية والنزيهة، حيث يجب ألا تقتصر المحاكمة على الخصوم وإنما تشمل حضور الجمهور والمؤسسات الدولية، واللذان يضمنان رقابة أكثر على عدالة الإجراءات.

لكن وكاستثناء على مبدأ العلنية فقد منحت الفقرة الثانية من المادة (68) من النظام الأساسي لدوائر المحكمة أن تُقَدِّم حماية للمجني عليهم والشهود والمتهم وذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحايا العنف الجنسي أو الأطفال سواء كانوا مجنياً عليهم أو شهوداً ما لم تقضِ المحكمة بغير ذلك.

ويتفرع عن حق المتهم في عدالة المحاكمة ونزاهتها عدداً من الضمانات والحقوق التي تشكل جوهر العدالة، وهي:

1. تبليغ المتهم طبيعة التهمة الموجهة إليه، وبالتفصيل، بلغة يفهمها ويتكلمها.
2. منحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه والتشاور بكل حرية مع محاميه في جو من السرية إلا إذا رفض هذا المتهم تعيين محامٍ لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة[1].
3. من حق المتهم أيضاً الاستعجال في المحاكمة وتجنب أي تأخير لا مبرر له، حيث يتعارض هذا التأخير ونزاهة المحاكمة.
4. يحق للمتهم الحضور أثناء المحاكمة وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة التي يجب أن تُوفر له كلما اقتضت العدالة ذلك. ولا يسلب هذا الحق، أي حضور المحاكمة، إلا إذا كان في تواجده داخل القاعة تعطيل لسير المحاكمة، ولكن يبقى له حق معرفة ما يجري داخل القاعة والاتصال بمحاميه، إن وجد، عن طريق الوسائل اللازمة لذلك.

---

(1) وقد حدث ذلك مع سلوبودان ميلوزوفيتش، الرئيس اليوغسلافي الأسبق، في محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، حيث اختار هذا الأخير الدفاع عن نفسه بنفسه، ورفض اختيار محامٍ له أو أن يعين له محامٍ من قبل المحكمة.

5. يحق للمتهم أيضاً استجواب الشهود بنفسه أو بواسطة آخرين سواء كانوا شهود إثبات أو نفي. ولا يقتصر هذا الاستجواب على مجرد توجيه الأسئلة للشهود بل يكون له مناقشتهم تفصيلياً في أقوالهم، وتفنيد هذه الأقوال وتقديم أدلة مضادة وأوجه دفاع أخرى.
6. يحق أيضاً الاستعانة بمترجم شفوي للقيام بما يلزم من ترجمات.
7. للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه؛ إذ يكون له حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها. ولذلك فإن المتهم لا يجبر على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بالذنب، وبالتالي فلا يجوز أن تستخدم معه سبل الإكراه مادياً كان أو معنوياً، كما لا يجوز استخدام أية وسيلة قد تؤثر على وعيه وحرية اختياره. إضافة إلى حقه في التزام الصمت والسابق الإشارة إليه.
8. وجاء في البند الثاني من المادة (67) ذكر لإجراء يدخل في حقوق المتهم وهو أن يطلع بنفسه أو بواسطة الدفاع وفي أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزة المدعي العام أو تحت سيطرته والتي يُعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف ذنبه.

ثانياً: حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة والذي نصت عليه المادة (66) من النظام الأساسي والتي حوت الأحكام التالية:

1. الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
2. يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب.
3. يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

ولذلك فإنه، وكما ذكرنا، إذا ما اختل حق واحد من هذه الحقوق، أو أغفلته السلطة المختصة بالتحقيق ولم تمكن المتهم منه فإن ذلك سوف يؤدي إلى انهيار أي حكم يكون قد صدر بناءً على هذا الإجراء الخاطئ أو الناقص، ولعل في هذا مدعاة

إلى حرص سلطة الاتهام (المدعي العام والدائرة التمهيدية وكذا الدائرة الابتدائية) على احترام هذه الحقوق وتمكين المتهم منها تفادياً لأي إشكال قد يؤدي إلى إبطال الأحكام.

2.2.3.3 إجراءات المحاكمة

كما سبق وذكرنا تكون الدائرة الابتدائية هي المسؤولة عن استكمال التحقيق وسير إجراءات المحاكمة.

وتبدأ إجراءات هذه الدائرة بتأكدها من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها، وتقوم بهذا الإجراء إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم، أو الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يُطلب قَبولها بالاختصاص، وحتى للمدعي العام وذلك وفقاً للمواد (17، 18، 19) من النظام الأساسي.

ويكون هذا الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة فقط من حيث المبدأ، ويجب أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا إذا اقتضت ظروف غير ذلك، أو تعلّق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يمكن تقديمها كأدلة.

وعند بداية المحاكمة، يجب أن تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم، مع الحرص على التأكد من فهم المتهم لهذه الاتهامات وطبيعتها مع ضمان جميع حقوقه التي سبقت الإشارة إليها.

وبذلك يكون للدائرة الابتدائية أن تأمر بإحضار الشهود وسماع شهاداتهم وتقديم المستندات والأدلة، كما لها طلب مساعدة الدول حسب ما جاء في الباب التاسع من النظام. كما يجب عليها اتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

وأثناء المحاكمة، إذا ما اعترف المتهم بالذنب الموجه إليه، يجب على المحكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف وآثاره، وانه قد صدر عنه دونما إكراه وبعد تشاوره مع محاميه. وإذا ما تأكدت المحكمة من صحة الاعتراف، وتم دعمه بأدلة

إضافية كانت قد قدمت لها، واقتنعت المحكمة بثبوت التهمة، جاز للمحكمة إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها[1].

أما إذا لم تقتنع المحكمة بثبوت التهمة، اعتبرت أن الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ويكون عليها في هذه الحالة الأمر بمواصلة المحاكمة عادياً، كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[2]. أو الطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، حيث أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام. وفقاً لمبدأ أصل براءة المتهم، السابق توضيحه.

وعن تشكيل هيئة المحاكمة، فإنه يجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية، (أي القضاة الستة)، في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك أثناء المداولة، ويتوجب على الدائرة أن تتقيد بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا لما قدم ونوقش أمامها من أدلة. وتصدر الدائرة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية[3].

وكما تجري المحاكمة بصورة علنية، فإن الحكم يصدر في جلسة علنية، ويجب أن يكون هذا الحكم معللاً متضمناً ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو الأغلبية، وكذا آراء الأغلبية أو الأقلية[4].

وإذا ما قررت الدائرة الابتدائية الحكم بالإدانة فإنها تنظر في توقيع الحكم المناسب وكذا جبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم[5].

---

(1) انظر المادة (2/65) من النظام الأساسي.

(2) انظر المادة (3/65) من النظام الأساسي.

(3) انظر المادة (1/74، 2، 3، 4) من النظام الأساسي.

(4) انظر المادة (6/74) من النظام الأساسي.

(5) انظر المادتان (75، 76) من النظام الأساسي.

3.2.3.3 إصدار الأحكام وتنفيذها

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها فإن مهمتها تنتهي، وتبدأ أعمال دائرة أخرى، وهي دائرة الاستئناف، إذا ما قرر المحكوم استئناف الحكم. ومتى صدر حكم الدائرة الاستئنافية، فإنه تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام.

إصدار الأحكام واستئنافها:

إذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم فإن لها إصدار إحدى العقوبات الأصلية التي ينص عليها النظام، وهذه العقوبات هي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى (30) عاماً، كما توجد أيضاً العقوبات التكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية[1].

ويجب على المحكمة، وعند تقدير العقوبة، أن تراعي الظروف الشخصية للمتهم إضافة إلى جسامة الجريمة، كما تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف، وإذا ما حكم على شخص بأكثر من عقوبة، فإن المحكمة تصدر حكماً في كل جريمة على حدى، ثم حكماً يحدد مدة السجن الإجمالية والتي لا تتجاوز (30) عام أو السجن المؤبد، وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي، أي أنه لم يعتد بعقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي، وهو في رأينا يعتبر نقصاً يشوب هذا النظام، وإن كان قد جاء لتوفيق الآراء بين مؤيد لعقوبة الإعدام ورافض لها، لكن يبدو واضحاً أن النظام لم يُحقق أي توفيق بل فقط غلّبَ اتجاهاً على آخر[2].

---

(1) انظر المادة (77) من النظام الأساسي.

(2) مع الإشارة إلى أن الدول إذا ما تولت محاكمة مواطنيها المسؤولين عن الجرائم الدولية أمامها فإنها يمكن أن توقع عليهم عقوبة الإعدام إذا ما كان منصوصاً عليها في نظامها الداخلي، وفي هذا تطبيق كامل لمبدأ التكاملية الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية.

لكن، إذا ما اتخذت الدائرة الابتدائية قرارها بالإدانة وأصدرت الحكم، فإن هذه القرارات تكون قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف سواء بوصفها جهة استئنافية لأحكام الدائرة الابتدائية، أو كانت جهة طعن بإعادة النظر.

أ. استئناف أحكام الدائرة الابتدائية:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المدان حق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة استناداً لأي سبب من الأسباب التالية:

الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون، ويقبل هذا الاستئناف من الشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عنه[1]، ويوجد سبب رابع يحق الاستئناف على أساسه، ويتمثل في وجود أي سبب قد يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[2].

وأثناء سير إجراءات الاستئناف يظل الشخص المدان متحفظاً عليه لحين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه.

وإذا ما تمت تبرئة المتهم فإنه يفرج عنه فوراً[3].

كما أنه يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف. وإضافة إلى الحق في استئناف أحكام العقوبة أو قرارات الإدانة، فإنه يجوز، أيضاً، استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، وكذا قرارات منح أو رفض الإفراج المؤقت عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، ولا يكون لهذا الاستئناف أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف[4].

---

(1) انظر المادة (81/1/أ) من النظام الأساسي.

(2) انظر المادة (81/1/ب) من النظام الأساسي.

(3) انظر المادة (81/3) من النظام الأساسي.

(4) انظر المادة (82) من النظام الأساسي.

ويكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطات الدائرة الابتدائية؛ فلها أن تلغي القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء، علنية مع تبيان لأسبابه وتضمينه آراء الأغلبية والأقلية[1].

ب. الطعن بإعادة النظر:

منحت المادة (84) من النظام الأساسي للشخص المدان وللزوج أو أولاده أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء في حالة وفاة المتهم، يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، وذلك بالاستناد على ما يلي:

1. اكتشاف أدلة جديدة إما أنها:

لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً على الطرف المقدم للطلب.

أن تكون على قدر من الأهمية بحيث لو أنها أُثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أنها كانت ستؤدي إلى حكم مختلف.

2. أن يتبين أن هناك أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، وكانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

3. تبين أن واحداً من القضاة أو أكثر، والذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أنهم أخلوا بواجباتهم إخلالاً يتسم بدرجة من الخطورة تبرر عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة بموجب المادة (46).

---

[1] انظر المادة (83) من النظام الأساسي.

وإذا ما رأت دائرة الاستئناف أن الطلب ليس له أساس فإنها ترفضه، أما إذا ما قررت أن له أساساً قائماً فإنه يجوز لها تقرير ما تراه مناسباً:

إما أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو أنها تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تنظر بنفسها في إعادة النظر.

3. تنفيذ الأحكام ودور الدول في ذلك:

تنفذ العقوبات التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها هذه المحكمة من ضمن قائمة الدول التي قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، ويجب على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وآراء المحكوم عليه وجنسيته، فإذا لم تعين المحكمة دولة ما، فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا)[1].

ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في أي وقت تراه، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلباً بنقله من دولة التنفيذ وفي أي وقت كذلك[2].

وتكون العقوبة التي تقرها المحكمة ملزمة للدول الأطراف، ولا يكون لها تعديلها بأي حال من الأحوال، وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب للاستئناف أو إعادة النظر، ولا يحق للدولة التي تنفذ فيها العقوبة الحيلولة دون ممارسة المحكوم عليه لحقه في طلب هذا الاستئناف أو إعادة النظر[3].

وأثناء مدة العقوبة تكون أوضاع السجن محكومة بقانون دولة التنفيذ، بينما الإشراف على التنفيذ تختص به المحكمة[4].

---

(1) انظر المادة (103) من النظام الأساسي.

(2) انظر المادة (104) من النظام الأساسي.

(3) انظر المادة (105) من النظام الأساسي.

(4) انظر المادة (106) من النظام الأساسي.

وقبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه، بل يكون هذا الحق صرفاً للمحكمة التي لها وحدها البت في طلب تخفيف العقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه، وفي جميع الأحوال لا ينظر في هذا الطلب إلا بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، أو انقضاء (25) سنة في حالة السجن المؤبد[1].

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الغرامة أو المصادرة، فإن الدول الأطراف هي التي تُعنى بتنفيذ هذه العقوبة، وتحوّل الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة[2].

وإذا ما حدث أن فرّ الشخص موضوع العقوبة من دولة التنفيذ، فإنه يكون لهذه الدولة الطلب من الدولة الأخرى الموجود فيها الشخص بتسليمها إياه وفقاً لما توجبه الاتفاقيات الثنائية القائمة، وذلك بعد التشاور مع المحكمة.

أو أنها تطلب إلى المحكمة مباشرة بأن تعمل على تقديم ذلك الشخص ونقله إليها[3].

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم ما بذل من جهود كبيرة لإقراره بأكمل صورة يمكن الاعتماد عليها لردع مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم على الانتهاكات الخطيرة التي قد يرتكبونها في حق الإنسانية، إلا أنه قد جاء متضمناً العديد من الثغرات التي تجعل منه عرضة للنقد الذي قد يصل إلى قناعة عدم قدرة هذا النظام على إشباع حاجة المجتمع الدولي في إقامة العدل والأمن الدوليين. لكننا، ومع وجود هذه النواقص، نجد أن دول العالم تتسارع للتصديق على هذا النظام في محاولة منها لإرساء فكرة المحكمة الجنائية الدولية وتخطي الحصانات التي قد يتمتع بها مجرمو الحروب من أجل التوصل إلى عقابهم وإرجاع الحقوق إلى الضحايا.

---

(1) انظر المادة (110) من النظام الأساسي.

(2) انظر المادة (109) من النظام الأساسي.

(3) انظر المادة (111) من النظام الأساسي.

وهذا الأمر في حد ذاته يعطي أملاً كبيراً حول تحقيق العدالة الجنائية الدولية الأمر الذي ينتظر تحقيقه على الأقل مع من ارتكبوا ولا زالوا يرتكبون الانتهاكات الجسيمة في حق الشعب العراقي منذ اندلاع الحرب عام (2003).

وهذا ما سنحاول تفصيله في الفصل الرابع من هذه الرسالة.

الفصل الرابع

مدى انطباق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق

تمهيد وتقسيم

لقد كان القضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية، والحرب ضد الإرهاب، هي الحجج الأساسية التي قُدِّمَت للكونغرس الأمريكي ومجلس العموم البريطاني، من طرف حكومتي الدولتين بهدف الحصول على أغلبية تمكنهما من نقل قوات عسكرية إلى العراق. وبعد حصول الموافقة[1] بدأ العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، والذي شكل أحد محاور أزمة العصر الحديث. وقد رفضت الولايات المتحدة، أثناء تنفيذها لهذا العدوان، أصوات أكثر من اثني عشر مليون شخص من كل الثقافات والقارات واللذين تظاهروا ضد الحرب، كما أنها لم تُلقِ بالاً لدور الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد دور مجلس الأمن، بل استمرت في عدوانها والذي صحبته العديد من الانتهاكات للقانون الدولي وصلت إلى حد الجرائم الدولية، هذا عدا عن جريمتهم الكبرى والمتمثلة أساساً في "العدوان".

وفي هذا الفصل سوف نحاول دراسة مدى إمكانية خضوع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وجنودهما للقانون الجنائي الدولي الذي حرص العالم على تطبيقه عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمختصة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكاناتهم السياسية أو العسكرية[2].

---

(1) لقد استبقت الحكومة الأمريكية طلبها من الكونغرس بتوصيات من وزارة الدفاع الأمريكي تتعلق بمحاكمات من يحارب الولايات المتحدة الأمريكية في العالم، وبيان من الرئاسة الأمريكية باستثناء مواطني بلدها من أية محاكمات تتعلق بمن يحارب الولايات المتحدة الأمريكية. انظر: تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، عام على احتلال بغداد، نشر بتاريخ (2004/04/09)، في: www.achr.nu.

(2) لا بد من الإشارة إلى أنه قد كانت هناك دول أخرى شاركت في الحرب إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، مثل كوريا الجنوبية، واليابان، وإيطاليا، وبولندا، والسلفادور، والهندوراس، وأسبانيا، وغيرها، لكن سيتم التركيز في هذا الفصل على الانتهاكات الأمريكية والبريطانية كون هاتين الدولتين كان لهما أكبر قوات مشاركة في الحرب.

ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام نخصص الأول منها لدراسة الموقفين الأمريكي والبريطاني من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ونخصص الثاني لمسألة الانتهاكات الأمريكية البريطانية في العراق، أما الثالث فنتناول من خلاله مدى إمكانية ملاحقة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن الجرائم التي ارتكباها في العراق.

ونختم أخيراً في القسم الرابع بالدور العربي في مواجهة جرائم الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق.

1.4 الموقفان الأمريكي والبريطاني من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من أكثر الدول تحالفاً، وخاصة عسكرياً، في العصر الحديث. وقد أثبت العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين قوة هذا التحالف، من خلال حرب الخليج الثانية عام (1991) والحرب على العراق عام (2003).

إلا أن هذا التحالف قد انقسم في مواجهة مسألة المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث تباين موقفا الدولتين، أي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فكانت الولايات المتحدة من أكبر الدول الرافضة لإنشاء مثل هذه المحكمة، بينما كانت بريطانيا من الدول السبّاقة إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك سنحاول في هذا الجزء التطرق إلى موقفي هاتين الدولتين وذلك من خلال أربعة مطالب نتناول في الأول منها الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الثاني نتعرض للتفسير الأمريكي للمادة (98) من النظام الأساسي ونتائجه، ثم نبين دور مجلس الأمن الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية وذلك في المطلب الثالث، وأخيراً، وفي المطلب الرابع نوضح التجاوب البريطاني مع الاتجاه الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

1.1.4 الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية

عند اختتام مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في (1998/07/17)، أكد الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى هيئة الأمم المتحدة السيد (بيل ريدشاردسون Bill Ridchardson) "بأن الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة، وبعمق، بفكرة العدالة العالمية"[1].

كما أكد السيد (بيل كلينتون Bill Clinton) الرئيس الأمريكي الأسبق، وفي عدة مناسبات تمسكه بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، "لكن ليس بأية شروط"[2].

ولذلك فإن الوفد الأمريكي كان قد وصل إلى روما محملاً بثلاثة أهداف محددة:

1. أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد العمل من أجل الوصول إلى تحقيق مؤتمر ناجح ينتهي بمعاهدة.
2. أن المسؤولية الأمريكية عن السلام العالمي، والتي تتقاسمها أمريكا مع الآخرين، يجب أن تكون عاملاً مهماً في عمل المحكمة.
3. أن الولايات المتحدة الأمريكية مقتنعة بأنّ المحكمة لن تكون ناجحة بوجود مدعي عام يملك سلطة ابتداء التحقيق في الجرائم دون إذن المحكمة أو الطلب من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن[3].

لكن حدث أن الأهداف التي جاء بها الوفد الأمريكي لم تتحقق، لأنه لم يتمكن من فرضها على المؤتمرين في روما، وبالتالي رفضت الولايات المتحدة الأمريكية توقيع معاهدة روما، واستندت إلى حجة أن هذه المعاهدة "غير متوازنة"، وذلك لأنه يتضح من

---

(1) "Les Etats-Unis sont profondément et résolument attachés à la justice internationale".

(2) Voir: Julien DETAIS, Les Etats-Unis et la cour pénale internationale Sur: www.droit-fondamentaux.org.

(3) "First the United States wanted to work toward a successful conference that resulted in a treaty. Second, our responsibilities for international peace and security-shared with many other-hand to be factored into the functioning of the court. Third, the United States believed that the court would not be well served by a prosecution with the power to initiate investigates and prosecutions of crimes failing within a jurisdiction of the court, in the absence of a referral of an overall situation by either a state party to the treaty or the Security Council". Voir: Julien Detais, idem, sur: www.droit-fondamentaux.org.

نصوصها أن "النظام يفضل حصانة المسؤولين الكبار في الدول غير الأطراف والذين قد يرتكبون جرائم الحرب، داخل الحدود الوطنية لدولهم، على حصانة الجنود الذين لهم تواجدهم في الخارج كجنود الولايات المتحدة الأمريكية والذين يعملون في مجال حفظ السلام"(1).

ومن ثم بدأ هدف الولايات المتحدة الأمريكية يتحدد أكثر فأكثر نحو تقييد اختصاص المحكمة. وقد اقتصرت محاولاتها في البداية على مجرد التهديد؛ حيث أعلن أحد أعضاء الوفد الأمريكي الذي حضر مؤتمر روما، أنه "هناك إمكانية كبرى على أن تصبح الولايات المتحدة عدواً فعلياً للمعاهدة"(2)، وقد كان ذلك في (1998/10/13).

كما أضاف المتحدث أيضاً بأنه "من الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية تملك القوة لتقويض الهيئة الجديدة"(3).

لكن الحكومة الأمريكية لم تتخل نهائياً عن فكرة أن تصبح طرفاً في نظام روما؛ ولذلك واصلت العمل لفرض رأيها واشتركت بذلك في الدورة الأولى التي عقدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عقدت بين (16-1999/02/26) في مدينة نيويورك الأمريكية، وواصلت خلالها الولايات المتحدة محاولة الحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد؛ وذلك بالسعي إلى حصر أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة(4). إلا أن المخطط الأمريكي لم ينجح هذه المرة أيضاً بسبب ما أثاره من جدل كبير بين المؤتمرين.

١

---

(1) "Le statut favorisait L' impunité des hauts responsables d' Etats non parties qui commettent des crimes à l' intérieur des frontières nationales, alors qu'il défavoriserait les Etats, tels les Etats-Unis Dont le personnel (militaire notamment) est très présent à l' étranger" voir: Julien Detais, op-cit, sur : www.droits-fondamentaux.org.

(2) "There is a real possibility that the United States may become actively hostile to the treaty". Voir: Julien Detais, idem.

(3) "The United Sates clearly has the power to undermine the nascent institution". Voir: Julien Detais, idem.

(4) أثناء انعقاد هذه الدورة رغبت الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك فرنسا، في وضع تعريف محدود للجرائم، وإعطاء أهمية خاصة للعنصر النفسي في الجريمة وتصبح بذلك، مثلاً، المشاركة المادية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولو عن=

وكمحاولة أخيرة لتحقيق غايتها، قرر الرئيس كلينتون، وقبل مغادرته البيت الأبيض، التوقيع على نظام روما في (2000/12/31)[1].

إلا أنه، وبعد تولي "جورج بوش الابن" سدة الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية تغير موقف الحكومة تجاه المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث قامت بسحب توقيعها في (2002/05/06)[2].

وكانت الحجة الأمريكية تتمحور في كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا بل أن المحكمة في حد ذاتها، تشكل مساساً مباشراً بالأمن الوطني الأمريكي وبالمصالح الوطنية. حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية، واستناداً إلى ذلك، أن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة (Unacceptable Consequences) على السيادة الوطنية الأمريكية؛ خاصة، وأن مبادئ المحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع المفاهيم الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة، والاستقلال الوطني، وتعتبر المعاهدة المنشئة لها ضارة بالمصالح الوطنية الأمريكية وبالوجود الأمريكي في العالم[3].

ذلك أن القوات العسكرية الأمريكية وكذلك الموظفين المدنيين، وحتى المواطنين العاديين الذين يعملون في مجال حفظ السلام وكذا المهمات الإنسانية في أكثر من (100) دولة عبر العالم، يجب أن يؤمن لهم الاستقرار اللازم الذي يوفر لهم الاستقلالية في العمل وكذا المرونة التي يحتاجونها لحماية المصالح الوطنية حول العالم[4].

=معرفة كاملة بها وبعناصرها، غير كافية لاتهام الشخص بهذه الجريمة إذا ما لم يتم إثبات "النية الشخصية" في تدمير الجماعة.

(1) Voir: Julien Detais ; op.cit, sur : www.droits-fondamentaxe.org.

(2) حيث أعلنت الحكومة أن الولايات المتحدة لم تعد لها نية في أن تصبح طرفاً في معاهدة روما، وبالتالي فإنه لا تُفرض عليها أية التزامات قانونية قد تنتج عن توقيع (2000/12/31). وسبب ذلك أنها طرف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) التي أشارت المادة (18) منها إلى ضرورة امتناع الدول، ولو التزمت فقط بالتوقيع على المعاهدة، عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من هذه المعاهدة.

"The United States does not interst to become a party to the treaty. Accordingly, the United States has no legal obligations arising from its signature on December 31, 2000".

(3) See, John R.Bolton, "The United States and the international Criminal Court", Remarks to the Federalist Society, Washington. DC, November 14, 2002. in: www.state.gov.

(4) حيث قال الرئيس جورج بوش الابن: =

لكن الأسباب الحقيقية التي دعت الولايات المتحدة لاتخاذ مثل هذا الموقف المعادي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة حكومة بوش الابن، هي ما دخلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية من حروب منذ عام (2001)؛ إذ حدث أن أعلنت الحرب على حكومة طالبان في أفغانستان في (2001/10/07) كرد فعل على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها في (2001/09/11)، وواصلت حروبها باحتلال العراق عام (2003)(1). الأمر الذي كان يستدعي تواجد القوات الأمريكية في الخارج على تلك الأراضي وبالتالي إمكانية ارتكابها للجرائم ودخولها تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.1.4 التفسير الأمريكي للمادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة

نتناول في هذا الجزء وجهة النظر الأمريكية في تفسير المادة (98) من النظام الأساسي والخاصة بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم، ومدى تجاوب الدول مع المنطق الأمريكي بهذا الخصوص. وسيتم ذلك من خلال بندين نبين في الأول التفسير الأمريكي للمادة (98)، وفي الثاني نوضح مدى التجاوب الدولي مع الولايات المتحدة الأمريكية.

= "The United States cooperates with many other nations to keep the peace, But we will not submit American troops to prosecutes and fudges whose jurisdiction we do not accept.
Every person who serves the American flag will answer to his as her own superiors and to military law, not to the rulings of an unaccountable International Criminal Court". See; John R.Bolton, Op.Cit. in: www.state.gov.

(1) لقد أكد الرئيس بوش، أثناء خطابه أمام الكونغرس الأمريكي بعد هجمات (2001/09/11) على أن الولايات المتحدة الأمريكية ستحارب الإرهاب والإرهابيين أينما كانوا، ولأجل ذلك ستستعمل كل الوسائل المتاحة.

"La riposte implique bien plus que représailles instantanés et des frappes isolés. Les américains ne doivent pas s'attendre à une seule bataille, mais à une longue campagne, sans précédent : Elle pourra comprendre des frappes spectaculaires, diffusés a la télévisions et des opérations secrètes, secrètes jusque dons leur succès: Nous allons priver les terroristes de financement ; les dresser les uns contre les Autres, les pourchasser d' un endroit à un autre, jusqu' à ce qu'il n'yait plus de refuge ou de repos. Nous poursuivrons les nations qui assurent une aide ou un asile au terrorisme".

1.2.1.4 التفسير الأمريكي للمادة (98) من النظام الأساسي

تنص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"1. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

لقد عملت الدول التي وضعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاولة تجنب كل تعارض ممكن مع القوانين والأنظمة الدولية. ومن بين ما راعاه النظام هو حقيقة أن بعض الدول ملتزمة باتفاقيات سابقة مع دول أخرى تجعل تعاونها المباشر مع المحكمة أمراً صعب التحقيق. ومن هذه الاتفاقيات نظام اتفاق القوات (Status of Forces Agreement) والذي يُلزم الدول الداخلة فيه إرجاع الأشخاص ذوي الجنسيات الأخرى إلى بلادهم (الدولة المرسِلة) عندما تحدث جريمة.

لكنه، ومع ذلك فقد وُضِعَت المادة (98) من النظام، وخاصة الفقرة الثانية منها، من أجل تفادي أي تعارض قد يحدث نتيجة مثل هذه الاتفاقيات[1].

إذ أنه وبتحليل الفقرة الثانية من المادة (98)، نجد أنها تنص على أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما.

---

(1) انظر الموقع: www.iccarabic.org.

وبالتالي فإنه لا يمكن قراءة المادة (2/98) على أنها تسمح لدولة غير طرف في النظام، وخاصة دولة ترفضه كلياً، بأن تستفيد من إبعاد مواطنيها عن طائلة المحكمة إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها، لأن ذلك من شأنه التأثير على التكامل القانوني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث لا يمكنها، أي المحكمة، بسط نفوذها القانوني على الأشخاص في الوقت الذي يجب عليها فيه ذلك[1].

إذن، عند وضع المادة (98)، لم يكن من المتوقع أن تكون هناك دولة، هي من الأصل رافضة للنظام، أو التعاون مع المحكمة، تعمل على تحقيق اتفاقيات ثنائية تضمن لمواطنيها الاستثناء من المثول أمام المحكمة، أي بطريقة أخرى تعمل على تقويض المهمة الأساسية للمحكمة[2].

وكانت هذه الدولة هي الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كان لها تفسيرها الخاص للمادة (2/98) من النظام، بحيث يتماشى هذا التفسير مع توجهها الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. إذ يسعى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية عبر العالم إلى الحصول على ما سموه بـ"اتفاقيات المادة 98"، وذلك في محاولة منهم لحماية المواطنين الأمريكيين من تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث لن يقوم أحد أطراف الاتفاق بتقديم مسؤولين حاليين أو سابقين، عسكريين كانوا أو مدنيين إلى سلطة المحكمة القضائية[3].

بمعنى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت على تفسير المادة (2/98) تفسيراً "تعسفياً" يخدم مصالحها وتوجهاتها؛ ذلك أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي، ولا تقصد اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدها، وهذا هو التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية، والذي على أساسه بدأت

(1) See, United States Efforts to Undermine the international Criminal Court: Legal Analysis of impunity Agreements, in: www.hrw.org.

(2) See, United States Efforts ..., idem. in: www.hrw.org.

(3) انظر الموقع: www.iccarabic.org. ، وانظر كذلك: United States ...,Op. Cit., in: www.hrw.org.

تدخل في اتفاقيات ثنائية تضمن الحصانة لمواطنيها، الأمر الذي يتعارض أساساً مع الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. بمعنى أن الولايات المتحدة قد خالفت القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات وهي قاعدة التفسير بحسن نية[1].

وبذلك فإنه، وبالرجوع لأساسيات القانون الدولي، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تتوقف عن الاعتماد على تفسيرها التعسفي للمادة (2/98) من أجل ضمان حصانة مواطنيها عبر العالم[2].

2.2.1.4 مدى التجاوب الدولي مع الولايات المتحدة الأمريكية

رأينا سابقاً كيف أن الولايات المتحدة الأمريكية، وبسبب رفضها لوجود المحكمة الجنائية الدولية، تحاول الحصول على الحصانات لمواطنيها، وهي تقوم بذلك عن طريق ما تسميه "اتفاقيات المادة 98"[3]، وهي اتفاقيات ثنائية تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقدها مع مختلف دول العالم سواء كانت مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أم لا[4]، وذلك بسبب تخوفها من إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب خلال الأحداث العسكرية التي شاركت فيها الولايات المتحدة في العالم.

وقد تجاوبت دول كثيرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، سواء كانت مصادقة أو موقعة أو لم تكن طرفاً في نظام روما؛ حيث دخلت معها في اتفاقيات ثنائية، ودون

---

(1) حيث تنص المادة (1/31) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، على أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية ووفقاً للمعنى الطبيعي لألفاظها وفي ضوء الغاية أو الهدف منها.

(2) Voir: Julien Detais, Op. Cit, in: www.droits-fondamentaux.org.

(3) يوجد عدة نسخ من هذه الاتفاقيات، وهي تختلف بحسب ما إذا كانت الدولة الموجه إليها قد وقعت على نظام روما الأساسي أم لا. إحدى هذه النسخ تنص على أنه على الدولتين الطرفين التأكيد، وبشكل متبادل، على عدم تسليم عدد كبير من أشخاصهما للمحكمة الجنائية الدولية دون الحصول على موافقة الدولة الأخرى.

وتنص النسخة الثانية على اتفاق غير متبادل، بحيث لا تسلم الدولة الأخرى أياً من الأشخاص الأمريكيين للمحكمة دون موافقة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الاتفاق يقدم للدول التي لم توقع ولم تصادق على نظام روما الأساسي، ويتضمن بنداً يطلب من هذه الدول عدم التعاون مع المحكمة في مجال تسليم أشخاص دولة أخرى.

(4) See. John R. Bolton, Op. Cit. in: www.state.gov.

مراعاة أحياناً لالتزاماتها الدولية، والمتمثلة في كون الدولة الطرف في معاهدة، ولو عن طريق التوقيع، عليها الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه التأثير على المعاهدة والهدف منها، كما نصت عليه المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969).

وقد وصل عدد الدول التي وقعت هذه الاتفاقيات مع أمريكا حتى عام (2002) أربعة عشر دولة، كانت أولها دولة (رومانيا) والتي وقعت الاتفاقية في (2002/08/01)، وبعدها إسرائيل الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، وحتى (2003/10/14) وصل عدد الدول التي سارت على خطى (رومانيا) ستين دولة، من بينها عشرين دولة إفريقية، وتسع دول أمريكية، وستة دول من الشرق الأوسط والشرق الأدنى، وثلاث عشر دولة من الشرق الأقصى، وخمس دول أوروبية، وسبع دول من أقيانوسيا. وحتى تاريخ (2004/07/28) وصل عدد الدول الموقعة للاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسعين دولة[1].

ولقد كانت مصر من بين الدول العربية التي وقعت اتفاقية ثنائية مع أمريكا مع أنها من الدول الموقعة على معاهدة روما، وكذلك وقعت المملكة الأردنية الهاشمية، مع أنها دولة مصادقة على النظام، بل من أوائل المصادقين، اتفاقية مع الولايات المتحدة تضمن حصانات المواطنين الأمريكان، وكان ذلك بتاريخ (2004/12/16)

لكنه وكما توجد دول قد خضعت، إن صح القول، للضغوطات الأمريكية[2]، أو أنها اقتنعت بوجهة نظرها، ووقعت الاتفاقيات الثنائية معها، إلا أنه توجد دول أخرى قد رفضت ذلك، كما تعالت أصوات الخبراء القانونيين من مختلف أنحاء العالم ترفض هذا التوجه الأمريكي مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الدولي وقواعده المستقرة.

---

(1) من أجل تفاصيل أكثر عن الدول التي وقعت الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بالاستناد للمادة (2/98) من النظام حسب تفسيرها الأمريكي. انظر: coalition for the international criminal court في: www.iccnow.org.

(2) حيث تعمل الولايات المتحدة على تهديد الدول برفع المساعدات الاقتصادية والعسكرية عن البلدان الرافضة إعطاء الحصانة للجنود الأمريكان.

ففي (2002/09/25) أعلنت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي بأن هذه الاتفاقيات الثنائية التي تسعى لها أمريكا غير مقبولة في نظر القانون الدولي للمعاهدات، وخاصة اتفاقية فيينا[1]. وقد طالبت رسمياً كل الدول الأعضاء والمراقبين في المجلس الأوروبي برفض عقد أية اتفاقيات حصانة ثنائية يمكن أن تحد أو تعرّض للخطر، بأية طريقة كانت، تعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها[2].

كما جاء رد فعل البرلمان الأوروبي مماثلاً للمجلس، حيث أعلن بدوره في (2002/09/26) عن عدم مقبولية هذه الاتفاقيات الثنائية.

أما مجلس الاتحاد الأوروبي، فلم يكن موقفه بذات صرامة الهيئات السابقة الذكر في الاتحاد؛ وذلك بسبب العلاقات القائمة بين دول الاتحاد والولايات المتحدة. ولذلك فقد أراد المجلس وضع صيغة مرنة تحكم هذه الاتفاقات؛ حيث رأى أن انعقاد الاتفاق بالطريقة التي تريدها أمريكا هو أمر يتنافى مع الالتزامات الدولية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، خاصة وأن الدول الأوروبية هي أكثر دول العالم مصادقة على النظام، كما يمكن أن يتعارض مع بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى التي قد تكون الدولة طرفاً فيها.

ولذلك فالذي يفهم من موقف مجلس الاتحاد الأوروبي، أن اتفاقيات الحصانة يمكن عقدها لكن بإحداث بعض التغييرات، على أن يُضمن في جميع الأحوال، بأنه لن يُفلت أي مرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة من العقاب بسبب الحصانة.

لكن وعلى الرغم من هذه الشروط، فقد رفض البرلمان الأوروبي في (2002/10/24) ما أطلق عليه "الصيغة العائمة" (Formulation Vague) للمجلس، كما

---

(1) "Ces accords d' immunité ne sont pas acceptable en vertu du droit international régissant les traités ; notamment la convention de vienne".

(2) " à tous les états membres et observateurs du Conseil de l' Europe de refuser de conclure des accords d' immunité bilatéraux qui compromettraient ou limiteraient de quelque manière que ce soit leur coopération avec la cour dans les enquêtes et poursuites quelle mène pour les crimes relevant de sa compétence".
Voir: Julien Detais, Op.Cit. sur: www.droits-fondamentaux.org.

أعلن أن هذا الأخير لم يتّبنّ موقفاً واضحاً في مواجهة المجهودات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل توقيع اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول الأعضاء في الاتحاد[1].

أما عن الدول العربية، وغيرها من دول العالم الثالث، فإن موقفها يعد واضحاً تقريباً ودليل ذلك أنها من أكبر الدول عدداً التي دخلت في اتفاقيات مع الولايات المتحدة وإن كانت مصادقة كالمملكة الأردنية الهاشمية.

ويجب الذكر في هذا الصدد، بأن الولايات المتحدة لم توفر جهداً من أجل الحصول على موافقة الدول على إعطاء الحصانة لجنودها ومواطنيها، وكانت دول العالم الثالث هي الأكثر تأثراً بالضغوط الأمريكية.

ومن أبرز جهود أمريكا في هذا المجال هو إصدار قانون "حماية الأمريكيين الأعضاء الذين يخدمون في الجيش" (The American Service Members Protection Act of 2002، (ASPA) وكان ذلك في (2002/08/02)[2].

وقد تضمن هذا القانون كل أوجه السياسة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث نص على مبدأ منع كل تعاون مع المحكمة، كيفما كان نوعه، سواء على مستوى القضاء أو الحكومة الفيدرالية، وهذا من شأنه، من وجهة نظر داخلية، أن يعفي كل مواطن أمريكي من أن ينطبق عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وليس هذا فقط، بل أيضاً كل مقيم على الأراضي الأمريكية وإن لم يكن أمريكياً.

أما من وجهة النظر الدولية، فإن هذا القانون يربط مشاركة الولايات المتحدة بقواتها في عمليات حفظ السلام العالمي بضمان حصانة هذه القوات، إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص على أراضي الدولة التي تدور فيها العمليات.

---

(1) Voir: Julien Detais, Op. Cit, in: www.droit- fondamentaux.org.

(2) وقد سمّت المنظمات غير الحكومية هذا القانون بقانون غزو لاهاي، وذلك استناداً للفقرة رقم (2008) منه التي خولت الرئيس الأمريكي اتخاذ كافة الوسائل والسبل لتحرير أي مواطن أمريكي يلقى القبض عليه من قبل المحكمة.

ومن أجل الحصول على اتفاقيات الحصانة تلك، فإن القانون يمنع أي تعاون عسكري أمريكي مع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا ما رأى الرئيس الأمريكي، وللمصلحة الوطنية الصرفة، ضرورة هذا التعاون[1].

إذن يبدو واضحاً أن هذا القانون قد وضع أساساً للحد أو لإلغاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للمواطنين الأمريكيين وحلفائهم فقط، دون الأجانب الآخرين الذين قد يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يمكن أن تتعاون الولايات المتحدة معها من أجل تسليمهم[2].

ويرى العديد من الخبراء القانونيين، والمتخصصين في دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، أن وجود مثل هذه الاتفاقيات يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي وذلك لعدة أسباب:

1. إن عقد اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة قد يشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي، حيث أنه إذا ما عُقدت هذه الاتفاقيات مع الدول الموقعة أو الدول الأطراف في النظام، فهذا يعني أن هذه الدول سوف تطبق نوعين من القواعد القانونية: أحدهما تطبقه على المواطنين الأمريكيين الذين كانوا موضوعاً لهذه الاتفاقات، والثاني تطبقه على باقي الأفراد في العالم، وهذا من شأنه، ودون شك، إضعاف القانون الدولي والثقة به.
2. إذا ما نجحت الولايات المتحدة في مسعاها، وهو ما يحدث فعلاً، فإن هذا سيشجع دولاً أخرى، وخاصة تلك المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية، في إتباع ذات النهج الأمريكي ومحاولة الحصول على حصانات لمواطنيها، وهو ما سيؤدي إلى تقويض أساس المحكمة الجنائية الدولية[4].

(1) See, the American Service-Members Protection Act of 2002, Section 2004, 2005, 2007, 2008.
(2) See, the ASPA, Section 2015.
(3) انظر آراء الخبراء القانونيين لمنظمة هيومن رايتس ووتش على الموقع: www.hrw.org.
(4) See, United States Efforts…, Op. Cit. in: www.hrw.org.

3. كما أن التفسير الأمريكي للمادة (2/98) يتنافى والهدف العام للمحكمة، كما سبق وأشرنا.

إذن، وكنتيجة لما سبق، يمكننا القول أن الولايات المتحدة الأمريكية قد نجحت بالفعل في تأمين حماية لمواطنيها وجنودها، عبر العالم تقريباً، ضد خضوعهم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق سوء استغلالها لقوتها وتفسيرها التعسفي، والذي يخلو من أي حسن نية، لنص المادة (2/98) من النظام الأساسي[1]. لذلك، وطالما أن هذا السعي الأمريكي يلقى المعارضة، فإنه يجب على كل الدول الأطراف وحتى غير الأطراف في النظام أن تَتَّحِد، وتؤكد على وجوب احترام المحكمة ووجودها كأداة حيوية لإقرار العدالة الجنائية الدولية.

3.1.4 دور مجلس الأمن الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية

ذكرنا في الفصل السابق، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع دوراً لمجلس الأمن في المحكمة، وذلك حسب نص المادة (16) من النظام والتي أعطت الحق لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة، كما مُنح المجلس حق إحالة حالات إلى المحكمة وذلك حسب نص المادة (13) من النظام.

لكن، وكما هو معلوم، فإن مجلس الأمن يخضع أحياناً لسيطرة قرارات الدول الكبرى فيه، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية؛ ولذلك وبسبب معاداة هذه الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد حاولت استخدام مجلس الأمن لتحقيق مصلحتها في الحصول على حصانات لجنودها ومواطنيها عبر العالم.

---

(1) تجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة (98) من النظام الأساسي، قد أدرجت في النظام بسبب ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، ولم توافق الدول الأخرى في مؤتمر روما على هذا الإدراج إلا من أجل منح الفرصة لهذه الدولة حتى تقبل بالنظام وتوقع عليه. إلا أنه حدث أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انسحبت رسمياً من النظام عن طريق سحب توقيعها، وبذلك أصبحت دولة غير طرف ولا موقعة بل ومعادية للمحكمة.

وهو الأمر الذي حققته باستصدار القرار (1422) عام (2002) والخاص بهذه الحصانات، كما استصدرت القرار (1487) عام (2003)، ومحاولتها استصدار قرار آخر يجدد القرار (1487)، لكنها واجهت اعتراضات عديدة من دول مجلس الأمن، ولم تتمكن على إثرها من تحقيق غايتها.

وهذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذا الجزء، وذلك في بندين نتناول في الأول الضغط الأمريكي على مجلس الأمن واستصدار القرار (1422)، وفي الثاني مدى استجابة مجلس الأمن للضغوطات الأمريكية.

1.3.1.4 الضغط الأمريكي على مجلس الأمن واستصدار القرار (1422) عام (2002)

نتيجة للرغبة الأمريكية في توفير الحصانة لمواطنيها ضد المحكمة الجنائية الدولية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفِ بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول، وإنما توجهت إلى مجلس الأمن في محاولة للحصول على حصانة دائمة، خاصة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

ولذلك فقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسي في مجلس الأمن، وكذا نفوذها العسكري والاقتصادي، وتمكنت من جعل الدول الأعضاء في المجلس توافق على إصدار القرار (1422).

1.1.3.1.4 ماهية القرار (1422) والأسس التي أُعتُمِدَ عليها في إصداره

أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة (جون نيغروبونتي John Negroponte) بتاريخ (2002/07/10) بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تريد تعرض عامليها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي لها[1].

ومن أجل تحقيق ذلك اعتمدت الإدارة الأمريكية (إدارة بوش الابن) على المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة والخاص بصلاحية مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

---

(1) Le gouvernement américain ne veut pas "Faire courir des risques inutiles au personnel américain sur le plan juridique". Propos tenus le 10 juillet 2002 à l' occasion d' un débat public devant le Conseil de sécurité. In: www.droitshumain.org.

في قضية مطروحة أمام المحكمة ولمدة اثني عشر شهراً واستصدرت القرار (1422)[1].

وقد أشرنا سابقاً، إلى أن هذه المادة قد أثارت جدلاً واسعاً في مؤتمر روما، ورفضتها العديد من الوفود، خاصة المنظمات غير الحكومية، والتي رأت أن العدالة سوف تتأثر بالقرارات السياسية مما قد يوقف عملية التحقيق والملاحقة التي تكون المحكمة قد باشرتها.

وقد تحققت هذه المخاوف فعلاً، وذلك في (2002/07/12)، أي بعد أيام فقط من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ؛ حيث أصدر مجلس الأمن وبتصويت الأغلبية، القرار (1422)، وذلك في جلسته رقم (4572)[2].

وقد اختلفت التسميات السياسية لهذا القرار، فهناك من أطلق عليه اسم "التسوية التاريخية" (Compromis Historique)، وهناك من أطلق عليه اسم "الانتصار" (Victoire)[3]. ونحن نرى أنه مَثّلُ الصورة الفعلية لاستعمال القوة.

وقد تبدت هذه القوة، عندما استعملت أمريكا أسلوب التهديد على مجلس الأمن من أجل إرغامه على التصويت على القرار[4].

حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها سوف تستعمل حق الفيتو من أجل منع تجديد قرار تواجد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، حيث أعلن ممثلوها

---

(1) ويذكر أن الهدف الأساسي من هذه المادة هو إيجاد صيغة تعاون بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الذي تقع على عاتقه مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين.

(2) لقد صدر القرار (1422) بأغلبية الأصوات في مجلس الأمن، وذلك رغم معارضة (130) دولة من بين (191) دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي اجتمعت بكامل هيئتها، وأعلنت الدول اعتراضها على الاقتراح الأمريكي، وقد مثل هذا الاعتراض الرأي العام الدولي، والذي ندد بما فعلته واشنطن ومجلس الأمن من إصدار للقرار.

(3) نشير في هذا المجال إلى أنه وعلى مستوى أوروبي، يفضل إطلاق تسمية "التسوية العقلانية" على القرار (1422)، ومن ناحية أخرى رأت فرنسا أنها تعتبر "راضية" (Satisfaite) عن القرار والذي استطاع، حسب وجهة نظرها، "الحفاظ على سلطة المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الذي يحترم وبشكل كامل نظام روما الأساسي".
Voir: Afsani Bassir, "L' ONU adopte un compromis entre les Etats- Unis et les partisans de la justice internationale", Le Monde, 14 Juillet, 2002, p.3.

(4) Voir: Julien Detais, Op. Cit, in www.droits-fondamentaux.org.

لدى هيئة الأمم المتحدة بأنه "مع مسؤولياتنا الشاملة، فإننا سنبقى هدفاً خاصاً ومتميزاً، ولذلك فلا يمكننا القبول بأن تكون قراراتنا عرضة لإعادة النظر فيها من قبل محكمة لا نعترف أساساً بسلطتها"[1].

ولأن الفيتو الأمريكي يعتبر أساسياً وذا وزن كبير داخل مجلس الأمن، فقد تخوف أعضاؤه من أن تستخدمه الولايات المتحدة ضد القرارات الأخرى للمجلس والمتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، أو المتعلقة بأية مسائل أخرى ذات الأهمية الكبرى والتي تعرض على المجلس للتصويت عليها.

ولذلك، وتفادياً لمثل هذه المخاطرة، فقد جرت العديد من المناقشات غير الرسمية والتي انتهت بقبول أعضاء مجلس الأمن الدولي تسوية مع الولايات المتحدة في (2002/07/12) وإصدار القرار (1422)[2].

ويؤكد القرار (1422) أساساً على أن مجلس الأمن الدولي إنما يتصرف بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتماشي مع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالتالي فإن القرار ينص على أنه إذا ما ظهرت قضية تخص مسؤولين أو موظفين على رأس عملهم، أو سابقين، وكانت بسبب تصرفات أو مخالفات ارتكبت أثناء عمليات موافق عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية، ولمدة اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ (2002/07/01)، تمتنع عن القيام بأي تحقيق أو ملاحقة، إلا إذا ما قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك[3].

---

(1) "avec nos responsabilités globales. nous Somme et resterons une cible particulière ; Nous ne pouvons accepter que nos décisions soient examinées après coup par un tribunal dont nous ne reconnaissons pas la juridiction".

(2) Voir: Julien Detais, Op: Cit; in: www.droit-fondamentaux.org.

(3) القرار (1422) (2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (4572)، المعقودة في (2002/07/12):

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في 17 تموز/يوليه 1998 (نظام روما الأساسي) حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002،

وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،=

وقد يبدو من عبارة "إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك" أن الولايات المتحدة قد قدمت تنازلاً، لكن وبما أن قرار مجلس الأمن يجب أن يؤخذ أيضاً بموافقة الدول الخمس الكبرى، والتي من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه من الواضح أن المحكمة لن يكون لها أي دور خلال فترة الاثني عشر شهراً هذه.

هذا علاوة على أن الولايات المتحدة تسعى إلى أن تكون الحصانة التي يتمتع بها مواطنوها بالنظر لهذا القرار حصانة دائمة، ولذلك فقد جاء في الفقرة الثانية من القرار (1422) بأنه يتجدد بشكل دائم وبنفس الشروط في الأول من تموز من كل عام.

لكن يجب القول أنه إذا ما رفض أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تجديد القرار أو استعمل حق الفيتو، فإن هذا من شأنه تعطيل تجديد القرار (1422). إلا أن

=وإذ **يلاحظ** أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي،

وإذ **يلاحظ** أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل،

وإذ **يلاحظ** أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية،

وإذ **يقرر** أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما،

وإذ **يقرر كذلك** أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين،

وإذ **يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1- **يطلب**، اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

2- **يعرب** عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 تموز/يوليه من كل سنة لفترة 12 شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

3- **يقرر** أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية؛

4- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

هذا يبقى نظرياً فقط؛ لأنه تم بالفعل تجديد القرار في (2003/07/01) بالقرار (1487) والذي اتخذه مجلس الأمن في (2003/06/12)[1]، في جلسته رقم (4772).

بعد ما سبق، فإننا نرى، بأن ما سمي "تسوية تاريخية" أو "انتصاراً" ووافقت عليه أكثر الدول تأييداً للمحكمة الجنائية وهي الدول الأوروبية، إنما ما هو إلا انتصار للقوة على القانون، وتسوية القوي لحساباته مع الضعيف، إذ يعتبر القرار (1422)، كما هي الاتفاقيات الثنائية السابق الحديث عنها، نقطة سوداء في صفحة العدالة الجنائية الدولية، تدعم شيئاً فشيئاً إثبات أن القانون الدولي هو فعلاً قانون القوة.

2.1.3.1.4 مدى تعارض القرار (1422) ومواد النظام الأساسي

لقد كان القرار (1422) محلاً لانتقادات كثيرة من الدول وخبراء القانون الدولي؛ إذ يرى هؤلاء أن القرار يتعارض مع المادتين (16) و(27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فبالنسبة للمادة (16) فإن الولايات المتحدة الأمريكية، وكعادتها، قد فسرتها بطريقة تعسفية تخدم مصالحها، وقد تبعها مجلس الأمن في ذلك.

حيث جعل من الاستثناء الذي تضمنته المادة (16)، وهو تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن، مبدأً تضمنه القرار (1422) وهو مبدأ حصانة المسؤولين والموظفين الذين يعملون في مجال حفظ السلام عبر العالم، والتابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما، طالما تعلق الأمر بعمليات تأذن بها الأمم المتحدة.

وفي هذا تفسير غير صحيح للمادة (16) من النظام، بل هو تخطي صلاحيات من المجلس؛ لأنه "ليس له تفويض في أن يُعدّل معاهدة دولية". وحتى الفصل السابع من الميثاق، والذي كان الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القرار (1422) لا يعطي المجلس هكذا صلاحية.

[1] Voir: Julien Delais, Op. Cit, in: www.droits-fondamentaux.org.

هذا فضلاً عن أن الحق الذي تقره المادة (16) لمجلس الأمن إنما هو حق يستعمله بعد أن تعطي الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام ببداية التحقيق، ولا يكون عند التحقيق الأولي، فلا يجوز للمجلس إذن استعماله قبل حصول هذا التحقيق، وبالتالي إعطاء حصانة مسبقة لمن قد يرتكبون جرائم قد تدخل في اختصاص المحكمة[1]. وهذا أمر يتعارض مع الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتعارض مع مضمون نص المادة (16) نفسها.

أما عن تعارض القرار والمادة (27) من النظام، فإنه أيضاً يبدو واضحاً؛ إذ أنه وباستقراء المادة (27) من النظام يفهم منها أنها تؤكد على أنه لا أحد فوق القانون وذلك عن طريق عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكبون جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، إذ يخضعون جميعاً لسلطة المحكمة.

لكن القرار (1422) جاء بتخصيص طبقة من الأشخاص الذين يمكنهم الإفلات من المثول أمام المحكمة، مما يفتح باباً للحصانات والإفلات من العقاب إذا ما فشلت الدول غير الأطراف في النظام في متابعة تحقيق فاعل وجدي ضد من يرتكبون الجرائم الدولية، وفي هذا خرق واضح للمادة (27)[2].

وبذلك يبدو أن القرار (1422) والذي جُدِّدَ بموجب القرار (1487)[3]، له نتائج قانونية خطيرة على المستوى الدولي، فبالإضافة إلى كونه شكل صدعاً في جدار العدالة

---

(1) See, the ICC and the Security Council: Resolution (1422) Legal and Policy Analysis-, in: www.hrw.org.

(2) See, the ICC and the Security Council: Resolution 1422, Op. Cit. in: www.hrw.org.

(3) القرار (1487) (2003) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (4772)، المعقودة في (2003/6/12):

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في 17 تموز/يونيه 1998 (نظام روما الأساسي) حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002،

وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي،

وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل،=

الدولية والذي ظُنَّ أنه قد اكتمل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يشكل كذلك سابقة أخطر في إعطاء مجلس الأمن نفسه حق تفسير مواد ونصوص المعاهدات الدولية، واستصدار قرارات تتماشى وهذا التفسير، الأمر الذي ربما من شأنه فتح المجال لتفسيرات أخرى لنصوص نظام روما الأساسي قد تؤدي إلى الحد من اختصاص المحكمة الجنائية أو الحد من فاعليتها.

2.3.1.4 ردود الفعل الدولية على الضغوطات الأمريكية

لقد تعددت ردود الفعل الدولية على القرار (1422) الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي استجابة للضغط الأمريكي، والذي كانت غايته هي توفير الحصانة للعاملين في مجال حفظ السلام عبر العالم من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فمثلاً، تبنت لجنة تنمية وحماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة قراراً بتاريخ (2002/08/12) وهو القرار (2002/4)، يندد صراحة بمضمون القرار (1422) وبإقراره لمبدأ الحصانة الدائمة، تقريباً، للعاملين في مجال حفظ السلام.

=**وإذ يلاحظ** أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية،

وإذ يقرر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما،

وإذ يقرر كذلك أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1- **يطلب**، اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

2- **يعرب** عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 تموز/يوليه من كل سنة لفترة 12 شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

3- **يقرر** أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية؛

4- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

كما أصدرت ذات اللجنة قراراً آخر بتاريخ (2003/08/13) وهو القرار (2003/10) عبرت فيه عن أسفها لخضوع مجلس الأمن للضغط الأمريكي مجدداً، وقبوله تجديد القرار (1422) بالقرار (1487) بتاريخ (2003/07/01)، وقررت أن هذا التصرف من شأنه المساس وبشكل جدي بطبيعة المادة (16) من نظام روما الأساسي[1].

ومن جهته أيضاً ندد البرلمان الأوروبي بوضعية مجلس الأمن، وذلك في قراره رقم (0449) (2002) الذي أصدره بتاريخ (2002/09/26)، والذي أورد فيه "أنه لا يجوز لأي اتفاق حصانة أن يسمح لمرتكب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة إبادة بأن يفلت من العقاب"[2].

كما كان للمنظمات رأيها في مسألة تجديد القرار (1422)؛ حيث أعلن التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية والذي يتكون من أكثر من (2000) منظمة غير حكومية عبر العالم، عن معارضته لمحاولة الولايات المتحدة تجديد القرار والحصول على موافقة مجلس الأمن لذلك. وقد ضمَّن التحالف معارضته في رسالة مفتوحة إلى مجلس الأمن بمناسبة اجتماعه العام من أجل دراسة تجديد القرار (1422) في (2003/06/12).

وقد علل التحالف اعتراضه بالعديد من الأسباب نذكر منها:

اعتمد السبب الأول على التعارض بين القرار ونص المادة (16)، والسابق الإشارة إليه، حيث رأى التحالف بأن المادة (16) قد وضعت لتستخدم من قبل مجلس الأمن في حالات محددة واستثنائية، وليس بشكل دائم كما تريده الولايات المتحدة.

أن القرار يؤدي إلى استثناء مجموعة كبيرة من الأشخاص من الخضوع لسلطة المحكمة واختصاصها، مما يفتح مجالاً للحصانات عندما يعجز القضاء الداخلي على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وفي هذا تعارض صريح مع المادة (27) من نظام

---

(1) Voir: Julien Detais, Op : Cit, in www.droits-fondamentaux.org.

(2) "auqun accord d' immunité ne doit permettre de laisser impunie une personne accusée de crimes de guerre, de crime contre l' humanité ou de génocide".

روما كما سبق وأشرنا. كما من شأنه المساس بمبدأ التكاملية والذي يعتبر أحد ركائز نظام روما الأساسي وعمل المحكمة الدولية.

إن القول بأن القرار (1422) يعتمد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مردود عليه بأنه بهذه الطريقة يعتبر مجلس الأمن قد عجز عن الوفاء بالتزاماته الدولية؛ لأنه استصدر هذا القرار دون وجود تهديد فعلي للأمن والسلم الدوليين.

ويعتبر هذا القرار بمثابة تهديد للعلاقات القائمة، بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، خاصة بعد الصعوبة التي صيغت بها هذه العلاقات وأدرجت ضمن نظام روما في المواد (13) و (16) منه.

وأخيراً يرى التحالف، بأن المحكمة الجنائية الدولية، وباعتبارها هيئة قضائية دولية مستقلة، فإنها وحدها المسؤولة عن تفسير النظام الأساسي، وبالتالي يكون لها وحدها تقرير الأثر القانوني والعملي للقرار[1].

واختتمت الرسالة بالقول، الذي نؤيده كلياً، بأن مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، لا يجب أن يفقدا مكانتهما الدولية بسبب قرار غير شرعي ولا داعي له.

لكن ومع كل الاعتراضات والجهود التي تلت إصدار القرار (1422)، لمنع تجديده، فإنه قد تم هذا التجديد فعلاً بموجب القرار (1487) الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ (2003/06/12).

وبما أن الولايات المتحدة، كما ذكرنا، تهدف إلى الحصانة الدائمة لجنودها، خاصة، فقد حاولت مرة أخرى الحصول على تجديد للقرار (1487) للمرة الثالثة، إلا أنها قد وجدت نفسها، هذه المرة، في مواجهة جدية؛ سواء من الأمين العام للأمم المتحدة أو من أعضاء مجلس الأمن أنفسهم، والذين وقفوا ضد المطلب الأمريكي. فبتاريخ (2004/06/18) انتقد الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" وبشدة، محاولات

---

(1) Voir: Lettre ouverte à l' occasion de la réunion publique du conseil de Sécurité sur le renouvellement de la résolution 1422, 12 Juin 2003, sans auteur , sur: www.google.com.

أمريكا الحصول على تجديد للقرار (1487)، حيث أفاد هذا الأخير أنه يجب على مجلس الأمن مقاومة التحرك الأمريكي، والذي قال عنه أن قيمته القضائية مشكوك بها ويرثى لها خاصة هذا العام، أي 2004، في ضوء التعذيبات المرتكبة ضد السجناء في العراق.

وأضاف (عنان) أنه في هذه الظروف ليس من الحكمة المطالبة بالإعفاء، ولا من الحكمة أن يوافق مجلس الأمن على هذا الإعفاء، حيث أنه في هذه الحالة سيضعف الثقة بمجلس الأمن والأمم المتحدة واللذان يعملان على فرض تطبيق القانون[1].

إضافة إلى ذلك، لم يكتفِ (عنان) بمجرد دعوة مجلس الأمن إلى عدم التصويت على تجديد القرار، بل وبخ أمريكا بسبب طلبها الاستثناء من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية، متعمداً الإشارة إلى فضيحة حقوق الإنسان في السجون التي تديرها الولايات المتحدة عبر العالم، مثل غوانتنامو وأبو غريب.

وكرد فعل على تصريحات الأمين العام، فقد كان من المتوقع أن تمتنع العديد من الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن عن التصويت لصالح القرار الأمريكي.

إذ كان من المتوقع أن تمتنع كل من ألمانيا وفرنسا وأسبانيا والبرازيل والشيلي والبنين ورومانيا، وإن كانت بعض الدول كرومانيا مترددة في أن تصبح مسؤولة عن فشل القرار، بسبب التهديدات الأمريكية.

وفعلاً، وكما كان متوقعاً، فقد سحبت الولايات المتحدة القرار من مجلس الأمن وذلك لعدم توافر الأصوات اللازمة لتفعيله، حيث أنها كانت بحاجة إلى تسعة أصوات من أعضاء مجلس الأمن في هذا الشأن غير أن سبع دول قد امتنعت عن التصويت[2].

وبهذا الانسحاب، اعتبر منسق التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية السيد (ويليام بيس)، بأن ذلك يعد "نصراً للعدالة الدولية".

---

(1) مقال للكاتب وارين هودج، منشور في جريدة، النيويورك تايمز، بتاريخ (2004/06/18) في: www.mizanonline.org.

(2) انظر: المحكمة الجنائية الدولية، 2004/07/28، على الموقع: www.mizanonline.org.

وإن كنا نعتقد أنه نصر نسبي فقط؛ ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عوضت وتعوض عن عدم تجديد القرار (1487)، بحملتها الواسعة للحصول على اتفاقيات الحصانة الثنائية، والتي تنجح فيها بشكل واسع كما سبق ورأينا. وهذا أمر من شأنه أن يجعل فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، بالفعل، على المحك، خاصة وأن أكبر مرتكب للجرائم الدولية هم جنود الولايات المتحدة الأمريكية كما سنبنيه في القسم التالي.

4.1.4 التجاوب البريطاني مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تعد بريطانيا من أوائل الدول التي أيدت المحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت من أوائل الموقعين على النظام في (1998/11/30)، كما كانت من السبّاقين إلى التصديق عليه في (2001/10/04)، حيث كانت من الدول الستين الأوائل[1]. وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه الحكومة البريطانية عند محاولة إدراج المعاهدات ضمن القانون الداخلي؛ على أساس أن القانون الدولي أدنى مرتبة من القانون الداخلي، ولا يدخل ضمنه إلا بتشريع برلماني، إلا أن الحكومة البريطانية قد تجاوزت هذه الصعوبات وأكدّت على احترامها لالتزاماتها الدولية، وتأييدها الكامل والمطلق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حالها حال أغلب الدول الأوروبية، وعلى عكس ما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية كما سبق وأن ذكرنا.

2.4 الانتهاكات الأمريكية البريطانية في العراق منذ عام (1991)

إن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يعتبر من أهم الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها التنظيم الدولي الحديث من أجل الوصول إلى تأمين الأمن والسلم الدوليين[2].

إلا أن ما عايشه ويعايشه المجتمع الدولي من انتهاك صارخ لهذا المبدأ عن طريق ما قامت وتقوم به قوات التحالف الدولي ضد العراق منذ (1991)، يضع هذا

---

(1) كان ترتيبها في التصديق (42).

(2) انظر: عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق، دراسة للآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص139.

المبدأ محل شك، وبالتالي يضع استقرار العلاقات الدولية على المحك، فضلاً عن زعزعته الثقة بالعدالة الدولية بمختلف هيئاتها ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية.

ونحن سنتعرض في هذا القسم للنموذج الأكثر خطورة في المساس بمبدأ منع استخدام القوة، وهو العدوان على العراق وما انجرّ عنه من انتهاكات واسعة للقانون الدولي بمختلف فروعه، ومن أجل ذلك سنقسمه إلى أربعة أجزاء نتناول في الأول الحرب على العراق: أسبابها وخلفياتها.

وفي الثاني نوضح الخرق الأمريكي والبريطاني لقواعد القانون الدولي الإنساني في العراق، مبينين في الثالث نماذج من الانتهاكات الأمريكية البريطانية، ثم نختم في الرابع بمحاولة تصنيف هذه الانتهاكات حسب تعاريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم الدولية.

1.2.4 الحرب ضد العراق: أسبابها وخلفياتها

إن الحرب التي شنتها قوات التحالف الأمريكية البريطانية على العراق عام (2003) لم تكن بداية، وإنما هي استكمال للحرب التي جرت في العام (1991) والمعروفة بحرب الخليج الثانية التي جاءت على خلفية الغزو العراقي للكويت، والتي كان لها نفس مهندسي حرب (2003).

1.1.2.4 أسباب الحرب وخلفياتها

لقد ثبت تاريخياً بأن واشنطن كانت قد جهزت العدة في الفترة ما بين (1990) و(1991)، من أجل خوض حرب مع العراق، كان سببها المفتعل هو وقوع الغزو العراقي للكويت في (1990/08/02)، والذي تحركت بعده الولايات المتحدة الأمريكية على جبهات كثيرة ومنها الضغط على المملكة العربية السعودية من أجل السماح للقوات الغربية بالدخول عبر حدودها، كما نجحت في حشد التحالف الدولي من أجل الحرب، بحجة تحرير الكويت وإسقاط النظام الديكتاتوري في العراق، حتى أنها نجحت في

الحصول على تأييد مصري وسوري لهذه الحرب التي انطلقت في (1991/01/17) بمعركة "عاصفة الصحراء"، وانتهت في (1991/02/28) بتحرير الكويت[1].

وبعد نجاح الولايات المتحدة في مسعاها المعلن، وهو تحرير الكويت، تحركت لدى مجلس الأمن من أجل دفعه إلى فرض عقوبات على العراق، وصلت إلى حد

---

(1) لقد ظهرت علامات عدة بعد الحرب دلّت على أن الولايات المتحدة الأمريكية قد "أعطت الضوء الأخضر" للرئيس العراقي (صدام حسين) آنذاك من أجل غزو الكويت:

- أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عام (1990) بأنها لن تكترث بنشوب صراع بين العراق والكويت، وهو الصراع الذي كانت بوادره واضحة في تلك الفترة.
- حدثت عدة زيارات أمريكية رسمية إلى العراق، رغم ما كانت تعلمه الولايات المتحدة عن التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان في العراق.
- سئل وزير الخارجية (جيمس بيكر)، حينها، أمام لجنة فرعية لشؤون التخصيصات تابعة لمجلس الشيوخ إن كانت الولايات المتحدة لن ترد على استعداد العراق لاستعمال الأسلحة الكيمائية والبيولوجية وتهديد إسرائيل بالصواريخ، أجاب أن هذا القرار سيكون "مبكراً بعض الشيء"، وأكد أنه من المحتمل جداً أن حلفاءنا سيتحركون بسرعة هناك ويحصلون على حصتنا في السوق".
- ردت وزارة الخارجية الأمريكية على أخبار أن مدرعتين عراقيتين قد اتخذتا مواقع لهما على الحدود الكويتية، بالقول: "أنه ليس للولايات المتحدة معاهدات دفاعية مع الكويت، وليس هناك أية التزامات دفاعية أو أمنية خاصة نحو الكويت".
- في يوم (1990/07/25) أُعطي "الضوء الأخضر" المشفر للرئيس العراقي، من قبل سفير الولايات المتحدة في العراق (السيدة أبريل غلاسبي) لغزو الكويت حيث قالت "رأينا هو أن عليكم انتهاز الفرصة لإعادة بناء بلدكم... وليس لنا رأي في الصراعات العربية-العربية مثل خلافكم الحدودي مع الكويت".
- وفي (1990/07/31) أعاد مساعد وزير الخارجية الأمريكي التأكيد على أنه لا توجد معاهدة تلزم الولايات المتحدة باستخدام قواتها العسكرية، وإن كان غزو العراق للكويت سيشعر أمريكا "بالقلق الشديد".

وبالتالي وبعد كل هذه الأدلة، تبين للنظام العراقي أن الولايات المتحدة ستدعمه لكن العكس هو الذي حصل، وكان التحرك العراقي هو، الذريعة الأمريكية لما حصل ويحصل في العراق لغاية اليوم.

انظر:

Geoff Simons, The Scourging of IRAQ, Sanctions, Law and Natural Justice, London, Mucmillan Press, Second Edition 1998.

ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سبتمبر 1998، ص 28، 29.

الحصار الذي وصف بأنه الأسوأ في التاريخ البشري[1]، كما استصدرت القرار (715) (1991)[2]، والخاص بنزع أسلحة العراق، وهو الحجة التي اعتمدتها بعد اثني عشر عاماً من أجل شن حرب ثانية على هذه الدولة العربية عام (2003).

---

(1) حيث شملت العقوبات التى فرضت على العراق جميع نواحي الحياة الاجتماعية،الاقتصادية، والعسكرية، إذ عملت الولايات المتحدة الأمريكية، وبمساعدة قرارات مجلس الأمن، على فرض حصار شامل ابتداءً من أقلام الرصاص وانتهاءً بالمصل المستخدم في المستشفيات، إن ظل هناك مستشفيات، وكان للحصار آثاره الشديدة الخطورة على الشعب بأكمله ليس فقط على المدى القريب وإنما على المدى البعيد جداً أيضاً.

(2) **القرار (715) (1991):**

إن مجلس الأمن

إذ **يشير** إلى قراريه (687) (1991) المؤرخ في (1991/04/3)، و (707) (1991) المؤرخ في (1991/08/15) وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة.

وإذ **يذكر خاصة** بأنه طُلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب القرار (687) (1991) وضع خطط للرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل، وتقديمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها.

وإذ **يحيط علماً** بتقرير ومذكرة الأمين العام، اللذين تحال بهما الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذ **يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1. **يوافق** وفقاً لأحكام القرارين (87) (1991) و (707) (1991) وهذا القرار، على الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
2. **يقرر** أن تنفذ اللجنة الخاصة الخطة المقدمة من الأمين العام فضلاً عن مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة بها بموجب القرارات (687) (1991) و (699) (1991) و (770) (1991) وأداء ما يُسند إليها بموجب هذا القرار من مهام أخرى.
3. **يطلب** إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ينفذ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها، الخطة المقدمة منه وأن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة به بموجب القرارات (687) (1991) و (699) (1991) و (707) (1991).
4. **يقرر** أن تقوم اللجنة الخاصة، عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بما يلي:

(أ) مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها.

(ب) مواصلة مد يد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتزويده، عن طريق الاتفاق المتبادل، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم سوقي وإعلامي وتشغيلي آخر لتنفيذ الخطة المقدمة منه.=

وقد كان واضحاً منذ البداية أن الولايات المتحدة تسعى إلى إسقاط النظام العراقي واستغلال البترول، والتغطية على الأزمة الاقتصادية التي كانت تعيشها البلاد آنذاك تحت راية بوش الأب.

واستمر حصار العراق (13) عاماً، تولى أثناءها جورج بوش الابن سدة الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية عام (2000)، وعمل هذا الأخير على إعادة سياسة والده ضد العراق. وبدأت تظهر في الأفق منذ ذلك الحين دلائل الحرب على العراق؛ وذلك بانتشار الحديث عن ضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وتحرير العراق، والقضاء على نظام (صدام حسين) والذي كان يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين حسب رأي الحكومة الأمريكية[1].

وقد بدأت هذه الحملة التي قادتها أمريكا بعد (2001/09/11). حيث أعلن بوش ولأول مرة في (2002/01/29) بأن العراق، إيران، وكوريا الشمالية يشكلون "محوراً

(ج) =العمل، بالتعاون مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحقل النووي، على أداء ما قد يلزم من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص عليها الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، بما في ذلك الإفادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموماً من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل.

5. **يطالب** بأن تفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماتها المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن تتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الخطط.

6. **يقرر** تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ أنشطتهما المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل.

7. **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار (661) (1990) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الجزء جيم من القرار (687) (1991) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموافق عليها بموجبه.

8. **يطلب** إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدما إلى مجلس الأمن تقارير عن تنفيذ الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، عندما يطلب مجلس الأمن ذلك، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار.

9. **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر.

[1] Voir: Gerald Saunier, La guerre en IRAK: approche BEP, Sur: www.google.com.

للشر" (Axe du mal) تجب محاربته. لكن التركيز الكلي ،حينها، كان على العراق؛ وذلك بسبب رفض الحكومة العراقية عودة المفتشين الدوليين للبحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية. حيث أعلن بوش في (2001/11/26) أنه يجب اللجوء إلى القوة ضد العراق، وظلت هذه العبارة هي المعتمدة في سياسة الحكومة الأمريكية لغاية يوم إعلان الحرب(1).

وكان المبرر الآخر الذي استندت إليه الولايات المتحدة هو فكرة "تغيير النظام" وأن ذلك لن يتم إلا بعملية "حتمية" (Action Inevitable) ضد العراق، وكُشِف عن ذلك خلال الدورة (57) للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أكدت أمريكا على ضرورة استخدام كل الطرق (Tous les Moyens) من أجل تحطيم (صدام حسين).

وبدا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كانتا تجهزان العدة للحرب، معتمدين على مجموعة من الأسباب الرسمية، والتي حاولتا إقناع العالم بها، وهي:

1. تجنّب وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي حكومة يمكن أن يكون لها علاقة بالإرهاب الدولي أو (الدول المارقة) (Etats Voyous).
2. إضعاف الإرهاب الدولي بالقضاء على فروعه في العراق.
3. إقرار الديموقراطية، على الطريقة الغربية، في العراق؛ وذلك بالعمل على تغيير كامل للنظام.

ومن بين كل الأسباب المعلنة، كان "القضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية" هو الأكثر استعمالاً من قبل الإدارة الأمريكية لتبرير حملة عسكرية على العراق، بالرغم من أن وجود هذه الأسلحة كان دائماً محل تشكيك من الخبراء الدوليين، عدا عن أنه لم يثبت أبداً.

أما عن السبب الثاني، وهو القضاء على الإرهاب في العراق، فإن التناقض الأمريكي فيه يبدو واضحاً؛ ذلك أن وجود جماعات إرهابية في العراق لا يعني إطلاقاً

---

(1) Voir: IRAK: Les Vraies raisons de faire la guerre, in: www.france5.FR.

أن لها علاقة بالإدارة أو الحكومة العراقية. إضافة إلى أن العراق قد أثبت دوماً محاربته للإرهاب وقواعده[1].

كما أن مصداقية هذا السبب غير متوافرة؛ ذلك أن الولايات المتحدة لم تفعل شيئاً ضد العربية السعودية والتي ثبتت علاقة مواطنيها المباشرة بأحداث (11/أيلول).

أما الحديث عن الديموقراطية في العراق فهذا يمكن اعتباره، من لغو الحديث، ذلك أنه ولكي يطبق بلد ما الديموقراطية، يجب أن تكون لديه أولاً قواعد لهذا التطبيق، وهي شعب واعي ويملك على الأقل تجارب في الديموقراطية.

وفي هذا المجال، العراق ينقصه الكثير. فالشعب العراقي لا يملك ذلك الوعي الغربي، وإن كان به طبقة مثقفة عالمة تفوق ما لدى الغرب، لكنها ليست كل الشعب.

كما أنه شعب عاش دائماً في ظل الحكم الديكتاتوري، وبالتالي لا تجارب ديموقراطية له[2].

فالديموقراطية، إذن، لا يمكن أن تفرض من الخارج، بل يجب أن تكون نتيجة حتمية لمسيرة شعب يرغب في العيش في ظلها، ويكون له حينها الحق الكامل في تقرير مصيره واختيار نظام الحكم الذي يناسبه، وبالتالي فإن هذا السبب أيضاً لا أساس له من الصحة.

إذن، وبعد دحض الأسباب "الرسمية" الأمريكية، والتي اعتمدت عليها لشن الحرب على العراق، فإنه يجب الخوض في الأسباب غير الرسمية و"الحقيقية" التي دعت لغزو العراق، وهي أسباب تتنوع بين اقتصادية وسياسية وحتى شخصية.

فأول هذه الأسباب وأهمها هو البترول.

ثانيها هو التغطية على الأزمات الاقتصادية الأمريكية، وعلى الفشل العسكري في أفغانستان.

---

(1) لقد ظهرت بعض الادعاءات من بعض المسؤولين الأمريكيين حاولوا من خلالها الربط بين أحداث (11/أيلول) وتنظيم القاعدة ومن ثم ربطها بالعراق، لكن لم يثبت مثل هذا الأمر.

(2) Voir: Géopolitique internationale: Le Cas Irakien, in: www.raisons.htm

ثالثها إعطاء إنذار للعالم العربي خاصة، والعالم عامة، حول القوة الأمريكية ومصير من يقف في طريقها أو يعارض سياستها.

رابعها هو محاولة أمريكا إثبات سلطتها وهيمنتها على العالم.

وأخيراً، الثأر الشخصي الذي يريده بوش الابن من صدام حسين، إن صح التعبير.

فأما عن السبب الأول فإن الإدارة الأمريكية الحالية مهتمة بشكل خاص، بتجارة البترول، خاصة وأن أغلب أعضاء هذه الإدارة قد عملوا خلال فترة أو أخرى في مجال البترول، إن لم يكونوا من المالكين أو المساهمين في أكبر الشركات البترولية الأمريكية[1].

ولذلك كان الاهتمام بالبترول العراقي، ثاني أكبر احتياطي عالمي للنفط، يأتي في المقام الأول بالنسبة لتلك الإدارة.

ففي تقرير أعده (ديك تشيني)، وهو الرأس المدبر للسياسة الأمريكية آنذاك، والمالك لشركة (هاليبورتون Halliburton) البترولية، والذي حمل عنوان (Strategic Energy Policy Challenge for First 21st Century)، ذكر (تشيني) أن الولايات المتحدة الأمريكية يجب عليها استعمال قوتها العسكرية من أجل السيطرة على البترول العراقي وتأمينه.

ويشير التقرير إلى أن "الاحتياطات العراقية"، تمثل ضماناً مهماً لزيادة الإنتاج وبدء المنافسة في سوق البترول العالمي. وبمجرد صدور التقرير اجتمع أعضاء من

---

(1) يذكر منهم الرئيس الأمريكي جورج بوش نفسه، نائبه ديك تشيني، وزير الداخلية (غايل نورتون)، وزير الدفاع (دونالد رامسفيلد) وزير التجارة (دونالد إيفانز)، مستشارة الأمن القومي (كوندزليزا رايس)، المستشار السياسي (كارل روف)، المستشار الاقتصادي (لورانس ليندسي)، بمعنى آخر يمكن القول أن الإدارة الأمريكية آنذاك كانت إدارة بترولية، تحرك مصالحها الشخصية السياسة الأمريكية.

Voir : Romain Hayes, Les Véritable Raisons de la guerre d' IRAK, mars 2003, Sur : www.google.com.

الحكومة الأمريكية مع ممثلي الشركات البترولية الكبرى، والذين أبدوا اهتمامهم البالغ بالبترول الخام العراقي والذي يتميز بسعره المنخفض وبسهولة تكريره[1].

ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعاني من أزمة حادة في نقص البترول منذ ثلاثين عاماً، واستمرارها من شأنه تدمير الاقتصاد الأمريكي الذي يعتمد في معظمه على الطاقة، فإن البترول العراقي كان الحل المثالي لهذه الأزمة على المديينْ القصير والبعيد.

أما عن السبب الحقيقي الثاني لهذه الحرب فهو الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عانت منها البلاد في فترة رئاسة (بوش)؛ حيث ارتفع عدد الأمريكيين الذين يعيشون في الفقر إلى مليون شخص، في حين فَقَدَ حوالي (2) مليون شخص وظائفهم، كما وصلت خسائر البورصة الأمريكية إلى (8) مليارات مع الزيادة غير المعهودة في المصاريف منذ عشرات السنين [2].

ولذلك وللتغطية على هذه الأزمات، عملت الإدارة الأمريكية على إلهاء الشعب الأمريكي بالحرب ضد العراق وقبلها أفغانستان، كما فعلت إدارة بوش الأب عند دخولها في حرب الخليج الثانية عام (1991).

وكان السببان الثالث والرابع للحرب على العراق هو إثبات الولايات المتحدة الأمريكية لسلطتها العالمية وكونها صاحبة نظام أحادية القطب وسيدة العالم الأولى، كما أنها أرادت إظهار قوتها للعالم الإسلامي والعربي، وذلك بمهاجمتها للعاصمة التاريخية له (بغداد)، بهدف إعطاء إنذار للعرب والمسلمين بأن هذا ما سيحدث لكل من يخالف السياسة الأمريكية.

---

(1) Voir: Romain Hayes, Op. Cit.

(2) لقد كان اهتمام الإدارة الأمريكية بالأعمال، خاصة البترولية منها، سبباً في انشغالها عن باقي المشاكل الأخرى التي كانت قائمة كمشاكل العمل، الصحة، الأمن الاجتماعي، التعليم، البيئة، الفساد في المؤسسات الكبرى... ولذلك كانت الحرب حلاً جيداً لتغطيتها، خاصة أنه إذا ما كشفت هذه المشاكل واطّلع عليها الشعب فإنها ستؤثر في فرصة إعادة انتخاب جورج بوش الابن لولاية ثانية عام (2004).

كما كان فشل الحرب في أفغانستان سبباً إضافياً للحرب على العراق؛ أي أن المسألة بدت كتعويض شيء بآخر، ذلك أنَّ تمكُّن أمريكا من وضع فرقها العسكرية في أفغانستان لم يعنِ أنها حققت أي نصر، خاصة بما واجهته وتواجهه من مقاومة (طالبان) وفشلها في القبض على (أسامة بن لادن) مصمم هجمات (11/أيلول).

وأخيراً، يظهر أن هناك سبباً شخصياً لحرب بوش ضد الرئيس صدام حسين، حيث أنه، ربما، أراد الثأر لأبيه عندما ادّعت السلطات الأمريكية أن صدام حسين حاول اغتياله عند زيارته للكويت عام (1991)، أي يمكن القول أن الحرب كان سببها أيضاً عداوة قديمة بين عائلة بوش وصدام حسين[1].

كما لا يمكننا إهمال سببين آخرين لعلمها كانا دافعاً آخراً بل من بين الدوافع المهمة لشن الحرب، وهما المصلحة الإسرائيلية والتي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية دائماً إلى الحفاظ عليها وتعزيزها، ذلك أن العراق كان يشكل تهديداً دائماً وحقيقياً للكيان الإسرائيلي سواء عسكرياً عن طريق الأسلحة العراقية التي كانت قادرة على الوصول إلى إسرائيل، أو اقتصادياً بسبب منع البترول العراقي عن هذا الكيان، والدور الاستراتيجي الهام الذي يلعبه العراق في المنطقة العربية سواء من حيث الموقع أم من حيث الموارد.

وبالتالي يبدو مما سبق، أن كل ما أوردته الولايات المتحدة كأسباب للحرب على العراق كان مجرد أكاذيب، حاولت بواسطتها إقناع المجتمع الدولي ومجلس الأمن بجدوى هذه الحرب، في محاولة للحصول على تأييد ودعم عالميين. وهو الأمر الذي لم تحصل عليه مطلقاً، من مجلس الأمن على الأقل؛ والذي رفض إصدار قرار يسمح باستخدام القوة ضد العراق، رغم كل ما فعلته الولايات المتحدة وبريطانيا من أجل ذلك، وقد كان ذلك هو بسبب الانقسام الكبير الذي حدث داخل أروقة مجلس الأمن والراجع للموقفين الفرنسي والألماني ومواقف بعض الدول الأخرى التي كانت رافضة لفكرة

(1) Voir: Romain Hayes, Op. Cit.

الحرب على العراق خارج إطار مجلس الأمن وهذا ما سندرسه في البند الثاني من هذا الجزء.

2.1.2.4 الموقف الدولي من الحرب ضد العراق

باستثناء بريطانيا والتي كانت حليفاً مسانداً للولايات المتحدة الأمريكية في كل قراراتها ومحاولاتها في محاربة العراق، فإن دول العالم، حكوماتٍ وشعوباً، كانت رافضة لمبدأ الحرب مطلقاً مهما كانت أسبابها.

ولقد كانت فرنسا وألمانيا من أبرز المعارضين لهذه الحرب؛ فقد أعلن الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) في إحدى خطاباته المتلفزة في (2003/03/10)، بأنه لا يوجد أي سبب لإقامة الحرب، وأن القيام بأي عمل عسكري دون موافقة الأمم المتحدة سوف يخلق "سابقة خطيرة" في المجال الدولي، ولذلك سوف تمارس فرنسا حقها في استعمال "الفيتو" ضد أي قرار حرب تقدمه أمريكا لمجلس الأمن. ونفس الرأي قال به الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين)، حيث ذكر أن الحرب ضد العراق هي"خطأ" (ERREUR) يمكن أن تكون له "أخطر الآثار" (Les Conséquences Les plus graves) وأعلن وزير الخارجية الروسي كذلك بأن كل غزو للعراق سيكون "غير شرعي" (illégale).

كما جاء على لسان المستشار الألماني (غيرهارد شرويدر) بأنه لا يوجد أي مبرر للتدخل العسكري، لأن مفتشي الأسلحة الدوليين في العراق قد بدؤوا يحققون تقدماً، وقال كذلك: "بأن التساؤل يقوم حول مدى خطورة الديكتاتور العراقي، وهل أن التهديد الذي يشكله يبرر حرباً سينتج عنها موت الآلاف من الرجال والنساء والأطفال الأبرياء؟ ووجدت أن الإجابة هي [لا]".

هذا عن الحكام، أما عن الشعوب فقد انطلقت العديد من المظاهرات المناهضة للحرب ضد العراق عبر معظم دول العالم، حتى في أمريكا نفسها، وارتفعت خلالها شعارات تندد بالعنجهية الأمريكية، وضعف مجلس الأمن في مواجهتها[1].

---

(1) Voir: Peter Symonds, Le vote des Nations Unies Sur l' IRAK: Les questions politiques, Le 26 mai, 2003, sur: www.wsws.org.

أما عن موقف الدول العربية من الحرب ضد العراق، فقد كان موقفاً أقل ما يقال عنه، حسب رأينا، أنه "مخزٍ" منذ بدايته؛ ذلك أن كل حكومات الدول العربية، باستثناء سوريا حينها، قد وقفت موقف المتفرج لما يحصل للعراق، بل منها من كان مؤيداً تأييداً مطلقاً وبصراحة لهذه الحرب مثل الكويت، ومنهم من أيد بالفعل، مثل قطر التي جعلت من أراضيها قاعدة لإدارة العمليات العسكرية ضد العراق.

لكن بعد أن ضربت أمريكا عرض الحائط بكل الاعتراضات الدولية، وأصبحت الحرب أمراً واقعاً، بدا أن مواقف الدول بدأت تتغير للتكيف مع الوضع الجديد؛ إذ أعلن وزير الخارجية الفرنسي (دوفيليبان) أن "الأولوية المطلقة بالنسبة لفرنسا هي النظر إلى مستقبلها"، مما يعني أن فرنسا قد تخلت عن كل مواقفها المعادية للحرب، وكان ذلك نفس ما عبّر عنه السفير الألماني لدى الأمم المتحدة عندما أعلن "إنه لا يمكننا تغيير التاريخ".

كما أن مجلس الأمن نفسه لم يصدر عنه أي قرار يدين الحرب غير الشرعية، على العراق، مع أنه ثبت بالدليل القاطع أن كل الأسباب التي وضعتها أمريكا لتبرير الحرب كانت مجرد ادعاءات وأكاذيب لا أساس لها من الصحة [1].

وبذلك يمكننا أن نستنتج أن الولايات المتحدة الأمريكية قد نجحت فعلاً، عن طريق تجاوزها لمجلس الأمن والمواقف الدولية المعارضة للحرب، في إثبات ما رغبت دوماً في إثباته دولياً، وهو أن القوة تكوّن القانون الدولي وليس العكس، وبذلك أعادت

---

(1) حيث لم يُوجد، وبعد كل وسائل البحث، أية أسلحة دمار شامل ولا حتى أي دليل على وجودها، أو وسائل لتصنيعها، وبالتالي فالمعنى الوحيد لذلك هو أنه لم يكن هناك أي وجود لهذه الأسلحة على الإطلاق، كما كان الجميع يعلم، بمن فيهم من أيّد الحرب كبريطانيا وأسبانيا.

كما أن ذريعة الإرهاب قد أبطلت أيضاً؛ لأنه ثبت أنه لا علاقة لنظام صدام حسين بالقاعدة.

أما عن ذريعة "تحرير العراق" فقد توضح عدم صحتها بالقرار الذي أصدره مجلس الأمن والذي ثبت فيه شرعية الاحتلال وإدارة العراق عن طريق الجيش إلى حين أن تعمل حكومة واشنطن على تنصيب حكومة معترف بها دولياً في بغداد.

Voir: Peter Symonds, Op. Cit., sur: www.wsws.org.

العالم قروناً إلى الوراء، حين كان القوي يفرض ما يريده على الضعيف، دون مراعاة لرأي هذا الأخير أو مكانته.

2.2.4 الخرق الأمريكي والبريطاني لقواعد القانون الدولي الإنساني في العراق

يُعَرَّف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة[1].

وقد توصل المجتمع الدولي إلى هذا القانون بعد مرحلة طويلة من التطوير بدأت عام (1864) وانتهت عام (1949) بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع ثم الملحقين الخاصين بها عام (1977)، والتي من المفترض على جميع الدول المتحاربة احترامها. لكن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لم تكونا ممن التزم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات؛ حيث وقعت عدة انتهاكات تم تسجيلها في العراق منذ عام (1991) تاريخ حرب الخليج الثانية، وحتى اليوم.

ولذلك سنحاول في هذا الجزء أن نبين مدى التزام القوات الأمريكية والبريطانية بنصوص الاتفاقيات الدولية في العراق وذلك في البند الأول.

ثم سنتعرض لنماذج من الانتهاكات الأمريكية والبريطانية في العراق، وذلك في البند الثاني من هذا الجزء.

1.2.2.4 مدى التزام القوات الأمريكية والبريطانية بنصوص الاتفاقيات الدولية في العراق

إضافة إلى كون قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية تلتزم جميع دول العالم بتطبيقها، فإن الولايات المتحدة وبريطانيا من الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها، وإن كانت أمريكا لم تصادق على البروتوكول الأول، كما أنهما من المصادقين على اتفاقيات لاهاي والمتعلقة بسير العمليات العدائية. لذلك، فإنه يتعين عليهما عند خوض الحروب احترام القواعد التي تنص عليها هذه الاتفاقيات، سواءً فيما

---

(1) انظر: د.محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص19.

يتعلق بحقوق الجرحى والمرضى[1]، أو أسرى الحرب[2]، أو المدنيين[3]، هذا بالإضافة إلى احترام قواعد القتال التي تنص عليها اتفاقيات لاهاي من تحديد للوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف[4].

لكن ما حصل، هو أن قوات التحالف، أي الولايات المتحدة وبريطانيا لم تحترما أياً من هذه القواعد، ولا حتى الحد الأدنى منها، منذ (1991) وحتى (2003).

حيث استعملت الأسلحة المتنوعة في الحربين، أي حرب الخليج الثانية، وحرب عام (2003)، وقد كانت معظمها من الأسلحة المحرمة دولياً[5]، حيث استعملت هذه الأسلحة ضد العسكريين والمدنيين ودون تمييز [6].

---

(1) انظر ما تنص عليه المادة الثامنة من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف، الفقرتين (أ و ب).

(2) انظر المادة (43) و (44) من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف، واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

(3) انظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.

(4) انظر المادة (22) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، (1907/10/18).

(5) لقد استعملت قوات التحالف مجموعة متنوعة من الأسلحة لتدمير العراق؛ حيث ثبت أن العراق قد تعرض إلى ما يعادل قنبلة ذرية واحدة كل أسبوع، أي إلى نطاق من الدمار ليس له مثيل في تاريخ الحروب.

كما أشارت الدراسات بعد الحرب إلى أن الدبابات الأمريكية أطلقت بين خمسة آلاف وستة آلاف قذيفة يورانيوم منضب، ولقي جنود عراقيون كثيرون مصرعهم مباشرة بقذائف اليورانيوم الناضب أو نتيجة التعرض لها.

كما استعمل النابالم الحارق، وهو من أبشع الأسلحة والمحرم دولياً، لحرق الجنود العراقيين في الخنادق، كما له آثاره الخطيرة الأخرى كالجلطة الموقعية والنخر والالتهاب الرئوي، والتسمم والإعاقات، كما ظهرت بعض الدلائل على استعمال الأمريكيين لأجهزة الفوسفور الأبيض الحارقة والتي تسبب بقاء المواد الكيميائية الحارقة نشيطة في اللحم البشري لساعات عدة أو حتى لأيام عدة، كما استعملت القنابل العنقودية ومتفجرات الوقود-الهواء ذات النطاق النووي إضافة إلى القنابل التقليدية.

انظر: Geoff Semons، المرجع السابق، ص32.

(6) لقد أثبتت التقارير أن الأسلحة التي استخدمتها أمريكا، خاصة، قد سببت موت قرابة ألف طفل عراقي خلال الثمانية أشهر الأولى من عام (1991)، بسبب الإصابة بأمراض مختلفة منها السرطان وعجز الكلية وأمراض داخلية لم تكن معروفة سابقاً، كما قدر الهلال الأحمر العراقي، أنه قبل انتهاء الحرب سبب القصف مقتل ما يناهز السبعة آلاف مدني، واستمرت معاناة العراقيين بعد الحرب بسبب الأمراض التي سببتها الأسلحة.

وقد أحدث استعراض أمريكا لترسانة أسلحتها المختلفة مجازر جماعية وقعت للعراقيين جنوداً ومدنيين، عنيت السلطات الأمريكية عناية شديدة لإخفاء حجمها وتقليله، لكن التقديرات البريطانية التي وردت بعد الحرب آنذاك كانت تشير إلى=

كما تعرضت المواقع المختلفة في العراق للقصف والتدمير، دون أن تفرق قوات التحالف بين المواقع المدنية والعسكرية، بل وكأنها كانت تتعمد قصف المواقع المدنية خاصة، وقد حصلت مجازر مروعة تعرض لها السكان من جراء القصف المستمر والمتكرر للمدن، كما ارتكبت ذات المجازر في حق الجيش العراقي خاصة عام (1991)[1].

=ضخامة الخسائر البشرية حيث قدر عدد القتلى من العراقيين من (100) إلى (200) ألف قتيل عدا عن (700) ألف جريح.

انظر: Geoff Semons، المرجع نفسه، ص44.

(1) لقد حظرت اتفاقيات جنيف الهجمات العسكرية على المدنيين والأهداف المدنية كما جاء ذلك في المادة (52) من البروتوكول الأول لعام (1977)، لكنه خلال الحروب تتظاهر الحكومات بتطبيق هذه القواعد، رغم الاختلاف الكلي للسلوك العملي، ودليل ذلك ما قامت به القوات الأمريكية من هجوم قوي على أهداف مدنية كثيرة، كانت قد حددت قبل الحرب بـ(75) موقعاً على أنها أهداف استراتيجية، ووصلت أثناءها إلى (700) هدف أقرت المصادر الأمريكية نفسها بأنها تجاوزت متطلبات الضرورة العسكرية، بل قصفت ودمرت منشآت ضرورية للحياة اليومية العراقية كان الهدف الوحيد من الإضرار بها هو ألا تستطيع بغداد إعادة تعميرها دون مساعدات أجنبية، إضافة إلى تدمير البنى الأساسية المدنية في العراق، وكان منها:

- محطات توليد الطاقة الكهربائية ونظم نقل القدرة الكهربائية.
- منشآت تصفية المياه والخزانات ونظم توزيع المياه، والبدالات الهاتفية.
- المنشآت اللاسلكية ونظم البث.
- معامل تصنيع ومخازن الغذاء ومنشآت توزيع الغذاء ومعامل الحليب المجفف ومعامل المشروبات.
- مواقع الري، ومنشآت تلقيح الحيوانات.
- الحافلات ومرائبها والقطارات والسكك الحديدية.
- الجسور والطرق ومعابر الطرق السريعة.
- آبار النفط ونظم ضخ النفط والأنابيب والمصافي ومنشآت الخزن، ومحطات الوقود وعجلات نقل الوقود.
- محطات معالجة مياه المجاري وشبكات الصرف الصحي.
- مصانع النسيج ومصانع تجميع السيارات.
- الجامعات والكليات، المستشفيات والمستوصفات، أمكنة العبادة، والمواقع الأثرية.

وقد أشارت التقديرات (تقرير لرامسي كلارك حمل عنوان A Report on United Stated war Grimes Comes against IRAQ, 1992) بأن قوات التحالف قد دمرت ما قد يبلغ (20) ألف بيت وشقة ووحدة سكنية، كما استهدفت آلاف المراكز التجارية والمتاجر والفنادق والمصارف، والبنايات العامة الأخرى.

أي أن ضرب العراق استهدف من الأساس تدمير البنية التحتية المدنية للبلاد.=

هذا فضلاً عن البيئة المدمرة والتي خلّفتها حرب الخليج الثانية[1].

بمعنى أن قوات التحالف قد خالفت في حرب الخليج جميع الاتفاقيات والعهود الدولية تقريباً، فقد خالفت إعلان سان بيترسبورغ عام (1868) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب[2].

وخالفت اتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة[3]، وخالفت بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما

=ولقد كان قصف الملاجئ عمداً أبرز دليل على عدم نزاهة الحرب ضد العراق، ولعل تدمير ملجأ العامرية وقتل العدد الكبير من المدنيين الذين كانوا به يؤكد ذلك.

انظر: Geoff Semons، المرجع السابق، ص37.

(1) قد أدت حرب الخليج إضافة إلى ما سبق ذكره، إلى دمار واسع للبيئة في العراق، حيث تحولت إلى بيئة ملوثة ونشطة إشعاعياً بسبب الأسلحة المحطمة والألغام والذخيرة غير المتفجرة والملوثات الكيمائية المنتشرة، إذ استعملت أمريكا أسلحة كيميائية وبيولوجية لها خصائص تدميرية تشبه القنابل الذرية، كما استعملت ذخيرة اليورانيوم المنضب بوصفه سلاحاً من مادة مشعة، وخلفت بذلك ما لا يقل عن أربعين طناً من اليورانيوم الناضب في ميادين المعارك يكفي ليسبب ما يحتمل أن يصل إلى نصف مليون حالة وفاة، وقد أدانته الجمعية العامة في قرارها (84/32) بسبب الأخطار المميتة على المدى البعيد لهذا السلاح، إذ أنه ينشر في أحجام وكميات مختلفة تتراوح من ذرات الغبار إلى القطع والطلقات الكاملة الخارقة التي يسبب اختلاط إشعاعاتها بالسلسلة الغذائية والتربة والماء مشاكل صحية كامنة لم تظهر علاجاتها بالسرعة اللازمة، حيث أثبتت الدراسات أن التلوث قد أصاب التربة والمستوى الذي تكون الأرض تحته مشبعة بالماء، وهو تلوث يستمر مع عمر الأرض.

كما ذكرت تقارير علمية عراقية بأن قوات التحالف قد استعملت مواداً كيميائية عالية السمية أثبتت وجودها تحاليل النبات والماء والدم التي كشفت عن احتوائها على مواد سامة جداً لا يعود أصلها إلى المنطقة منها "سموم التريكوتيسين" والتي تسبب تسارع دقات القلب ونزف الدم والأذى للجلد والاضطرابات العصبية والموت بين البشر.

هذا عدا عن التركيزات العالية من الملوثات الجوية والأرضية التي دمرت ما يزيد عن (1613) هكتار من الأراضي الزراعية، وشبعت الهواء بمزائج منتجات الكبريت المعقدة ومنتجات النيتروجين، والتي سببت أمرضاً نباتية وحيوانية غير مألوفة دمرت البيئة الزراعية العراقية.

انظر: Geoff Semons، المرجع السابق، ص48 وما بعدها.

Et Voir: Peter Symonds, Op. Cit. in: www.wsws.org.

(2) إعلان سان بترسبورغ في (29/11-11/12/1868).

(3) اتفاقية لاهاي في (29/07/1899).

شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب[1]، وخرقت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[2]، وكذا البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[3].

عدا عن مخالفتها، وكما ذكرنا، لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها.

كما أن الحرب التي شنتها وتشنها قوات التحالف ضد العراق منذ عام (2003)، لم تختلف عن سابقتها، حيث تم فيها أيضاً خرق كل الاتفاقيات الدولية وقواعد وأعراف الحرب دون استثناء، سواء مع المدنيين والذين تعرضوا للقصف والتدمير والحصار المميت، أو المقاتلين الذين حملوا لواء مقاومة الاحتلال، أو الأسرى ومعاملتهم، بخاصة في سجن أبو غريب والتي هزت الضمير الإنساني وصدمت العالم بأسره، لما فيها من خرق لكل ما تنص عليه اتفاقيات جنيف، أو حتى أقل مبادئ المعاملة الإنسانية للأسرى.

كما أن معاملة الجرحى والمرضى الذين سقطوا خلال هذه الحرب لم تكن أفضل حالاً، حيث حرموا من التطبيب، كما تركت الأحياء لتفتك بها الأمراض بسبب انتشار الجثث وعدم توفر الإسعافات[4].

---

(1) بروتوكول جنيف في (1925/06/17).

(2) الاتفاقية المعتمدة في (1976/12/10).

(3) بروتوكول جنيف في (1980/10/10).

(4) لقد تميزت الانتهاكات التي قامت بها قوات التحالف في العراق بفداحة المجازر التي اقترفتها هذه القوات في حق المدنيين، خاصة في حق المدن التي واجهت فيها مقاومة، كمدينة الفلوجة، حيث أُعمل فيها التقتيل للأشخاص والتدمير لكل المنشآت المدنية دون تفرقة، كما أن قوات التحالف قد خرقت وبوضوح المواد (35، 48، 51، 52، 53) من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلقة بوسائل القتال الواجب استعمالها في الحرب، ومعاملة المدنيين وتفرقتهم عن العسكريين، وكذا الأهداف الواجب تجنبها في القصف والغارات.

هذا عدا عن الإساءات التي تعرض لها المعتقلين والأسرى في السجون الأمريكية والمنافية لكل الأخلاق والأعراف الدولية، والتي أثارت الحقوقيين ومنظمات حقوق الإنسان والحكومات في كل دول العالم.

Voir: Walid Abd Elgawad et Elisabeth Lambert- Abdelgawad, Les Crimes internationaux de la coalition Americano -Britannique en IRAK, 22 Juin 2003, sur: www.paxhuman.info.

بمعنى أن قوات التحالف في العراق، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية قد أثبتت كل تعنتها وعنجهيتها بتجاوزها، عمداً، وأمام أعين العالم كله لكل قواعد الحرب التي استقر عليها المجتمع الدولي دون أية اعتبارات.

2.2.2.4 نماذج من الانتهاكات الأمريكية والبريطانية في العراق

وسنحاول في هذا البند إبراز بعض أكبر وأخطر الانتهاكات التي مارستها قوات التحالف منذ العام (1991) مع التركيز على ما أُرتُكِبَ أثناء الحرب عام (2003).

1.2.2.2.4 الحصار ومنع الأغذية والأدوية عن المدن

لقد بدأ الحصار ضد العراقيين منذ حرب الخليج الثانية. بدأ أولاً كنتيجة للعمليات العسكرية ثمّ شُرِّع بوساطة قرارات مجلس الأمن التي كانت تفرض العقوبات الاقتصادية على العراق؛ حيث احتمل العراق ومنذ سنوات وطأة نظام شامل للجزاءات كانت له نتائجه الكارثية على الوضع الإنساني في البلاد. فقد وجد العراق نفسه خلال الحرب وبعدها أعزلاً من أي مورد من موارده من النفط والمنتجات الأساسية التي يعتمد عليها الاقتصاد بشكل يكاد يكون تاماً، وأحدث ذلك نتائج خطيرة عانت منها مختلف شرائح المجتمع العراقية وخاصة الأطفال والنساء[1].

وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في (2003/04/02) تقريراً لها تضمن إعلاناً عن الحالة التي يعانيها المدنيين في مدينة "الحلّة" العراقية، حيث ذكر أن هناك ما يقارب (300) جريح في المستشفيات يفتقرون للعلاج اللازم، والعدد المرتفع من القتلى إضافة إلى الجثث المتحللة في شوارع المدينة، وكان ذلك فقط خلال الأيام الأولى من الحرب، ومن ثم أصبحت قوة التحالف موجهة إلى مدن معينة بذاتها، وخاصة مدينة الفلوجة والتي كانت هدفاً للجيش الأمريكي والبريطاني لمدة طويلة حيث أعمل التقتيل في أهالي المدينة بكل الطرق سواء عن طريق القصف والتفجيرات أو عن طريق قطع إمدادات الماء والغذاء والدواء، ومنع قوافل الإغاثة من الوصول إلى المدينة وترك

---

(1) انظر: أحمد الخطواني، المرجع السابق، ص: .ww.El_Aqsa.org

Voir: IRAK: Des civils irakien tués par les forces Britanniques et par des groupes armés, 11. mai. 2004, in: www.amnestyinternational.org.

الجثث في الطرقات دون مساعدة، مما يشكل خرقاً واضحاً لاتفاقيات جنيف بشأن المدنيين ومعاملتهم وخاصة المادة (147) من الاتفاقية الرابعة[1].

ومع العدوان المسلح الثاني على العراق عام (2003)، استعملت قوات التحالف أسلوب الحصار على المدن، وخاصة تلك التي واجهتها فيها مقاومة كمدينة الفلوجة وأم قصر، حيث منع إمدادها بالأغذية والأدوية، وكذلك دمرت إمدادات المياه، والمصارف الصحية مما سبب أضراراً بالغة الخطورة للمدنيين، وكان ذلك في محاولة لإخضاع المدينة والمقاومين فيها للاحتلال الأمريكي، هذا عدا عن تدميرهم لمختلف المنشآت المدنية كما حدث في حرب الخليج السابقة[2].

2.2.2.2.4 القتل العمد للمدنيين

لقد كانت الخشية كبيرة من أن يكون المدنيون هدفاً لرصاص الاحتلال، أو المقاومة وبأن يتحملوا أكبر الخسائر من هذه الحرب، خاصة إذا ما دارت المعارك في المدن. وهذا ما حدث فعلاً، وأشارت التقارير المتابعة للحرب بأنه كان من الصعب إحصاء عدد المدنيين الذين سقطوا أثناء المعارك، كما كان يصعب أيضاً التصديق بأن قتلهم لم يكن متعمداً من قوات التحالف، فقد بثت شاشات التلفزيون بعض المشاهد عن المعارك التي كانت دائرة في العراق، حيث بينت أن الطائرات الأمريكية قد قصفت المدن دون تمييز بين عسكري ومدني.

أي أنَّ جرائم قتل المدنيين قد حدثت عمداً وأمام كاميرات التلفزيون، وقام بها جنود الاحتلال دون مراعاة للرأي العام العالمي، أو للقواعد الدولية. فمثلاً حدث أن

---

(1) انظر تفاصيل آثار الحصار على الشعب العراقي في: انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، أعمال المؤتمر الدولي في بيت الحكمة (08-2001/05/09)، تأليف مجموعة باحثين، الناشر: بيت الحكمة بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2002.

(2) Voir: Pierre Salignon, Gerre en IRAK: les représentations Humanitaire en question, Article paru dans Humanitaire, la Revue. de Médecins du Monde No 8, Automne, Hiver 2003, in: www.medecinsdumonde.org.
Et Voir aussi: Walid Abdelgawad et Elisabeth Lambert- Abdelgawad, Op. Cit., in: www.paxhuman.info.
انظر كذلك: أحمد الخطواني، جرائم أمريكا في مدينة الفلوجة، في www.al_aqsa.org.

قصف الجيش الأمريكي في (2003/03/24) حافلة تقل مدنيين أثناء عملية تدمير جسر على الحدود العراقية السورية، كما اعترف ضابط مسؤول في الجيش الأمريكي أنهم تسببوا في مقتل سبعة من المدنيين أثناء عملية عسكرية لهم، وفي (2003/03/31) قام جنود الاحتلال بإطلاق النار على مجموعة من المدنيين على الطريق العام، متسببين في مقتل سبعة أشخاص من بينهم نساء وأطفال، وحسب البنتاغون الأمريكي، وصل عدد القتلى إلى عشرة أشخاص، وقد ثبت أن إطلاق النار لم تسبقه أية تحذيرات أو نداءات، وإنما حدث مباشرة مما يبيّن تعمد ارتكاب هذه الجريمة، وقد كان التفسير الأمريكي لها بسيطاً جداً، وهو أن الجنود قد تلقوا أمراً بقتل كل من يتقدم نحوهم.

3.2.2.2.4 الاعتقال والتعذيب وإساءة معاملة الأسرى

يُعتبر الاعتقال التعسفي للعراقيين، وما تبعه من إساءة لمعاملتهم وعلى نطاق واسع، أكبر انتهاك لقواعد وأعراف الحرب قامت به قوات الاحتلال في العراق لغاية اليوم. وقد ارتكبت هذه الانتهاكات علنياً، حيث حدث في (2004/04/30) أن قام أحد الصحفيين بنشر تحقيق على موقع الإنترنيت للصحيفة (The New Yorker) يحمل عنوان "التعذيب في أبو غريب" عدّد فيه عناصر وردت في تقرير قدمه الجنرال الأمريكي (Antonio Taguba) للسلطات الأمريكية في العراق[1].

وسجن أبو غريب هو المعتقل الذي خصصته أمريكا للأسرى من العراقيين من كلا الجنسين، وقد مارست فيه القوات الأمريكية والبريطانية مختلف أنواع التعذيب في حق الأسرى، سواء بهدف انتزاع اعترافات منهم، أو لمجرد ممارسة التعذيب، حيث وصلت هذه الممارسات إلى حد المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

---

(1) قدم الجنرال (Taguba) تقريراً مكوناً من (53) صفحة إلى رئيسه المباشر الجنرال (Ricardo Sanches) وذلك في منتصف شهر (2004/02) والذي أورد فيه ما حدث في سجن أبو غريب من تصرفات سادية وإجرامية كان الأسرى ضحية لها، حيث جاء فيه:

'A la prison d' Abou GHARIB; Bagdad, se sont produits d' innombrables incidents avec des attitudes sadiques, impudents, menaçantes et criminelles dont des prisonniers ont été les victimes'

Voir: Peter Franssen, Les armées américaine et britannique torturent en IRAK, 12.mai. 2004, Sur: www.google.com.

وتحديداً المادة (130) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (1949) (الاتفاقية الثالثة)[1].

وقد ورد في تقرير (Taguba)، السابق الذكر، مجموعة الممارسات التي قام بها الجنود الأمريكيون والبريطانيون، خاصة، ضد الأسرى، حيث ورد في التقرير أن الجنود قد:

1. ضربوا الأسرى وقفزوا على أقدامهم حافية.
2. التقطوا صور للأسرى العراقيين نساءً ورجالاً، وهم عراة.
3. أجبروا الأسرى على اتخاذ أوضاع مخلة بالحياء وصوروهم في تلك الأوضاع.
4. أجبروا الأسرى على التعري ومنعوهم من ارتداء الثياب لأيام عدة أو ارتداء ملابس نسائية بالنسبة للرجال.
5. أجبروا الأسرى من الرجال على التجمع عراة أمام المجندات الأمريكيات وصوروهم بواسطة الفيديو.
6. ربطوا الأسرى بواسطة الأسلاك الكهربائية ووضعوهم في وضعيات التعذيب بالصدمات الكهربائية.
7. ربطوا الأسرى بالسلاسل الحديدية وهددوهم بالكلاب وصوروهم.
8. اغتصبوا الأسيرات وسجلوا ذلك في صور.
9. هددوا الأسرى بالقتل.

إضافة إلى تصرفات أخرى مختلفة من العنف الجنسي، والاضطهاد، والإكراه على البغاء، والتعذيب، وكلها مصنفة على أنها جرائم حرب يجب معاقبة فاعليها مهما كانت رتبتهم[2].

بعد ورود هذا التقرير في صحيفة (The New Yorker)، وفقط بعد ذلك، أعلن قائد الأركان في الجيش الأمريكي في العراق، الجنرال (مايرز Mayers)، أنه يجب

---

[1] انظر: من يضع حداً لجرائم الاحتلال الأمريكي البريطاني، www.petitionline.com.

[2] Voir: Peter Franssen, Op. Cit.

على الجهات المسؤولة في الجيش الأمريكي أن تتخذ، وبسرعة، إجراءات للتحقيق في هذه القضية[1].

وضغط وزير الدفاع الأمريكي (رامسفيلد Rumsfeld) على الصحف حتى لا تبث صوراً لما حدث في المعتقل، إلى أن نشرتها مواقع الإنترنت المختلفة وبالتالي لم يعد بالإمكان السيطرة على ما اعتبر فضيحة العصر في انتهاك حقوق الإنسان[2]. مع أن الإدارة الأمريكية، حاولت وبجد حصر المسألة في كونها مجرد حالات منعزلة واستثنائية، قامت بها حفنة من الجنود الذين تجب معاقبتهم، ودون أن يكون ذلك تعبير عن السياسة الأمريكية أو البريطانية في التعامل مع الأسرى والمعتقلين[3].

لكن ومما سبق، يمكننا أن نلاحظ المدى الخطير الذي وصلت إليه الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال في الأراضي العراقية، حيث يبدو واضحاً أنها انتهاكات صريحة لاتفاقيات جنيف الخاصة بقواعد الحرب، وكذلك تعتبر من الانتهاكات التي ينطبق عليها وصف الجرائم التي عددها نظام روما الأساسي في المواد (6، 7، 8) منه.

3.2.4 تصنيف الانتهاكات الأمريكية والبريطانية حسب تعاريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفقاً لكل الآراء الدولية سواء كانت سياسية أو قانونية فإن قوات التحالف في العراق كانت، ولا تزال، مسؤولة عن مجموعة من الجرائم الدولية التي ارتكبتها في حق الشعب العراقي.

---

(1) تجب الإشارة هنا إلى أن الإدارة الأمريكية لم تهتم بوضعية سجن أبو غريب إلا بعد نشر الصحيفة الأمريكية لتقريرها مع أن تقرير الجنرال (Taguba) قد وصل إلى الإدارة الأمريكية في منتصف شهر فبراير، أي أن التحرك بدأ بعد عشرة أسابيع تقريباً من هذا التقرير، وهذا ما قد يكون دليلاً على تعمد حصول ما كان يحصل في أبو غريب.

(2) Voir: Les Etas- Unis doivent choisir entre barbarie et respect du droit, 1/6/2004, Sur: www.fidh.org.

وانظر: عواقب وحشية "للحرب على الإرهاب"، النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، يونيو/حزيران/2004، على شبكة الإنترنت.

(3) Voir: Peter Franssen, Op. Cit.

1.3.2.4 جريمة العدوان

يعتبر "العدوان المسلح" خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي، لا يبرره أي عذر لكن نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بررته في فكرة الحرب الوقائية أو الدفاع الشرعي عن النفس[1].

لقد ذكر حكم لمحكمة نورمبرج والصادر في (1946/09/30)، والسابق الإشارة إليه في الفصل الأول من هذه الرسالة، أن التسبب في اندلاع حرب العدوان ليس فقط جريمة دولية وإنما يعتبر الجريمة العظمى والتي تحتوي كل الجرائم الأخرى، أي أن جريمة العدوان هي أم الجرائم.

فقد كان العدوان المسلح وغير الشرعي هو الجريمة الأولى التي ارتكبت في العراق.

إذ كان العراق تاريخياً، يخضع ومنذ أكثر من عقد من الزمن لعقوبات اقتصادية، أثقلت كاهل هذا البلد بما قارب الكارثة الإنسانية، وكان ذلك بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي، كما أنه كان يخضع للتفتيش الدولي عن أسلحة الدمار الشامل التي، من المفترض، أنه يمتلكها، وكل ذلك بأمر من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها. لكن

---

(1) فكرة الحرب الوقائية هي تصور الإدارة الأمريكية لمفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، حيث بدأت بعد أحداث (9/11) "الحرب ضد الإرهاب"، والتي كانت تنطوي على فكرة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجوم على أية دولة قد ترى أنها تشكل عليها خطراً بهدف وقاية الولايات المتحدة منه، وذلك اعتماداً على نظرية جاء بها الكاتب الأمريكي (روبرت كابلان) في كتابه (شرقاً إلى الجحيم)، والذي خلص مع بوش الابن، بعد مناقشة هذا الكتاب وأفكاره في البيت الأبيض، بأن: "نظرة بوش إلى العالم هي أن الهيمنة الأمريكية غير واضحة، فالعالم مكان سيء يسكنه الأشرار الذين يستطيعون إلحاق الأذى بنا، وإن أعظم التزام أخلاقي تجاه أمريكا هو تعزيز قوتها".

وهذا ما سعت إليه الولايات المتحدة من خلال حروبها الوقائية والتي بدأت في أفغانستان ووصلت إلى العراق ومن يدري أين ستنتهي، وها نحن نرى اليوم بوادر لنقل المعركة إلى الأرض السورية من خلال الضغوط التي تمارس على سوريا بحجة تنفيذ قرار مجلس الأمن (1559) والخاص بالانسحاب من لبنان، الذي أبدت سوريا استعدادها الكامل لتنفيذه...!؟

انظر: نصير عاروري، حروب جورج دبليو بوش "الوقائية" بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد 291، السنة 26، 2003/11، ص9 إلى 35.

ورغم الخضوع العراقي للمطالب الدولية إلا أن التوتر بين النظام السابق والولايات المتحدة ظل قائماً، إلى أن أججته أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حيث ربطت الإدارة الأمريكية بين العراق وبين الإرهاب وكانت هذه هي الذريعة الأساسية التي احتجت بها في عملية الغزو.

وفي محاولة منها لجعل الحرب شرعية تذرعت الولايات المتحدة بما سمته "الحروب الوقائية" والتي أدرجتها ضمن الدفاع المشروع عن النفس، وحاولت بذلك الحصول على قرارات من مجلس الأمن تؤيد الغزو الأمريكي للعراق، وذلك تحت بند دور مجلس الأمن المفترض في حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أن العراق، وبصفة أدق النظام العراقي، كان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وهو ما لم يثبت صحته لاحقاً.

لكن ما حصل أن مجلس الأمن لم يوافق على المقترح الأمريكي البريطاني ولم يؤيد فكرة غزو العراق؛ لعدم اقتناعه بالمبررات التي قدمتها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، وأن العراق في تلك الفترة، أي قبل الحرب، قد أبدى تعاوناً كاملاً مع فرق البحث الدولية مقدماً كل الوثائق اللازمة التي طُلبت منه لإثبات عدم امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل. ومع ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاولة لإثبات وجود هذه الأسلحة، واستندت بدرجة أكبر إلى فكرة علاقة العراق بالإرهاب الدولي وما يشكله ذلك من تهديد لأمريكا بصورة خاصة، إلا أنه، وكما ذكرنا، لم تستطع الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، ورغم كل ما يؤخذ عليهما من ملاحظات، أن تلبي طلب الولايات المتحدة، وتصدر قراراً يؤيد الحرب، وذلك بسبب التعارض البيّن لهذا المطلب مع الشرعية الدولية من جهة، ثم ممانعة بعض أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغيرهم حيث رفضوا الانصياع إلى رأي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بهذا الخصوص، وعلى وجه التحديد فرنسا التي كانت تؤكد على أنها لن تشارك في حرب لا تحظى

بالشرعية الدولية، وكذلك روسيا التي كانت ترفض المشاركة في حرب لا تقرها الأمم المتحدة، ونفس الموقف اتخذته كل من الصين وألمانيا[1].

ولكن، وعلى الرغم من كل الاعتراضات العالمية السابقة، نفذت الولايات المتحدة وحليفاتها بريطانيا ما كانتا تخططان له وقامتا بشن الحرب على العراق في شهر مارس/آذار عام (2003)، متجاوزتين بذلك كل وجود للشرعية الدولية أو القانون الدولي.

وقد اعترف كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، أن الحرب على العراق لم تكن شرعية وذلك في أكثر من تصريح صدر عنه، وفي (2003/10/06) اتهم (رامسي كلارك) إدارة جورج بوش بالتلاعب بالمعلومات التي استندت إليها لشن الحرب على العراق، ودعا إلى فتح تحقيق مستقل في الطريقة التي استخدمت بها معلومات الاستخبارات لإقناع الأمريكيين بضرورة شن الحرب على العراق. وقال أحد أعضاء الكونغرس، أنه من الواضح أن العراق لم يشكل أبداً أي تهديد، خاصة وأنه بتاريخ (2003/05/26) أكد (هانز بليكس) كبير مفتشي الأسلحة الدوليين، أن ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بوجود أسلحة دمار شامل في العراق هي ادعاءات كاذبة، وقد فشلت في العثور على أي دليل يبرهنها أو يؤكدها.

وأعرب وزير بريطاني سابق أن الولايات المتحدة وبريطانيا قد قامتا بعملية "سطو مسلح" على العراق بهدف سرقة نفطه[2].

إذ يتبين مما سبق أن قوات التحالف قد قامت بعملية احتلال غير مشروع لدولة ذات استقلال وسيادة، دون سبب قانوني مشروع ودون موافقة دولية على ذلك، مما يجعل الذي حصل ضد العراق "عدواناً مسلحاً" وفق ما عرّفه قرار الجمعية العامة رقم

---

(1) انظر: عبد الحسين شعبان، المشهد العراقي الراهن: الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 297، السنة 2003/11/26، ص63.

(2) انظر: حسن خليل غريب، أقوال في لا شرعية احتلال العراق، عن شبكة البصرة، (2004/11/3) في: شبكة الإنترنت، في: www.google.com.

(3314) بتاريخ (1974/12/14) والسابق الإشارة إليه عند حديثنا عن تعريف العدوان[1].

وبذلك فإن ما فعلته قوات التحالف ضد العراق يعد جريمة دولية يجب العقاب عليها، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. لكن وللأسف، فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يُعَرِّف جريمة العدوان، كما سبق وذكرنا، وتضمن شرط عدم اختصاص المحكمة بنظرها إلا بعد الاتفاق على تعريفها وفي هذا، طبعاً، استبعاد كلي لمعاقبة المسؤولين في الولايات المتحدة على هذه الجريمة أمام المحكمة الدولية، هذا عدا عن السبب الآخر وهو عدم مصادقة الولايات المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة.

لكن هذا لا يمنع وجود حلول قانونية أخرى للوصول إلى تحقيق العدالة ولو جزئياً أو ظاهرياً فقط.

2.3.2.4 جرائم الحرب

منذ بداية احتلال العراق ولغاية اليوم تستمر قوات التحالف في ارتكاب العديد من المخالفات الجسيمة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب التي عددتها اتفاقيات جنيف، وكذا المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقوات الاحتلال قد قامت، ودون تفرقة، بقصف العديد من المدن مستهدفة المدنيين مثل مدينة (الحِلّة) والتي قصفتها في (2003/04/01)، حيث أسفر هذا القصف عن موت العديد من الأشخاص كلهم من المدنيين.

كذلك قُصف سوق بغداد في (2003/03/26)، وحيّ المنصور في (4/7) مما تسبب أيضاً في مقتل المدنيين.

كذلك استعملت الأسلحة المحرمة دولياً كالقنابل الحارقة، في مدن عديدة من العراق كمدينة البصرة والحلة، وتسببت في أضرار بالغة الخطورة سواء بالنسبة للسكان المدنيين أو البيئة. كما استعملت قوات التحالف الألغام المضادة للأشخاص، ونفذت

---

[1] انظر: الفصل الثاني من هذه الرسالة، ص 196 وما بعدها.

هجمات ضد الممتلكات المدنية كمبنى التلفزيون، الإدارات الحكومية والوزارات، المدارس، الأماكن الدينية كالمساجد، الممتلكات الثقافية مثل الآثار والمتاحف، ووصل التدمير إلى الممتلكات الضرورية للحياة المدنية كمصانع مياه الشرب، إمدادات المياه والمصارف للعديد من المدن مثل مدينة البصرة، والتي قُطع عنها التيار الكهربائي إضافة إلى الماء مدة أسبوعين منذ بداية القتال.

وفي كل ذلك مخالفة صريحة لأحكام المادة (8) من النظام الأساسي فيما يتعلق بمعاملة المدنيين والممتلكات المدنية أثناء الحرب.

كما خالفت قوات الاحتلال المواد (63، 142، 5/143) من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بالمنظمات الإنسانية وحقوقها أثناء النزاعات المسلحة، حيث مُنعت المنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أداء مهامها داخل العراق.

كما حصلت اعتداءات على الصحفيين أثناء أداء مهامهم؛ ومن ذلك قصف فندق "فلسطين" والذي كان يتجمع به الصحفيون، وكذلك قصف مكتب قناة الجزيرة الإخبارية. وقد أعلنت الفيدرالية الدولية للصحفيين أن ما حصل يعتبر "جريمة حرب يجب ألا تبقى دون عقاب".

وما حدث للأسرى من حرمان شديد لحريتهم وتعذيبهم، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية المعترف لهم بها حسب اتفاقيات جنيف كحقهم في المحاكمة العادلة، يعتبر جريمة حرب حسب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

أي أننا يمكن أن نلاحظ أن كل ما قامت به قوات الاحتلال في العراق يدخل ضمن جرائم الحرب التي يعاقب المسؤولين عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما توافرت شروط تقديمهم أمامها.

3.3.2.4 الجرائم ضد الإنسانية

إضافة إلى جرائم الحرب فإن قوات الاحتلال قد ارتكبت مجموعة من الأفعال تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية بسبب منهجيتها واتساع نطاقها.

(1) Voir: Walid Abdelgawad..., Op. Cit. in: www.paxhumana.info.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تورطت قوات التحالف في جريمة النقل القسري للسكان المدنيين وهي المنصوص عليها في الفقرة (2/د) من المادة السابعة من النظام الأساسي، حيث أكدت تقارير المنظمات الإنسانية أن هناك مخطط مدبر مسبقاً من قبل القوات الكردية والتي بدأت بطرد القبائل العراقية من أراضيها بمجرد وصول القوات الأمريكية لمدينة كركوك، حيث اضطرت قبائل "الشومر" مثلاً إلى الانتقال عبر أربعة قرى بسبب أمر أصدره ضابط كردي مسؤول.

كما أُجبر ما يقارب (2000) مواطن على ترك منازلهم في كل من قرى المنتصر، عمر بن الخطاب والوحدة، وتحت تهديد السلاح، كما جُردوا من كل ممتلكاتهم، وقد كانت كل تلك الأفعال موافق عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وقوات التحالف.

أما جرائم التعذيب والاعتقال التعسفي والاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيرها من الجرائم التي وقعت في السجون العراقية وخاصة سجن "أبو غريب"، فإنه بالإضافة إلى كونها جرائم حرب فإنها أيضاً تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية؛ ذلك أنه قد تبين بعد التحقيقات السطحية التي أجريت حول الموضوع، وفقط بعد أن كشفته وسائل الإعلام، أن عمليات تعذيب المعتقلين وانتهاك إنسانيتهم، بطريقة لم يسبق لها مثيل، قد مورست على نطاق واسع وبشكل منهجي في المعتقلات الأمريكية من قبل قوات الاحتلال والمرتزقة. أي أن الإدارة الأمريكية كانت على علم بما يحدث في السجن وموافقة عليه، مما يجعل الجريمة جريمة ضد الإنسانية حسب نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

والدليل على ذلك أن الجنود الأمريكيين والبريطانيين كانوا يتصرفون في السجن بكل حرية، رغم وجود مسؤوليهم ووجود مكاتب للاستخبارات والتحقيقات، لكن ذلك لم يردعهم عن القيام بانتهاك حقوق الأسرى وتوثيقها بالصور والتسجيلات.

كما أن السجون والمعتقلات هي أماكن تخضع لإجراءات عسكرية مشددة، وفي جميع الأحوال يمنع منعاً باتاً اتصال الجنود بالأسرى والسجناء إلا في حالات العمل

الرسمي، كما أنه يطبق في جميع دول العالم، ومن بينها الولايات المتحدة، قانون صارم لا يسمح بخروج السجين أو الأسير خارج زنزانته إلا بأمر من القائد الأعلى المسؤول عن ذلك وربما يحتاج الأمر إلى تدخل قيادات أعلى أيضاً.

وبذلك نقول أن إخراج الأسرى العراقيين خارج زنزاناتهم في سجن (أبو غريب) كان بناءً على موافقة القيادة العليا للقوات الأمريكية، وليس فقط رغبة الجنود في الميدان، ذلك أن هؤلاء من المفترض فيهم أنهم لا يملكون مفاتيح الزنزانات وبالتالي لا يمكنهم العمل على إخراج السجناء دون أمر وموافقة مسؤوليهم.

لكنه عندما اضطرت الإدارة الأمريكية لمواجهة الأمر، رد وزير الدفاع (رامسفيلد) بالقول أنه "صُدِمَ" من هذه الانتهاكات، وقال إنها كانت مجرد "استثناء" وليست "نمطاً للسلوك"، وإن كان قد اعترف في وقت لاحق أنه كان على علم بالانتهاكات التي حدثت. ومن ثم وضعت الإدارة الأمريكية نظام تحقيق مع بعض الجنود الذين يفترض أنهم ارتكبوا تلك الانتهاكات، فيما يفترض أنها محاكمة لهم على جرائمهم.

ولكن ذلك لا يعفي المسؤولين الحقيقيين عن ارتكاب تلك الجرائم من المسؤولية ومن ضرورة معاقبتهم ومحاكمتهم أمام المحاكم المختصة وإن لم تكن المحكمة الجنائية الدولية[1].

---

(1) انظر: عواقب وحشية "للحرب على الإرهاب"، مرجع سابق.

وانظر كذلك: من يضع حداً لجرائم الاحتلال الأمريكي البريطاني، في: www.petitiononline.com.

وانظر كذلك: جنون أمريكي يبرره الخوف من تجدد سيناريو الإخفاق لحرب فيتنام في العراق، في: www.alarabonline.com.

وانظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، أدلة قانونية تثبت بأن التعذيب في سجن أبي غريب كان بأمر من الإدارة الأمريكية، عن شبكة البصرة، (2004/6/5)، على شبكة الإنترنت. انظر كذلك: هيثم مناع، سجن أبو غريب من المشهد إلى الجريمة والعقاب، في: www.bredband.net.

4.3.2.4 جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية بمفهومها الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم ترتكب أثناء حرب (2003) ضد العراق، وإن كانت قوات الاحتلال قد قامت ببعض الانتهاكات لقواعد الحرب كان يمكن أن تؤدي إلى إبادة مدن بأكملها مثلما حدث في مدينة الفلوجة والبصرة والحصار الخانق الذي مورس عليهما بسبب المقاومة التي لاقتها قوات الاحتلال في هذه المدن. لكن هذه الإبادة وإن دخلت ضمن اختصاص المحكمة الدولية ستكون على اعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وليست جريمة إبادة بسبب عدم توافر الشروط اللازمة في الجريمة، من نية، ووجود الجماعة العرقية أو القومية أو الإثنية المراد إبادتها.

لكننا، يمكن أن نلاحظ وجوداً لهذه الجريمة فيما كان يحصل للعراق بعد حرب الخليج، أي العقوبات الاقتصادية التي فرضت على البلد والتي كانت وراءها الولايات المتحدة الأمريكية، وكان هدفها تجويع الشعب العراقي وتدمير قدراته العسكرية والاقتصادية والبشرية على المدى البعيد. وبالنظر إلى ما نتج عن هذه العقوبات والحصار الخانق من أذى وأضرار لحقت بالشعب العراقي يمكن تصنيفها ضمن أفعال الإبادة الجماعية، فإننا نستطيع القول أن الولايات المتحدة الأمريكية ومعها دول مجلس الأمن قد ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية في حق الشعب العراقي، وبما أنها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، فإنه يمكن إخضاع المسؤولين عنها للمحاكمة[1].

3.4 مدى إمكانية ملاحقة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن جرائمهما الدولية في العراق

بعد أن استعرضنا الجرائم والمخالفات التي قامت وتقوم بها قوات الاحتلال في العراق، سنحاول البحث في مدى إمكانية ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم أمام القانون، ولذلك سنقسم هذا القسم إلى ثلاث أجزاء نتناول في الأول مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الأمريكية والبريطانية في العراق.

[1] انظر في تفاصيل الموضوع: Geoff Semons، المرجع السابق، ص211، 145.

ونلقي الضوء في الجزء الثاني على الخيارات الأخرى المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن الجرائم في العراق.

أما الجزء الثالث والأخير فسنشير فيه إلى الدور العربي في مواجهة جرائم الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق.

1.3.4 مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الأمريكية والبريطانية في العراق

مع ازدياد جرائم قوات الاحتلال ضد العراقيين بدأت الأنظار تتجه نحو محاكمة المسؤولين عنها؛ وخاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها حيز النفاذ في (2002/07/01). وسوف نعرض في هذا الجزء لمدى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب البريطانيين والأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في العراق، وذلك في بنديون نخصص البند الأول لمدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب البريطانيين أمام المحكمة.

والبند الثاني لمدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب الأمريكيين أمام المحكمة.

1.1.3.4 مدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب البريطانيين أمام المحكمة

لقد سبق وأكدنا في القسم السابق على أن ما تقوم به القوات البريطانية في العراق، إلى جانب القوات الأمريكية وغيرها من قوات التحالف، مثل القوات الأسبانية والإيطالية والبولندية[1]، تعتبر جرائم دولية تتراوح بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، هذا عدا عن الجريمة الكبرى وهي العدوان.

وقد بدأ الاهتمام العالمي والفعلي بضرورة اتخاذ إجراء ضد ممارسات الاحتلال في العراق بعد نشر الصور "المخزية" عن التعذيب في السجون العراقية التي تديرها قوات الاحتلال؛ حيث بات من الضروري تفعيل آليات القانون الدولي من أجل الوصول إلى عقاب عادل لمرتكبي تلك الانتهاكات الخطيرة.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن القوات الأسبانية قد انسحبت من العراق بعد وصول رئيس الوزراء الجديد إلى السلطة.

وقد صادف أن حدث ذلك في مرحلة من تاريخ المجتمع الدولي، يفترض أنه قد اكتمل خلالها بناء هيكل العدالة الدولية، وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائياً عن الجرائم الدولية، ودون اعتبار للحصانة التي قد يتمتعون بها. ولذلك بدأت بعض الجهود الدولية تتجه إلى اتهام المسؤولين عن الجرائم في العراق أمام هذه المحكمة وخاصة بريطانيا، والتي وُجّهت في حقها عدة اتهامات أمام المدعي العام للمحكمة[1].

فقد حدث أن أقام المحامي الفرنسي (جاك فيرجاس Jacques Verges) دعوى ضد المملكة المتحدة قُدّمت للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (السيد كامبوس)، متهماً إياها بارتكاب "جرائم الحرب" في العراق، ومن بين ما جاء في مذكرته "إن حقيقة التعذيب والمساس بكرامة السجين العراقي والتي أُتبِعَتْ بالقتل، من قبل جنود أمريكيين وكذلك من البريطانيين، لم تعد محل شك من أي شخص"[2].

وقد استندت مذكرة الدعوى على المعلومات التي وردت في تقرير الجنرال (تاغوبا Taguba) السالف الذكر في المبحث السابق، وفي تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الوضع في العراق.

وبالرجوع إلى وضع بريطانيا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية؛ نجد أنها كانت من السباقين إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، بل كانت من الستين الأوائل، كما وأنها سعت إلى تأكيد هذا الالتزام بتعديل في القانون الداخلي، كما سبق وأشرنا.

أي بمعنى آخر، فإن بريطانيا وبما أنها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تخضع لأحكامه، وبالتالي يحاكم أمام هذه المحكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية والذين يحملون الجنسية البريطانية وذلك حسب الفقرة (2/ب) من المادة

---

(1) Voir: L' avocat Français de TAREK Aziz et de Saddam Hussein porte plainte contre Londres, Justice 14/5/2004 in: www.conakryonline.com.
Et voir: Simon petite, Dénonciation pénale contre Bush et Blair, le Samedi 22 mars 2003, Sur Internet, Sur: www.google.com.

(2) "La réalité des tortures et d' atteintes systématique à la dignité des prisonniers Irakiens, Suivis éventuellement de meurtre, tant de la Part des troupes des Etats-Unis que du Royaume-Uni ne fait plus de doute pour personne".

(12) من النظام الأساسي. ويمكن البدء من الدعوى المرفوعة من قبل المحامي الفرنسي، حيث نجد في هذه الحالة أن الشرط المذكور في المادة (13/أ) من النظام الأساسي متحقق؛ بما أن فرنسا والتي ينتمي إليها مقدم الدعوى هي أيضاً طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يحق لها رفع مثل هذه الدعاوى، وهو ما تفصله المادة (14) من النظام.

إضافة إلى ذلك، فإنه ولو لم يتقدم المحامي الفرنسي بتلك الدعوى للمدعي العام للمحكمة، فإن المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم التي يرتكبها البريطانيون في العراق، بما أن بريطانيا قد قبلت بهذا الاختصاص بمجرد تصديقها على النظام الأساسي، وهو ما تقره المادة (1/12) من النظام، ثم إن الدعوى ضدها أو بمعنى أدق، ضد أحد مواطنيها ولو كان رئيس الوزراء بنفسه، يمكن تحريكها من قبل أي طرف ذكرته المادة (13) من النظام[1].

وتأسيساً على ذلك، وبما أن الجرائم التي ارتكبتها القوات البريطانية أو بالأحرى مجرمو الحرب البريطانيون، وخاصة تلك المرتكبة في سجن أبو غريب، قد ارتكبت بين عامي (2003) و(2004) فإنها تدخل جميعها ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، طالما أنها قد ارتكبت بعد دخول نظامها حيز النفاذ في (2002/07/01).

وبذلك تكون جميع العناصر القانونية اللازمة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب البريطانيين متوافرة، وبالتالي يمكن للمحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها ومباشرة أعمال التحقيق فيما يردها من معلومات حول الجرائم البريطانية. كما ويحق للمحكمة حينها الإطلاع على التقارير وسماع الشهود، والبدء بإجراءات المحاكمة كما هو مقرر

---

(1) يمكن في هذه الحالة للحكومة العراقية الجديدة، بما أنها المعنية الأولى بما حصل في الأراضي العراقية، والممثلة للسيادة في العراق، أن تتقدم بدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، للنظر في جرائم القوات البريطانية في العراق.، إذ ما قبلت باختصاص المحكمة حسبما تنص عليه المادة (12/ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

انظر: أ.د. محمد تاج الدين الحسيني، حوارات حية، (2004/5/10) في: www.islam_online.com.

في النظام الأساسي ما لم تقم المحاكم البريطانية بهذه المهمة بالشكل الصحيح؛ إذ يسقط عندها حق المحكمة الجنائية في نظر الدعوى، احتراماً لمبدأ التكاملية الذي يقوم عليه عمل المحكمة الجنائية الدولية.

أما من ناحية عملية واقعية، فإن الإشكالية الأساسية تبرز في مدى تعاون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، وهي في هذه الحالة بريطانيا، مع المحكمة الدولية من حيث تسليم المتهمين، أو تقديم التقارير والشهادات اللازمة لإدانة المجرمين وغيرها من سبل التعاون الدولي، والتي يفرضها النظام الأساسي على الدول الأطراف.

لكن واقع الأمر يبين، أن بريطانيا ليست على استعداد لمحاكمة جنودها، ولا رئيس وزرائها عن الجرائم التي ارتكبت في العراق، وبالتالي يبدو انعدام نيتها في الرضوخ لطلبات المحكمة الجنائية الدولية. والدليل على ذلك، هو أن رئيس الوزراء البريطاني، وبعد ما عُرِض من مشاهد التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان في العراق، والتي تُبيِّن تورط جنود بريطانيين فيها، قد قام وأمام مجلس العموم البريطاني، بنفي إمكانية تورط الجنود البريطانيين في هذه الأفعال رغم وجود الدليل الحي على ذلك، وبالتالي سقط خيار احتمال محاكمتهم أمام المحاكم البريطانية؛ نظراً لاقتناع مجلس العموم البريطاني بما قدمه رئيس الوزراء من تبريرات.

أما عن الجنود أنفسهم، فقد تصرفوا بعلنية مطلقة، دون إبداء أي تخوف من العقاب، رغم معرفتهم بعواقب أفعالهم، خاصة وأن بريطانيا هي من المصادقين على نظام المحكمة الجنائية الدولية كما ذكرنا، ولعل ذلك دليل آخر على معرفتهم بأن العقاب لن يطالهم، طالما أن الدولة التي ينتمون إليها هي من الدول ذات النفوذ القوي عالمياً إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

وهذه الاحتمالات يمكن تصورها في حالة إذا ما بوشرت دعوى في هذا الخصوص.

لكن واقع الحال ينبئ بأن هذا لن يحصل، قريباً على الأقل، ذلك أنه وحتى مع الدعوى التي رفعها المحامي (فرجاس) عام (2003)، فإنه إلى غاية بداية عام (2005)

لم تبادر المحكمة الجنائية الدولية بأية خطوة لفتح التحقيق أو البحث في المعلومات الموجهة إليها، عكس ما حدث مع الكونغو الديموقراطية أو مع أوغندا، حيث سارع المدعي العام لفتح التحقيقات فيما قُدِّم إليه من معلومات عن الجرائم التي يمكن أنها قد حصلت في هاتين الدولتين.

وتجدر الإشارة إلى أن ما ذكر عن إمكانية محاكمة المسؤولين البريطانيين عن الجرائم في العراق، ينطبق على باقي قوات التحالف والتي صادقت دولها على نظام روما، ومنها على وجه الخصوص، القوات الأسبانية، وقوات جنوب إفريقيا، والهندوراس[1]. ولكننا لا يمكننا قول ذات الشيء عن جنود الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما سنفصله في البند التالي.

2.1.3.4 مدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب الأمريكيين أمام المحكمة

لقد اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي السابق، أن تعتبر نفسها سيدة العالم وأنها تتمتع بمركز متفوق عن باقي الدول المشكِّلة للمجتمع الدولي، وكان رفضها للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوعاً من إثبات وجهة النظر هذه. إذ طالما أنها لم تتمكن من فرض رأيها في صياغة ونص هذا النظام ووضعه وفقاً للنموذج الأمريكي الذي يصب كلياً في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية فإنها بالتالي لن تعترف بما ينشأ، ولا تلتزم به حتى. ولذلك فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول التي أعلنت، وبوضوح تام، عداءها للمحكمة الدولية، وعدم اعترافها مطلقاً بالاختصاص الدولي المخول لها، كما رأينا سابقاً.

إضافة إلى الرفض الأمريكي لاختصاص المحكمة الدولية أو حتى لوجودها القانوني، فإنها قد تحدَّت شعوب وحكومات العالم ودخلت في حرب عدوانية ضد العراق، ارتكب الجنود الأمريكيون خلالها مختلف الجرائم الدولية بدءً بجرائم القتل

---

[1] صادقت أسبانيا على معاهدة روما بتاريخ (2000/10/24) وكانت الدولة (22) التي تصادق على المعاهدة.
صادقت جنوب أفريقيا على المعاهدة بتاريخ (2000/11/27)، وكانت الدولة (23) في التصديق.
أما الهندوراس فقد صادقت بتاريخ (2002/7/1)، وكان تعدادها (76) من حيث التصديق.

وانتهاءً بجريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية[1]. إضافة إلى مخالفة الحكومة الأمريكية لالتزاماتها كدولة محتلة، وإخلالها بالتزام حماية المدنيين والأسرى.

وكل هذه الجرائم يجب التحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها أمام المحاكم الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية والمختصة أساساً بنظر هذه الجرائم.

لكنه، ومن ناحية قانونية وعملية فإن المحكمة الدولية لا تختص بمعاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين وذلك لعدة أسباب منها:

1. أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإنها لا تعتبر طرفاً في النظام ولا ينطبق عليها اختصاص المحكمة، حتى ولو قُدِّمت دعوات ضدها من قبل دول أطراف، لا بل أنها قد سحبت توقيعها السابق على النظام عام (2002).
2. أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض رفضاً قاطعاً مبدأ خضوع ضباطها وجنودها لاختصاص المحاكم الجنائية الأجنبية، أيّاً كانت، حول أية جرائم يرتكبونها خارج بلادهم، ولذلك سعت وتسعى بكل جهودها ونفوذها الدولي إلى الحصول على اتفاقيات الحصانة الثنائية ضد اختصاص المحكمة الدولية، وكذا إصدار قانون (ASPA) السابق التفصيل فيه.
3. أنه لو تمكن المدعي العام للمحكمة من بدء التحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم الأمريكية، بناءً على الشكاوى المقدمة من الدول والأشخاص والمنظمات الدولية، الرافضة للوضع في العراق، فإنه، وبالتأكيد، لن يتمكن من إكماله، وذلك نتيجة لما تملكه الولايات المتحدة الأمريكية من نفوذ داخل مجلس الأمن مما سيمكنها من إرغامه على استعمال حقه المخول إليه بموجب المادة (16) من النظام الأساسي،

---

[1] مثلما حدث في مدينة الفلوجة، حيث خضعت لحصار طويل وخطير منع أساسيات الحياة لعيش المواطنين كالماء والغذاء، عدا عن القصف المتواصل والذي تسبب، وكان سيتسبب لو استمر، في مقتل الآلاف من المدنيين المحميين أساساً بكل المعاهدات الدولية الناظمة لقواعد الحرب خاصة اتفاقيات جنيف لعام (1949) والبروتوكولين الأول والثاني لعام (1977).

ويطلب بالتالي إيقاف التحقيق لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتمديد، يمكن لأمريكا خلالها إيجاد حلول تُمكّن جنودها من الإفلات من العقاب.

ولذلك فإنه يبدو واضحاً أن إقامة مسؤولية جنود الولايات المتحدة الأمريكية والمسؤولين الكبار فيها أمثال وزير الدفاع (دونالد رامسفيلد)، الذي أعلن مسؤوليته الكاملة عما حدث في سجن أبو غريب، من انتهاكات وتعذيب، هو أمر لا يمكن تحقيقه عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل في الوقت الراهن[1].

وعليه فإنه، وتحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية، يجب البحث عن آليات قانونية أخرى، يمكن بواسطتها عقاب المسؤولين عن الجرائم الدولية في العراق، وهو ما سنفصله في الجزء التالي.

2.3.4 الخيارات الأخرى المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين في العراق

بعدما رأينا في الجزء السابق صعوبة تقديم المسؤولين عن الجرائم الدولية في العراق للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا سنقوم من خلال هذا الجزء بدراسة

---

(1) وقد أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس كامبوس) أن هذه المحكمة والمكلفة بالنظر في الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان "لا صلاحية لها" في مسألة الوضع في العراق. وقال (كامبوس): "لا صلاحية لنا، إذ أنّ أياً من الولايات المتحدة والعراق ليستا من الدول الموقعة على معاهدة روما التي انبثقت عنها المحكمة الجنائية الدولية".

وقد أوضح (كامبوس) أنه قد تلقى (16) شكوى بشأن عمليات القوات الأمريكية التي تحتل العراق، في حين ترفض الولايات المتحدة الخضوع لسلطة المحكمة الدولية. وبموجب معاهدة روما عام (1998)، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس صلاحياتها إلا حين تكون الوقائع المعنية قد ارتكبت على أرض دولة مصادقة على النظام الأساسي أو يكون مرتكبيها من رعايا إحدى هذه الدول.

انظر: المحكمة الجنائية الدولية: لا صلاحية لنا في مسألة العراق، 2003/7/17، في: www.iccarabic.org .

نذكر أيضاً في هذا السياق بأن المحكمة الدولية قد تلقت شكويين بشأن الوضع في إسرائيل، غير أنه لا يمكنها النظر فيهما ما لم تصادق إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة.

كما تلقت أيضاً شكوى بشأن المجازر التي ارتكبها الجيش بحق المدنيين في ساحل العاج، وكذلك لا يمكن نظرها بسبب عدم تصديق هذه الدولة على النظام.

وعموماً فقد تلقت المحكمة الجنائية الدولية حتى عام (2004) خمسمائة شكوى معظمها من الدول النامية.

Voir: Procès conte les USA, in: www.japantimes.co.jp.

الآليات الأخرى أو البديلة التي يمكن الاعتماد عليها لإخضاع مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين لقوة القانون، والتي يمكن أن تكون دولية، كما يمكن أن تكون داخلية.

ولذلك سنقسم هذا الجزء إلى ثلاثة بنود نتناول في البند الأول مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، وفي البند الثاني ندرس إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، وأخيراً نرى دور القضاء العراقي في نظر جرائم قوات الاحتلال أثناء الحرب.

1.2.3.4 مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي

يعطي مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي للدول التي تنص عليه صلاحية معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أمام قضائها؛ وذلك بغض النظر عن موقع المتهمين داخل دولهم، وبغض النظر كذلك عن المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم.

1.1.2.3.4 المملكة البلجيكية ومبدأ عالمية الاختصاص الجنائي

إن مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي يعتبر مبدأ ملزماً لكل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، حيث أن هذه الأخيرة تنص على أنه يتوجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتبكون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الخطرة لهذه الاتفاقيات، كما أوصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب على كل طرف متعاقد ملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم[1].

أي أن اتفاقيات جنيف قد أوجدت حلاً مناسباً ودولياً لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية؛ حيث يمكن لأية دولة من دول العالم، والأطراف في الاتفاقيات، ملاحقة ومحاكمة من يتورطون في الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان

---

[1] انظر المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وزمن ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، مما يجعل للقانون الداخلي صلاحية ملاحقة من يرتبكون الجرائم الدولية بقصد عدم إفلاتهم من العقاب[1].

ولقد تبنت بعض الدول الأوروبية، خاصة، هذا المبدأ، مثل بلجيكا وأسبانيا وبريطانيا، مطالبين بملاحقة بعض المسؤولين عن جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في دول أخرى مثلما حصل مع (بينوشيه) دكتاتور الشيلي السابق حينما أصدر قاضٍ أسباني أمر اعتقال ضده أثناء تواجده في بريطانيا، بسبب الشكاوى التي قدمت ضده للقضاء الأسباني.

واستناداً على ذات المبدأ (أي الاختصاص العالمي) أيدت المحاكم البريطانية القبض على (بينوشيه) ومحاكمته بناءً على أمر القبض الأسباني، إلا أنه قد أفلت من العقاب بحجة تدهور حالته الصحية، لكن بقيت هذه حالة استثنائية بالنسبة للقضائيين الأسباني والبريطاني في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما لم تطبقه الدول الأطراف الأخرى في اتفاقيات جنيف، ما عدا المملكة البلجيكية والتي شكّلت الاستثناء في هذا المجال ونصت على المبدأ في قانونها الداخلي عام (1993)[2].

وقد تأكدت أهمية هذا المبدأ عندما سمح عام (2001) بإدانة أربعة رونديين قد أسهموا في جرائم الإبادة التي حدثت في رواندا عام (1994)، ومن ثم بدأت الدعاوى تصل إلى القضاء البلجيكي في قضايا متعددة، وصلت إلى الثلاثين قضية ضد مسؤولين

(1) انظر: د. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، بحث مقبول للنشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص30-31.

(2) تجدر الإشارة إلى أن الحكومة البلجيكية قد نظرت في مسألة تعديل قانون (1993)، بسبب ضغوطات أمريكية إسرائيلية، وقد اشتمل مشروع الاقتراح الذي أقِرَّ من طرف البرلمان البلجيكي على أن القضاء البلجيكي لن يقبل الدعاوى التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء توليهم لهذه المناصب، وقد أعلن القضاء البلجيكي في (2002/6/27) عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الشكوى المقدمة ضد شارون طالما أنه على رأس الحكومة الإسرائيلية.

انظر: د. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية...، المرجع السابق، ص 30، 31.

أجانب لعل أهمها تلك التي رفعت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي (أرييل شارون) عام (2001) بسبب دوره في مجازر (صبرا وشاتيلا) في لبنان[1].

حيث قبل القضاء البلجيكي النظر في القضية في (2001/07/02) بعد اطمئنانه إلى وجاهة التهم الموجهة ضد شارون[2].

كما رفعت دعوى أخرى ضد قائد القوات الأمريكية (تومي فرانكس) عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق، وذلك من طرف بعض عائلات الضحايا.

وفي جميع هذه الحالات، أثبت القضاء البلجيكي نزاهته وحياديته في أداء واجبه المتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم توفير ملاذ آمن لهم، وبذلك فُتحت نافذة من الأمل للضحايا وعوائلهم للحصول على العدالة الدولية التي كانت مفتقدة قبلاً.

لكن الأمر لم يدم طويلاً؛ لأن الاختصاص العالمي الذي فعّلته بلجيكا قد فقد فحواه بعد الحرب على العراق؛ لأن الحكومة البلجيكية قد غيرت القانون بسبب الضغوطات الأمريكية.

2.1.2.3.4 إلغاء قانون الاختصاص العالمي في بلجيكا: أسبابه وتداعياته

بعد حرب العراق، كان القضاء البلجيكي هو الملاذ الوحيد المتوفر للشكوى ضد مجرمي الحرب الأمريكيين؛ خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سبق وأوضحنا.

---

(1) إذ قدمت العديد من الهيئات غير الحكومية (فلسطينية ولبنانية) وكذا بعض ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا دعوى ضد مخرج الحرب شارون أمام القضاء البلجيكي بسبب الدور الكبير الذي لعبه إبان الاحتلال الإسرائيلي للبنان عام (1982)، وذلك من خلال التحريض والمشاركة والتسهيل في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة، عندما سمح للمليشيات اللبنانية بدخول المخيم وقتل حوالي (2750) مدني فلسطيني.

(2) عام (1993) وافق البرلمان البلجيكي وبالأغلبية، على القانون الذي يجعل من المملكة البلجيكية "شرطي" العالم، وذلك عن طريق منح قضائها حق معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب أو جرائم الإبادة، مهما كان مكان وزمان ارتكابها، ومهما كانت جنسية الضحايا أو المجرمين.

وقد كان هذا القانون محل تقدير من جميع المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

وكانت البداية بأن تقدمت مجموعة من الأشخاص، ومن بينهم بعض العائلات العراقية، عام (2003) بدعاوى ضد الرئيس الأمريكي (بوش الابن)، ورئيس الوزراء البريطاني (طوني بلير) عن مسؤوليتهما الجنائية عن الحرب في العراق والجرائم التي ارتكبت خلالها. كما قُدِّمت دعوى من طرف (17) عراقياً وأردنيان ضد قائد القوات الأمريكية في العراق (الجنرال تومي فرانكس) عن مسؤوليته عن جرائم جنود الاحتلال ضد العراقيين.

إلا أن الأمل في القضاء البلجيكي لم يدم طويلاً، ذلك أن هذا الاختصاص العالمي قد أثار "حفيظة" بل "غضب" الولايات المتحدة الأمريكية التي بدأت تمارس ضغوطاتها على الحكومة البلجيكية بهدف دفعها إلى إلغاء قانون (1993) والمعَدَّل عام (2001) والخاص بالاختصاص الجنائي العالمي.

وقد تمحور تهديد الولايات المتحدة في عزمها على نقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل إلى أي مكان آخر في أوروبا، وتقييد سفر المسؤولين الأمريكيين إليها، هذا عدا عن الصعوبات الدبلوماسية التي ستتعرض لها بلجيكا، إذا ما بقي القادة الأمريكيون محاطون بعدم "الأمان" أثناء تواجدهم على إقليمها.

وقد عبّر وزير الدفاع الأمريكي (رامسفليد)، أثناء تهديده للحكومة البلجيكية بأن الدعوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي هي" دعوى مضحكة" (Plainte ridicule).

وقد كان هذا التصريح مثاراً لردود فعل كثيرة من المنظمات الحقوقية خاصة؛ إذ اعتُبِر أن صدور هذا القول من مسؤول في مركز (رامسفيلد) هو أمر خطير يجب التعامل معه، خاصة وأنه يعبر عن استهتار بالقانون والقضاء الدوليين، وكذا بحقوق الإنسان الواجب، على الأقل، احترامها[1].

لكن مع ذلك فقد خضعت الحكومة البلجيكية لهذه الضغوطات، وعملت على إجراء تعديل جذري في القانون، بدل إلغائه، وقد تمثلت التوصيات التي عرضت على البرلمان فيما يلي:

---

[1] Voir: Procès contre les USA, Op. Cit. in: www.stopusa.be/.

1. أنه لا يمكن تقديم دعوى أمام القضاء البلجيكي وبالاستناد لمبدأ الاختصاص العالمي، إلا إذا كان المدعي يحمل الجنسية البلجيكية، أو أقام على الأراضي البلجيكية على الأقل لمدة ثلاث سنوات.
2. يجب أن يحمل المتهم أيضاً الجنسية البلجيكية أو أن يكون قد أقام على الأراضي البلجيكية لمدة ثلاث سنوات.
3. أن الدعوى لن تكون مقبولة إلا إذا كانت الدولة التي أُرتكبت على إقليمها الجرائم لا تملك تشريعاً لقمع هذه الجرائم، أو أنها لا يمكنها إجراء مقاضاة عادلة.
4. وأخيراً فإن مقبولية الدعوى يجب أن يتم فحصها من طرف رئيس محكمة الاستئناف في بروكسل.

وقد وافق البرلمان البلجيكي على التعديلات المقترحة في القانون وصدر بذلك قانون (2003/08/05) متضمناً هذه التعديلات، وعلى ذلك الأساس أعلن القضاء البلجيكي في (2003/09/23) قراره بعدم اختصاصه بالنظر في الدعوى الموجهة ضد (فرانكس)، وإحالتها إلى القضاء الأمريكي ليتولى النظر فيها، حسبما ينص عليه القانون البلجيكي الجديد[1].

وبذلك فقدت بلجيكا الميزة التي كانت تتمتع بها دولياً كونها "القاضي العالمي" ذلك أن التعديل الجديد للقانون لم يترك له جوانب إيجابية كثيرة يمكن الاعتماد عليها في قمع الجرائم الدولية ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها.

وعلى الرغم من كل الانتقادات التي تعرضت لها الحكومة البلجيكية نتيجة هذا التعديل، إلا أنها لم تتراجع عنه، بسبب عدم تمكنها من مواجهة التهديدات الأمريكية الواضحة والصريحة، مما يعطي دليلاً دامغاً آخر على الموقف الأمريكي من حقوق

(1) Voir: jean Pierre De STAERACKE, La Belgique renonce à être la "justicière du monde", la loi qui lui permettait De juger des crimes internationaux va être amendée, 24/6/2003, Sur Internet, Sans adresse.

الإنسان ومن القانون الدولي بشكل عام، والذي يفقد قوته يوماً بعد يوم في ظل الهيمنة الأمريكية وسياستها القائمة على "الكيل بمكيالين" في معاملتها مع دول العالم.

وبالتالي يمكن القول أن ضحايا الجرائم الدولية في العراق، قد فقدوا أملاً آخر لهم للحصول على حقوقهم ورؤية جلاديهم يخضعون للعقاب العادل. لكنه، ومع ذلك، يمكن التفكير في إنشاء المحاكم الخاصة من أجل عقاب الجنود الأمريكيين والبريطانيين، وهذا ما سنتطرق إليه في البند التالي.

2.2.3.4 إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة

لما كان طريق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو الاعتماد على الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية مقفلاً أمام ضحايا انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، فإنه من الواجب البحث عن وسيلة قانونية أخرى يمكن بوساطتها الحصول على ذات النتائج المرجوة.

1.2.2.3.4 إمكانية إنشاء محكمة خاصة للنظر في الانتهاكات ضد العراق منذ عام (1991)

لقد سبق وأشرنا في القسم الثاني من هذا الفصل إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد ارتكبتا العديد من الانتهاكات لقواعد وقانون النزاعات المسلحة أثناء العمليات العسكرية في العراق خلال عام (1991)، ووصلت إلى حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، سواء فيما يخص الأسلحة المستخدمة في العمليات أو فيما يخص الأهداف التي وُجّهت لها هذه الأسلحة، والتي كانت معظمها أهدافاً مدنية هي في الأساس محمية باتفاقيات جنيف.

ولذلك فإنه، وعلى الرغم من المسوغات التي أعطيت من أجل "شرعنة" الحرب على العراق عام (1991)، ورغم كونها قد تمت بناءً على قرارات من مجلس الأمن تطبيقاً لدوره في حفظ السلام والأمن الدوليين، إلا أنه لا يمكن إنكار أن القوات الأمريكية والبريطانية قد ارتكبت العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي يجب أن يخضع فاعلوها للعدالة الدولية. وطالما أن هذه الجرائم قد حصلت قبل أكثر من

عقد على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فهذا يعني أنه لا يمكنها أن تختص بنظرها، كون المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها حيّز النفاذ.

لكن وبما أن الجرائم الدولية عموماً لا تسقط بالتقادم، خاصة بعد تبني اتفاقية عدم تقادم جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في العام (1968)، فإنه يتوجب على مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تسعى إلى تشكيل محكمة خاصة تنظر في هذه الجرائم والانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

هذا عن الجرائم أثناء الحرب أو العدوان، لكن الذي حدث أن الولايات المتحدة وبريطانيا لم تكتفيا بالعمليات العسكرية فقط في العراق عام (1991)، بل أنه وحتى بعد انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية واصلت الولايات المتحدة حربها على العراق، لكن هذه المرة عن طريق ما عرف دولياً بـ"حرب العقوبات"؛ حيث سعت أمريكا وبكل ما تملكه من نفوذ داخل مجلس الأمن الدولي إلى فرض العقوبات الاقتصادية على العراق والتي استمرت منذ عام (1990) وحتى عام (2002)، وقد كانت جزاءات شاملة لها آثارها الخطيرة على حقوق الإنسان.

وباستمرار هذه العقوبات، وبسبب المآسي التي خلّفتها على الشعب العراقي، بدأت ردود الفعل الدولية تصدر عنيفة احتجاجاً على نظام العقوبات الذي عدّ الأكثر شمولية ومأساوية في التاريخ الدولي المعاصر[1].

---

[1] لقد صمم نظام دولي متكامل، وفق إرادة الولايات المتحدة الأمريكية، لمنع تدفق السلع إلى العراق، بل قد طال المنع مختلف أساسيات الحياة الإنسانية، وأدى تشدد واشنطن البالغ في لجنة العقوبات التي تدعمها دائماً لندن، إلى عدد ضخم من حالات الرفض الانتقامية التي بدت "حمقاء" ولا يجب أن تمر عبر مجلس الأمن، ومن بينها الحالات التالية:

1. (1991/12/12): رفضت الولايات المتحدة السماح بإرسال شحنة ورق لأطباء المستشفيات.
2. إفريل (1992): رفضت الولايات المتحدة السماح بإرسال مواد كيمائية لتعقيم المياه.
3. في إفريل (1993): رفضت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واليابان السماح بشحنة من كرات تنس الطاولة وملابس الأطفال وملابس للكبار وأقلام رصاص وماسحات وكمية من مبراة الأقلام ودفاتر مدرسية من باكستان.
4. في (1992/02/06): رفضت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واليابان السماح بمرور شحنة كرات تنس الطاولة من فيتنام.=

إذ كان من الواضح أن نظام الجزاءات الذي فرض على العراق، هو نظام غير قانوني بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان القائمين. وقد وصل سوء هذه الجزاءات إلى أن اتهمها البعض[1] بالإبادة الجماعية، وهو ما نؤيده كلياً.

وكان سند هذا الاتهام هو المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي دخلت حيّز النفاذ في (1951/01/12)، وتنص على ما يلي: "أي من الأفعال الآتية التي ترتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعات ذات أصول قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى (جسدي) أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

---

5. =(1992/06/01): رفضت بريطانيا وفرنسا الموافقة على طلب من شركة إسبانية للمساعدة في إعادة بناء معمل الحقن الطبية (الذي قصف في الحرب).
6. في (1992/08/04): رفضت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واليابان السماح بشحنة دراجات أطفال.
7. (1993/07/24): رفضت بريطانيا السماح بتصدير قطن معد للأغراض الطبية.
8. (1993/08/14): رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا طلباً من اليابان لتجهيز مواد اتصالات للاستعمال بين المستشفيات وعربات الإسعاف وبين الأطباء.
9. (1993/09/17): رفضت الولايات المتحدة وبريطانيا مواد تكفين.

كما رفضت لجنة العقوبات كذلك طلبات مختلفة لتجهيز منسوجات إلى العراق ومنها خيوط حياكة ملابس الأطفال على أساس أن هذه المواد من مدخلات الصناعة، ويبدو أنه تقرر حرمان العراق من صناعة المنسوجات لئلا يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

كما رفضت الولايات المتحدة طلباً من شركة فرنسية لتجهيز العراق بـ(1200) كلغ من النايلون لتنقية الطحين، كما رفض تزويد العراق بالغراء الذي يستعمل فقط في لصق الكتب المدرسية والدفاتر التي يحتاج إليها التلاميذ في المستويات التعليمية كافة بحجة أنه من مدخلات الصناعة، إلى غير ذلك من المواد المختلفة.

ولذلك فإنه قد بدا واضحاً بأن لجنة العقوبات وبقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، مصممة على حرمان العراق من أية فرصة لبناء قاعدته الصناعية وهو شرط لرفع الحظر عن مبيعات النفط لتعمير الاقتصاد الوطني والخدمات الاجتماعية الأساسية.

انظر: Geoff Semons، المرجع السابق، ص148-151.

[1] ومن أبرز الشخصيات التي أطلقت هذا الاتهام المدعي العام الأسبق في الولايات المتحدة الأمريكية السيد "رامسي كلارك" الذي عبر عن العقوبات بأنها عقوبات (مبيدة جماعياً).

ج. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً".

حيث كان لنظام الجزاءات المفروض على العراق هدف واضح هو إخضاع الشعب العراقي، عمداً، لظروف معيشية قاسية (النقص في الغذاء والدواء اللازمين) وبقصد إحداث تدمير مادي كلي أو جزئي لهذا الشعب، وقد توفرت أدلة واضحة على أن آلاف المدنيين قد لاقوا حتفهم، وأن مئات الآلاف سيموتون في المستقبل بسبب استمرار مجلس الأمن بفرض العقوبات، وأن الوفيات التي تحصل لم تعد مجرد أثر جانبي غير مقصود لهذه العقوبات، بل إن مجلس الأمن مسؤول كلياً عن الآثار المعروفة لأعماله جميعها، وبالتالي فإنه لا يمكن للهيئات المسؤولة عن العقوبات أن تتنصل من (نية) تدمير الشعب العراقي. وقد اعترفت سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية لدى هيئة الأمم المتحدة آنذاك، السيدة (مادلين أولبرايت)، بحقيقة ذلك فقالت: "إننا نعتقد بأن الثمن يستحق ذلك"[1].

وهنا تبرز نية الإبادة للشعب العراقي لدى الولايات المتحدة الأمريكية عبر مجلس الأمن الدولي.

كما أن هذه الجزاءات هي مخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف التي تستثني من الحظر الإمدادات الطبية والسلع الضرورية لبقاء السكان المدنيين[2].

وبالتالي فإن الجريمة التي وقعت في العراق خلال فترة العقوبات الاقتصادية وبمساعدة من مجلس الأمن، الذي من المفترض أن يكون حارساً للشرعية الدولية لا عماداً لمخالفتها، يجب أن يخضع مرتكبوها للمساءلة سواءً كانوا أشخاصاً أم حكومات، أو حتى مجلس الأمن كهيئة مسؤولة على مستوى العالم.

وقد صدر أول تحرك قانوني شرعي لتحقيق ذلك عام (1996) من شخص كان لبلده الدور الأساس والفاعل في ارتكاب تلك الجريمة في حق العراقيين، وهو المدعي

---

(1) انظر: انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، مرجع سابق، ص188-193.

(2) انظر: المرجع نفسه، الصفحات نفسها.

العام الأسبق في الولايات المتحدة الأمريكية السيد (رامسي كلارك)، حيث قام هذا الأخير بتاريخ (1996/11/14) بتقديم شكوى جنائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وآخرين[1] عن الجرائم ضد شعب العراق والتي تسببت بوفاة أكثر من مليون وخمسمائة ألف شخص، بينهم سبعمائة وخمسون ألف طفل تحت سن الخامسة من العمر، وإلحاق الأذى بكل السكان بعقوبات مبيدة جماعياً، وكان ذلك أمام "المحكمة الدولية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية". والتي اتخذت العاصمة الأسبانية (مدريد) مقراً لها[2]، وقد اعتمدت عند نظرها في الشكوى المقدمة على مجموعة أسس قانونية تدعم وجودها؛ أهمها أن هذه المحكمة مدعومة بالشرعية القانونية والأخلاقية الممنوحة لها باستنكار

---

(1) تتهم الشكوى المقدمة من "رامسي كلارك" الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس (بيل كلنتون)، ووزير الخارجية (ورن كريستوفر)، ووزير الدفاع (وليام بيري) وسفيرة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (مادلين ألبرايت)، والناطق بلسان وزير الخارجية (نيكولاس برنز)، ورئيس وزراء المملكة المتحدة (جون مايجور)، ورئيس اللجنة الدولية الخاصة عن العراق (رالف أيكيوس) وكل بلد عضو في مجلس الأمن ومندوبي هذه البلدان في الأمم المتحدة منذ (1991) حتى تاريخه الذين أخفقوا للعمل بثبات لرفع غائلة الموت والمعاناة الناجمة عن العقوبات الدولية ضد شعب العراق، وذلك بإبادة الجنس وارتكاب جرائم ضد الإنسانية واستخدام سلاح الدمار الشامل، إضافة إلى فرض وإبقاء وتعزيز، عن سابق قصد وتصميم، حصار اقتصادي وعقوبات ضد شعب العراق من (1990/08/06) حتى تاريخ رفع الشكوى، وذلك مع معرفة تامة ومستمرة بأن الحصار والعقوبات تحرم شعب العراق من الحاجات الأساسية اللازمة لدعم الحياة البشرية ووقايتها. ويجب الذكر أن هذه التهم هي مكملة لتسع عشرة تهمة وجهها "رامسي كلارك" في أوائل عام (1991) متصلة بأسباب وسير ونتائج الحرب ضد العراق، والتي نظرت فيها وأقرتها محكمة جرائم الحرب الدولية بطلب منه.

انظر: Geoff Semons، المرجع السابق، ص358.

(2) لقد ضمت هذه المحكمة أعضاءً من دول مختلفة وهي: الأردن، أسبانيا، إيطاليا، تركيا، الجزائر، فلسطين، مصر، المغرب، والنمسا، وتعتبر محكمة شعبية أكثر منها دولية، حيث قد تم إنشاؤها بناءً على حملة أسبانية قامت بالدعوة لرفع الجزاءات المفروضة على العراق، وقد ضمت من بين أعضائها شخصيات مرموقة سواء سياسية أو قانونية من دول مختلفة سبق الإشارة إليها، وقد قامت هذه الشخصيات بنظر الاتهامات المقدمة من (رامسي كلارك) وطالبت بحضور ممثل عن مجلس الأمن للإجابة عن الاتهامات الموجهة إليه معتمدة على كونها محكمة رأي عام عالمي يجب أن يتعامل معه مجلس الأمن باعتباره راعي الشرعية الدولية.

لكن المجلس لم يقم بإرسال أيّ ممثل عنه وعوضاً عن ذلك بعث اعتذاراً عبر مكتب الأمم المتحدة في مدريد، مكرراً الإعراب عن قلقه المزعوم على المجتمع المدني المضرور من الحظر وإزاء الحالة الإنسانية في العراق.

وبذلك يمكن القول أن وجود هذه المحكمة وقيامها بالمحاكمة كان وجوداً صورياً، بل ويمكن وصفه بأنه "فقط" طريقة عملية للاعتراض عما كان يحدث في العراق، يجوز تشبيهها بأنها "أضعف الإيمان".

القطاعات العريضة من الرأي العالمي لوحشية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إزاء الشعب العراقي.

كما ترى المحكمة أنه ما من سلطة يُخوّل لها أن تتصرف بغير القانون أو ضد القانون، مستغلة الرخصة المتمثلة في ارتكاب الجرائم والإفلات من العقوبة. وقد ارتكب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جرائم فظيعة ضد مبادئ السلم والحرية والعدل، وهي ذات المبادئ المطالب بالدفاع عنها، منتهكاً بذلك أحكام إعلانات وقرارات الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ الأخلاقية والقانونية التي تشكل الحد الأخلاقي الأدنى للتعايش الدولي[1].

---

[1] لقد كانت التهم الجنائية الرسمية ضد الولايات المتحدة ومجلس الأمن تتمثل فيما يلي:

1. انهمكت الولايات المتحدة ومسؤولوها بمساعدة وتحريض من آخرين في نموذج مستمر من السلوك من (1990/08/06) حتى (1996) لفرض وتعزيز وصياغة عقوبات اقتصادية قصوى وحصار عسكري شديد على شعب العراق بغية إلحاق الأذى بجميع السكان، قاتله أضعف الأعضاء، الأطفال والأولاد وكبار السن والمرضى بحرمانهم من الأدوية ومياه الشرب والغذاء وحاجات أساسية أخرى، وذلك من أجل الحفاظ على وجود عسكري أمريكي كبير في المنطقة والهيمنة والسيطرة على شعبها ومواردها بما فيها النفط.
2. اقترفت الولايات المتحدة ورئيسها (بيل كلينتون) ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة ورئيس وزرائها (جون مايجور) ومسؤولون آخرون جريمة ضد الإنسانية، كما هي معروفة في وثيقة نورمبرج ضد شعب العراق وانقسمت في هجوم مستمر وضخم على مجمل السكان المدنيين خلافاً للمواد (48، 51، 52، 54، 55) من البروتوكول رقم (1) المضاف إلى ميثاق جنيف (1977).
3. اقترفت الولايات المتحدة ورئيسها (بيل كلينتون) ومسؤولون أخرون والمملكة المتحدة ورئيس وزرائها (جون مايجور) ومسؤولون آخرون عملية إبادة جنس كما هي محددة في الميثاق ضد شعب العراق بما في ذلك الإبادة بالتجويع والمرض عن طريق استخدام العقوبات كسلاح تدمير شامل وانتهاك المادة (54) الخاصة بحماية الأغراض التي لا غنى عنها للسكان المدنيين الواردة في البروتوكول رقم (1) المضاف إلى ميثاق جنيف (1977).
4. اقترفت الولايات المتحدة ورئيسها (بيل كلينتون) ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة، ورئيس وزرائها (جون مايجور)، ومسؤولون آخرون وانخرطت في طريق سلوك مستمر لمنع أي تدخل بالفرض الإجرامي الطويل الأمد للعقوبات ضد شعب العراق بغية دعم وجود وهيمنة أمريكية مستمرة في المنطقة.
5. عرقلت الولايات المتحدة ورئيسها (بيل كلينتون) ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة، ورئيس وزرائها (جون مايجور)، ومسؤولون آخرون، مع سفيرة الولايات المتحدة (مادلين ألبرايت) كعميل رئيسي، سير العدالة، وأفسدت أعمال الامم المتحدة، وبالأخص مجلس الأمن بالإكراه السياسي والاقتصادي وغيرهما من الأساليب القسرية واستخدام تهديدات ومناورات وتضليل إعلامي لإسكات الاحتجاجات، ومنع التصويت أو أعمال أخرى لإنهاء العقوبات ضد العراق على الرغم من تقارير خلال=

ولقد نظرت هذه المحكمة في الاتهامات المعروضة عليها، وقضت في (1996/11/17) بإدانة المتهم، أي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وخاصة حكومة

=فترة خمس سنوات من كل وكالة دولية رئيسية معينة بما في ذلك اليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الغذاء والزراعة، تصف حوادث الوفيات والإصابات والمعاناة الناجمة مباشرة عن العقوبات.

6. تورطت الولايات المتحدة ورئيسها (بيل كلينتون) ومسؤولون آخرون في إخفاء مستمر لهجمات جنائية خلال كانون الثاني/ يناير، حتى نهاية آذار/ مارس، (1991) على مفاعلات نووية ومصانع كيماوية ومصانع أسمدة ومبيدات حشرات ومعامل تكرير النفط وخزانات نفط ومستودعات ذخائر وتحصينات، والتغطية على هذه الأعمال الإجرامية خلافاً للقانون الإنساني بما في ذلك المادة (56) الخاصة بحماية الأشغال والمنشآت المحتوية قوى خطرة معرضين بذلك السكان المدنيين في العراق وأفراد القوات الحربية العراقية والأمريكية وغيرهما من البلدان للإشعاع والتلوث الكيميائي الخطر الذي يستمر بالنسبة إلى شعب العراق مسبباً الوفيات والمرض والإصابات الدائمة بما في ذلك التسمم الكيميائي والإشعاعي والسرطان واللوكيميا والأورام وأعضاء الجسم المريضة.

7. لقد كتمت الولايات المتحدة ومسؤولوها، كما أخفقت في المساعدة في وقاية سكان العراق من تغطية استخدام القوات الأمريكية أسلحة غير شرعية متعددة الأنواع بما فيها القذائف والصواريخ المحتوية على يورانيوم مستنزف الذي تشبعت به التربة والمياه الجوفية وعناصر أخرى في العراق والتي تمثل وجوداً مستمراً يشمل مناطق كبيرة لا تزال غير محددة لإشعاع مميت يسبب الوفاة والمرض والإصابة والذي سيستمر بإلحاق الأذى بالسكان بآثار غير منظورة لآلاف السنين.

8. سعت الولايات المتحدة ومسؤولوها إلى ابتزاز أموال جزية من العراق ومأسسة دفعات إجبارية من المال على قاعدة دائمة بالمطالبة بأكثر من نصف قيمة كل مبيعات النفط المأخوذة من العراق لتدفع حسب توجيهها كثمن لتخفيض العقوبات للسماح بمبيعات نفط محدودة لا تكفي لإطعام الشعب ورعاية المرضى، وهذا يساوي عملياً وأخلاقياً حمل بندقية موجهة إلى رأس أطفال العراق ومطالبة العراق بدفع نصف دخله وإلا فستطلق النار على اطفاله.

9. انتهكت الولايات المتحدة وتغاضت عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات المدنية وشرعة الحقوق الأمريكية في الولايات المتحدة وفي الكويت والعربية السعودية وغيرها لتحقيق غايتها بالهيمنة الكلية على المنطقة.

10. تلاعب الرئيس (كلينتون) والسفيرة (ألبرايت) و(نيكولاس بيرنز) و(رالف أيكيوس) ووجهوا وضللوا وكتموا ومنعوا بشكل منتظم تغطية الصحف ووسائل الإعلام للأحوال في العراق، وللالتزام بما تطلبه الأمم المتحدة ومعاناة شعب العراق للحفاظ على دعم شامل ومستمر من وسائط الإعلام لأعمال إبادة الجنس.

كما أعلنوا أن السيطرة على المنطقة (تستحق) وفيات أكثر من نصف مليون طفل، وأن صدام حسين مسؤول عن كل أذى، ويمكنه منع هذه الإبادة بعدم وضعه "يخته في الفرات هذا الشتاء" أو بإغلاق "قصره للشتاء"، واستخدام تلك الأموال لشراء غذاء ودواء، وبالإصرار على أن العقوبات ستظل قائمة إلى أن تقوم في العراق حكومة مقبولة من الولايات المتحدة، وقد قدمت العديد من المستندات والوثائق القانونية التي تدعم هذه الاتهامات.

انظر: Geoff Semons، المرجع السابق، 359-361.

الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارهما مسؤولين عن الجرائم المبينة في هذا الحكم، كما طالبت بـــ:

1. الرفع الفوري للجزاءات المفروضة على الشعب العراقي.
2. الانسحاب الفوري لجميع القوات المسلحة والأسلحة التي تم تكديسها منذ الحرب لإبادة العراق.
3. تعويض الشعب العراقي عن كافة الخسائر التي تكبدها.

إذن فإن ما فعله مجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية ليس بمنأى عن العقاب الدولي لأنه صدر عن طريق القرارات الدولية، بل قد كانت هناك سابقة واضحة، وإن كانت صورية، لإدانته وإدانة مرتكبيه. وبالتالي فإن إمكانية إعادة الكرَّة مرة أخرى، بإثارة مسؤولية المذنبين وعقابهم لن يكون بالأمر الجديد أو الصعب، طالما أراد المجتمع الدولي ذلك، والوسيلة المتوفرة في هذه الحالة هي إنشاء محكمة خاصة بقرار من مجلس الأمن أو بقرار من جمعية الأمم المتحدة. وطالما أن اللجوء لمجس الأمن هو أمر من الصعوبة بما كان، وخاصة في الوضع الراهن، فإن الأمل يبقى معقوداً على الجمعية العامة، التي يجب أن تقوم بالتحرك الدولي في مواجهة الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم وملاحقة مرتكبيها وتعويض ضحاياها.

ويمكن التأسيس قانوناً للدور الذي يجب أن تلعبه الجمعية العامة في هذا المجال، بما يعرف بـــ"قرار الاتحاد من أجل السلام"، الصادر في شهر تشرين الثاني (1950) وهو قرار ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذه إنقاذاً للسلام العالمي خاصة في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في شأن موقف ما قد يشكل تهديداً للسلم الدولي أو يخل به، وذلك بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين في المجلس لحق الفيتو أو بسبب تغيبه.

وبذلك فإذا لم يستطع مجلس الأمن القيام بواجبه المفروض عليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، فيجب على

الجمعية العامة، والتي هي أيضاً مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كانت مسؤوليتها ثانوية، أن تباشر هذه الوظيفة.

وينص القرار على أنه إذا أخفق مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في الحالات التي يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة بما في ذلك استخدام القوات المسلحة عند اللزوم للمحافظة على السلم أو لإعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به أو حالات العدوان. هذا إذا كانت الجمعية العامة في دورة انعقادها، أما إذا لم تكن كذلك فإن عليها الاجتماع في دورة طارئة خلال (24) ساعة فقط[1].

2.2.2.3.4 مدى صلاحية مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحكمة الدولية الخاصة للنظر في جرائم قوات الاحتلال في العراق

قد يكون إنشاء محكمة دولية خاصة للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق، وعلى رأسها جريمة العدوان، من ضمن الخيارات المتاحة دولياً لمعاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين. وإنّ إنشاء مثل هذه المحكمة منوط بمجلس الأمن واستخدام سلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتمثلة في اتخاذ القرارات اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وقد تبين تاريخياً، وأثناء النزاعات الدولية، أن مجلس الأمن يقوم بدوره في هذا المجال من خلال تشكيل "اللجان الدولية للتحقيق" والتي توكل إليها مهمة جمع الأدلة والمعلومات حول الجرائم الدولية المرتكبة والمسؤولين عنها. ومن ثم، وبناءاً على هذه المعلومات، يقوم مجلس الأمن بإصدار قرارات إنشاء المحاكم الخاصة للنظر في ما وقع من جرائم ومحاولة معاقبة المسؤولين عنها، وهو ما حدث عند إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا واللتين أنشئتا بموجب القرارين (808) عام (1993)،

---

[1] انظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص102.

و(955) عام (1994) على التوالي. وهما القراران اللذان تبيَّن منهما ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بشكل واضح، باعتباره الجهة الدولية المخولة بحفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق إنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع والأجهزة الثانوية لأداء وظائفه بما في ذلك إنشاء المحاكم الخاصة[1].

وبذلك يتبين أنه أصبح هناك ربط بين موضوع دعم وتعزيز حماية حقوق الإنسان وتهديد الأمن والسلم الدوليين، وهذا يعطي مؤشراً واضحاً على أن مسائل حقوق الإنسان والتعاطي معها لم يعد شأناً داخلياً أو وطنياً، بل بات موضوعاً يقع ضمن صلاحيات المجتمع الدولي والأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد مجلس الأمن[2].

ومن هذا المنطلق، وبناءً على النتيجة المتوصل إليها سابقاً، وهي عدم إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية المنشأة أساساً لهذا الغرض، وبالنظر لبشاعة الجرائم التي تعرض لها الشعب العراقي بمختلف شرائحه، سواء كانت جرائم تعذيب، أو حصار أو إبادة والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف الأربع والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإنه يتبين أن الوسيلة الأكثر ملاءمة لقمع هذه الجرائم ومعاقبة المسؤولين عنها هي إنشاء محكمة مؤقتة خاصة للنظر في جرائم قوات الاحتلال في العراق منذ (2003)، وعلى رأسها جريمة العدوان.

وطبعاً، ووفقاً للسير الطبيعي للأمور، فإن مسؤولية إنشاء مثل هذه المحكمة تقع على عاتق مجلس الأمن، وهي ليست فقط مسؤولية قانونية بموجب دوره الدولي، وإنما هي مسؤولية أخلاقية يتحملها كونه ممثلاً للمجتمع الدولي في الحفاظ على سلمه وحمايته من الانتهاكات الخطيرة لحقوقه.

هذا بطبيعة الحال من الناحية القانونية البحتة. أما من الناحية العملية والواقعية فإن إنشاء مثل هذه المحكمة عن طريق مجلس الأمن هو أمر شبه مستحيل؛ بسبب الفيتو الأمريكي والبريطاني، حيث أن الدولتين لن توفرا جهداً لعرقلة هذا الاتجاه الدولي، إن

---

[1] انظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] انظر: د. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية...، المرجع السابق، ص28.

وجد، داخل مجلس الأمن؛ طالما أنهما المتضررتان الأكبر، وربما الوحيدتان، من قرار إنشاء مثل هذه المحكمة[1].

وبذلك فإن هذا الخيار أيضاً هو خيار مستبعد طالما أنه مرتبط بمجلس الأمن، خاصة في ظل التركيبة الحالية لمجلس الأمن الذي يعد، بحق، جهازاً من أجهزة وزارة الخارجية الأمريكية بسبب السيطرة الأمريكية عليه.

لكن ما يقال عن مجلس الأمن والهيمنة الأمريكية عليه، يمكن قول خلافه بالنسبة للجمعية العامة، على الأقل من ناحية غياب حق النقض (الفيتو)؛ حيث يتمتع جميع أعضاء الجمعية العامة بنفس الحق في التصويت.

وفكرة إنشاء محكمة دولية خاصة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست سابقة في هذا المجال؛ لأنه قد تم بالفعل إنشاء مثل هذه المحكمة عن طريق هذه القناة الدولية عام (2002) وهي محكمة (سيراليون).

ويُخوّل حق إنشاء الجهاز القضائي الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة عندما يتعذر أمر إنشائه عن طريق مجلس الأمن بسبب عدم اتفاقه، كما هو الحال اليوم، والأساس القانوني لذلك هو "قرار الاتحاد من أجل السلام" والسابق الحديث عنه آنفاً.

وبما أن جرائم الاحتلال في العراق تمثل مساساً بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، فإن قمع هذه الجرائم يعتبر حاجة قصوى، يجب أن تدفع المجتمع الدولي، والذي تمثله الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى التحرك وإنشاء هذه المحكمة الخاصة، وتتكون بذلك محكمة تتمتع بشرعية دولية واسعة[2]، خاصة إذا ما نظرت في جريمة العدوان كجريمة أساسية ضد العراق وضد القانون الدولي، بما أن قرار تعريف العدوان قد صدر عن هذه الجمعية بالذات عام (1974).

(1) لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية مراراً وتكراراً باللجوء إلى حق الفيتو لمنع العديد من القرارات الدولية التي كانت على قدر من الأهمية، طالما أنها تضر بمصالحها، ضاربة بذلك عرض الحائط بكل النداءات الدولية، وأبرز مثال على ذلك هو التدخل الأمريكي المستمر عن طريق حق النقض، لعرقلة أي قرار قد يصدر عن مجلس الأمن ضد إسرائيل وما ترتكبه هذه الأخيرة من جرائم يندى لها الجبين في حق الشعب الفلسطيني.

(2) Voir: WALID ABD ELJAWED..., Op. Cit. in: www.PaxHumana.info.

ولكننا نرى أن تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة لن يكون فاعلاً أيضاً؛ وذلك لأن ما يحرك هذه الجمعية هو المصالح السياسية للدول، وليس النظام القانوني، وتبقى دائماً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من أكثر الدول وزناً من الناحية السياسية والاقتصادية كذلك، داخل هيئة الأمم المتحدة بأكملها.

وبذلك فإننا نقول أن إنشاء محكمة دولية خاصة للنظر في جرائم قوات الاحتلال في العراق، هو أمر من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، التوصل إليه في ظل الظروف الدولية الحالية، خاصة وأن حكومة (بوش الابن) و (بلير) هما المسيطرتان فعلياً على الأمم المتحدة. لكن لا ضير أن يأمل العالم في أنه سوف يأتي يوم ما تتغير فيه الأوضاع الدولية، ويمكن في ظلها معاقبة المجرمين وتحقيق العدالة التي غُيِّبت طويلاً. لكن، من أجل هذا يَجب على المجتمع الدولي العمل على ذلك؛ لأن التهديد الحقيقي الذي يتعرض له ليس عدم الاستقرار الداخلي، أو الإرهاب الدولي، كما تحاول الدول الكبرى "الطاغية" إقناع العالم به، وإنما الخطر يكمن في "انعدام العدالة".

وكما يقول (هيغل): "إن العدالة يجب أن تقام حتى لا يفسد العالم كلياً"[1].

3.2.3.4 دور القضاء العراقي في نظر جرائم قوات الاحتلال أثناء الحرب

رأينا فيما سبق من هذا القسم مدى صعوبة تفعيل المحاكم الدولية لعقاب مجرمي حرب قوات الاحتلال في العراق، ولذلك يبقى خيار تفعيل المحاكم الداخلية لإنجاز مثل هذه المهمة أملاً آخر لإقامة العدالة.

وبما أن العراق اليوم، أصبحت له حكومته الحرة، أي أنه من المفترض أنه خرج من دائرة الاحتلال، على الأقل ظاهرياً، فإنه أصبح بالإمكان إنشاء مثل هذه المحاكم الداخلية والتحقيق في الجرائم الدولية التي وقعت أثناء الحرب وسير العمليات العسكرية.

ويتمثل السند القانوني لهذه المحاكمات في أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، حيث تنص هذه الاتفاقيات في أحكامها على أن الدول المتعاقدة، يجب عليها

[1] "Fiat Justitia ne pereat mundus" "Justice doit être faite pour que le monde ne périsse point".

اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فاعلة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. حيث تلتزم كل دولة متعاقدة بملاحقة الأشخاص المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة، وذلك أياً كانت جنسيتهم، كما يمكن للدولة المعنية، وإذا ما سمح تشريعها بذلك، أن تُسلِّم المتهمين إلى دولة طرف آخر في الاتفاقيات ما دامت تتوفر لديها أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص[1].

وتتضمن الأفعال الجسيمة التي تشير إليها الاتفاقيات القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[2].

وبما أن العراق هي دولة مصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع[3] وأن هذه المصادقة تلتزم بها جميع الحكومات المتلاحقة في الدولة، فإن الحكومة العراقية الحالية يقع عليها التزام محاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن الجرائم التي ارتكبوها خلال العدوان المسلح على العراق، طالما أن كل تلك الجرائم تدخل ضمن ما أقرته اتفاقيات جنيف، سواء كانت جرائم قتل أو تعذيب أو معاملة لا إنسانية. كما يمكن للحكومة العراقية، إذا لم تجد في نفسها القدرة على الاتهام والمقاضاة، الطلب من أية دولة مصادقة أخرى القيام بإجراء هذه المحاكمة خاصة وأن الأدلة على ما حصل في العراق موثَّقة بالصور والمستندات وشهادة الشهود[4].

---

(1) انظر المادة (49) من الاتفاقية الأولى والمادة (50) من الاتفاقية الثانية، والمادة (129) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة.

(2) انظر المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) تمت مصادقة العراق على اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ: (1956/02/14).

(4) يمكن أن تكون هذه الدولة من بين الدول التي عارضت الحرب على العراق منذ البداية، مثل فرنسا وألمانيا خاصة، وإن كانتا رضختا للقوة الأمريكية في آخر المطاف، لكننا نعتقد أنه لو تسنى لأي من هاتين الدولتين فرصة محاكمة مجرمي الحرب.

لكننا نرى أيضاً أن هذا الخيار هو الذي يستحيل فعلاً تطبيقه، ذلك أنه إذا عجزت الأجهزة الدولية الأكثر قوة في المجتمع الدولي مثل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في إخضاع مجرمي حرب قوات الاحتلال في العراق لسلطة القانون الدولي؛ وذلك بسبب الهيمنة الأمريكية، فإنه، وبالتأكيد، لن تتمكن من ذلك حكومة عراقية هي من حيث الأساس صنعت بأياد أمريكية، وتحكم بلداً كان يفترض أنه قد خرج من وطأة الاحتلال الذي عاناه منذ عام (2003)، لكن مع ذلك تظل قوات هذا الاحتلال مرابطة على الإقليم بحجة حفظ السلام والأمن في المنطقة، وبالتالي فإن الحكومة الأمريكية أبقت علي هيمنتها على العراق من جميع النواحي، ولن يكون القضاء استثناءً من هذه الهيمنة، وإن كان في ذلك مخالفة لكل قواعد اتفاقيات جنيف.

لكنه تجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدم سعي الحكومة العراقية إلى اتهام ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت ولا تزال تقع في العراق منذ قيام الحرب، يعد انتهاكاً صريحاً وواضحاً لالتزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، والخاصة بقمع المخالفات الجسيمة التي تحصل أثناء النزاعات ومعاقبة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم.

لكن، وبما أنه لا عقوبة قانونية مقررة في الاتفاقيات عن هذا الإخلال، فإن الأمر يظل مرتبطاً بمدى الالتزام الأخلاقي لكل دولة لتحقيق العدالة لمواطنيها، وهو الأمر الذي سيفتقده العراقيون لمدة ليست بالقصيرة!

3.3.4 الدور العربي في مواجهة جرائم الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق

لقد كانت الدول العربية، رغم مشاركتها الفاعلة في مؤتمر روما الدبلوماسي، أقل الدول تحمساً للمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فقد كانت نسبتها في التصديق على النظام

الأمريكيين والبريطانيين عما ارتكبوه في العراق، فإنهما لن تترددا في ذلك، كما أنه حتى المحاكم الأمريكية تقبل دعاوى في شأن انتهاكات حقوق السجناء خاصة، إذ أن محكمة اتحادية أمريكية بولاية (إريموي) قبلت دعوى قدمتها جماعتان أمريكيتان لحقوق الإنسان نيابة عن معتقلين سابقين في سجن أبو غريب في العراق، ضد وزير الدفاع الأمريكي (رامسفيلد)، وقد اتهم هذا الأخير بمسؤوليته المباشرة عن التعذيب في ذلك السجن كونه وقّع بنفسه الأمر بالتعذيب، وتعتبر هذه هي المرة الأولى التي يمثل فيها وزير الدفاع أمام محكمة اتحادية بسبب اتهامه بجرائم دولية. انظر: موقع: www.ALJAZEERA.net.

هي الأقل على الإطلاق؛ حيث صادقت لغاية اليوم، وكما ذكرنا، دولتان فقط وهما المملكة الأردنية الهاشمية وجيبوتي، وبلغت الدول الموقعة (11) دولة فقط.

لكن وبما أن الدول العربية، وخاصة المصادقة منها، قد التزمت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتعين عليها تطبيق ما يفرضه هذا الالتزام، وخاصة تجاه ما حدث ويحدث في العراق من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

إذ أنه كان يجب على كل من الأردن وجيبوتي، بما أنهما دولتان مصادقتان على النظام، انتهاج النهج الذي قامت به بعض الشخصيات في فرنسا؛ وتقديم دعوى ضد بريطانيا، وذلك لتقديم مجرمي الحرب البريطانيين للمحاكمة. لكن ذلك لم يحدث إلى غاية اليوم، وتكتفي الدول العربية جميعها بمشاهدة ما يحصل من بعيد، وتوجيه الشجب والاستنكار فحسب.

ولم يكتفِ العرب بهذا الموقف السلبي فقط، بل كانوا يداً مُعينة للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة تقويضها، وكان ذلك عن طريق دخولهم في اتفاقيات الحصانة الثنائية التي تسعى أمريكا للحصول عليها من أجل تأمين الحصانة لجنودها عبر العالم، فكانت من بين الدول التي دخلت في مثل هذه الاتفاقيات كل من مصر، وتونس، والكويت، وموريتانيا، المغرب، وجيبوتي، والأردن، التي وقعت على اتفاقية ثنائية بتاريخ (2004/12/16) في واشنطن[1].

وهو الأمر الذي بين التناقض الواضح في الموقف العربي تجاه المحكمة الجنائية الدولية، ومما انعكس على ما يحدث في العراق، من حيث عدم التدخل لمواجهة الإجرام الأمريكي البريطاني.

بل إن دخول الدول العربية في مثل هذه الاتفاقيات، واستمرار غيرها في ذلك، وكذلك سكوتها عما يحدث في العراق، تضعها في موقع الشريك الفاعل لقوات الاحتلال

---

(1) انظر نص الاتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في الملحق رقم (ب) لهذه الرسالة.

في هذه الجرائم، هذا عدا عن تحملها المسؤولية الدولية عن مخالفتها لواجبها في تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية(1).

لذلك، فإن الدول العربية عليها إيجاد مخرج من المأزق "الأخلاقي" الذي وُجدت فيه، وأن تحاول العمل على مواجهة ما يحصل في العراق.

ويمكن أن يكون هذا المخرج عن طريق تفعيل مشروع محكمة العدل العربية(2)، أو محكمة العدل الإسلامية(3)، أو عن طريق وضع قانون الاختصاص العالمي لمحاكمة مجرمي الحرب ضمن قانونها الداخلي، كما فعلت ذلك بلجيكا، ولو كانت قد تخلت عنه بعد ذلك، أو على الأقل تفعيله بالاعتماد على نصوص اتفاقيات جنيف كما فعلت أسبانيا أو بريطانيا؛ لأنه إذا كانت الدول الأوروبية قد حاولت الوقوف في وجه مجرمي الحروب، والأغلب أنهم من هذه الدول، فإنه من الأجدر، بل من المتوجب، على الدول العربية التي غالباً ما تكون شعوبها ضحية هذه الجرائم، وضع مثل هذا القانون والالتزام بتطبيقه، في محاولة لإرساء العدالة الجنائية الدولية التي فقدت معناها بل وحتى وجودها في ظل الظروف الراهنة، وفي ظل الصمت العربي المخجل.

ولذلك، وكخاتمة لهذا الفصل نقول أن قوات الاحتلال قد ارتكبت في العراق أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي لن تتمكن العدالة الجنائية الدولية من

---

(1) انظر: الانسحاب من الاتفاقيات الثنائية الهادفة لتقويض المحكمة الجنائية الدولية كتحرك إيجابي ضد جرائم الاحتلال الأمريكي بحق الشعب العراقي، في: www.acijlp.org.

(2) محكمة العدل العربية مشروع حاولت جامعة الدول العربية إنشاءه بهدف الإسهام في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، لكن المشروع بقي عالقاً لم يرَ النور بسبب الخلافات العربية المستمرة، وعدم رغبة الأعضاء في الخضوع للقضاء لحل النزاعات، إضافة إلى التأكيد المفرط على مفاهيم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية التي لا تسمح بالخضوع إلى أطراف ومنظمات فوق دولية، ولعله نفس السبب الذي دفعها لعدم التصديق أو الالتزام بالتوقيع على معاهدة روما.

(3) كان إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية، اقتراحٌ قدمته الكويت في القمة الإسلامية التي عقدت عام (1981)، وحدد الاقتراح أهمية إنشاء المحكمة التي تكون فيصلاً وحكماً فيما ينشب بين الدول الإسلامية من نزاعات، وكانت الحرب العراقية الإيرانية عام (1980) دافعاً قوياً لإقرار المشروع وكان ذلك في قمة (1981).

لكن تأسيس المحكمة قد تم عام (1996)، بسبب عدم توافر التصديقات اللازمة قبل هذا التاريخ، وهي تصديقات ثلثي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

أن تطالها إما لأسباب سياسية كما هو الأمر مع مجرمي الحرب البريطانيين، أو لأسباب قانونية كما هو الحال مع مجرمي الحرب الأمريكيين. لكن في جميع الأحوال، فإن العراق، ولأنه لم يصادق على نظام روما الأساسي، قد خسر فرصة كبيرة لملاحقة من أجرموا في حق الشعب، وخرقوا جميع قواعد وأعراف الحرب، دون خشية العقاب؛ إذ أنه لو صادقت الحكومة العراقية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكنها تقديم الدعوى ضد بريطانيا أولاً لأنها دولة مصادقة، وكذلك ضد الولايات المتحدة الأمريكية لأن قواتها قد ارتكبت هذه الجرائم على إقليم دولة مصادقة وهي العراق. ويبدو من الواضح أن أمريكا لن تتولى عقاب المجرمين لعدم رغبتها في ذلك، وبالتالي يثبت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، التي من المفترض أنها تتمتع بالاستقلالية، وأنه وحتى لو تدخل مجلس الأمن لتأجيل التحقيق، فإن ذلك لن يمنع المحكمة من نظر الدعوى في أي وقت طالما أن الجرائم لا تسقط بالتقادم، وطالما أن الدولة المعنية تتابع المسألة.

لكن، ومع الأسف، بما أن العراق لم يصادق على النظام، بل كان من بين الدول المعارضة له من الأساس، فإن ذلك أفقده فرصة اللجوء إلى المحكمة، وضيّق من خيارات معاقبة مجرمي الحرب من قوات الاحتلال.

وبالنظر إلى وضع العراق اليوم فإننا نعتقد أنه على جميع الدول العربية أن تأخذ منه العبرة وتحاول الانضمام لنظام روما، توخياً لما قد يحدث مستقبلاً، والذي ينم الوضع الراهن للمجتمع الدولي على أنه لا يبشر بخير!

الفصل الخامس

الخاتمة والتوصيات

1.5 الخاتمة

تسعى دول العالم، على اختلاف قوتها أو مكانتها، سعياً حثيثاً إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، وأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وقد حاولت ذلك منذ وقت طويل عن طريق الهيئات الدولية المختلفة التي تم إنشاؤها عبر التاريخ، والتي كان آخرها المحكمة الجنائية الدولية؛ وهي الحلم الذي راود القانونيين والحقوقيين في العالم منذ عام (1948)، وتحقق فعلياً بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في (2002/07/01) وبمباشرتها اختصاصاتها عن طريق نظرها في القضايا المعروضة عليها.

ولقد كان هذا هو الموضوع الذي ألقينا عليه الضوء عبر فصول هذه الرسالة الثلاثة، والتي استعرضنا فيها التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ووضع نظامها الأساسي وما تخلله من صعوبات أو مشاكل قانونية، موضحين العلاقة بينه وبين القوانين الداخلية للدول الأطراف، ومركزين على الدور العربي في تكوين وإنشاء هذه المحكمة.

كما تناولنا شرح هذا النظام الأساسي، وقمنا بدراسة مدى انطباق نصوصه على ما تقوم به قوات الاحتلال من انتهاكات في العراق.

2.5 النتائج

ولعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

1. إن فكرة الجزاء الدولي هي فكرة قديمة قدم التاريخ، قد عرفتها الشعوب والدول المختلفة وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تخل بنظام وأمن الجماعة.

2. إن الجزاء موجود في القانون الدولي كما في القانون الداخلي، لكنه في القانون الدولي لم يكن واضحاً ومحدداً؛ وذلك بسبب الاختلاف في طبيعة كلا القانونين سواء من حيث البيئة الاجتماعية أو المخاطبين بأحكامهما أو السلطة في كليهما.
3. إن المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية، والمحاكمات التي أقيمت لمجرمي حرب يوغسلافيا السابقة ورواندا، كانت دفعة قوية جداً لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي ترتكب سواء في وقت الحرب أو السلم.
4. إن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يساعد على دفع الحكومات إلى السعي جدياً إلى التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها ومعاقبة مرتكبيها، ذلك أنه في حال تقاعس تلك الدول عن القيام بذلك أو إخفاقها فإن اختصاص النظر في تلك الجرائم ينتقل إلى جهة قضائية دولية وهي المحكمة الجنائية، وهو ما ترفضه غالبية دول العالم.
5. إن وجود المحكمة الدولية يشكل وقاية من الجرائم الدولية ووسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك بتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة للعدالة.
6. إن معاقبة الأشخاص الطبيعيين على جرائمهم الدولية واستبعاد فكرة الحصانة الدولية كسبب يمنع من الملاحقة والعقاب يُعتبر ركناً أساسياً في قيام المحكمة يجعل نجاحها وقيامها بمهامها أمراً ممكناً تحقيقه.
7. يعتبر مبدأ التكاملية أحد أفضل المبادئ التي توصل إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف إحداث التوافق الكلي بين مبدأ سيادة الدول، والذي ترفض أية دولة التنازل عنه، وبين المحكمة الدولية وما يناط بها من مهام في ملاحقة المجرمين الدوليين. وهو بذلك يجعل من المحكمة امتداداً للاختصاص الوطني وليست قضاءً أجنبياً يتعدى سيادة الدول.

8. وأخيراً، فإن المحكمة الدولية الدائمة، ورغم كل ما تحدثه من صعوبات، فهي في طريقها إلى الدولية الحقيقية، ودليل ذلك الازدياد المستمر في عدد الدول المصادقة على نظامها الأساسي.

هذا عن النتائج النظرية لوجود مثل هذا الجهاز على الساحة الدولية لكننا، وبعد تفصيل هذا الموضوع، توصلنا إلى بعض النتائج الأخرى التي قد نقول عنها أنها واقعية:

1. إن وجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ومختصة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية ودون اعتداد بحصانتهم أو مكانتهم في دولهم قد أحدث خوفاً، أو رهبة لدى بعض الدول، وخاصة تلك التي يرتكب مواطنوها أو مسؤولوها جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

2. إن أكثر الدول التي كانت ولا تزال متخوفة من المحكمة الجنائية هي الدول العربية، إذ عدا عن دولتي الأردن وجيبوتي المصادقتين على النظام، فإن باقي الدول كلها هي إما موقعة فقط على النظام أو أنها معارضة من حيث الأساس كدولة قطر، وذلك دون تقديم مبررات قانونية أو حتى سياسية واضحة، على الرغم من أن هذه الدول، أي العربية، هي الأحوج إلى مثل هذه المحكمة كون شعوبها هي الأكثر تعرضاً للجرائم الدولية بمختلف أشكالها المنصوص عليها في النظام الأساسي. وإن كان ذلك يدل على شيء فإنما يدل على أن الدول العربية، خاصة المعارضة أو المترددة في الانضمام لنظام روما، لديها ما تخفيه أو تخافه، مما يصعب هذا الانضمام خشية الوقوع تحت طائلة العقاب.

3. إن المحكمة الجنائية الدولية، ورغم محاولات جعلها مستقلة، قد وقعت تحت السيطرة الأمريكية، ولو بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي أوجِد له دور أساسي في عمل المحكمة، رغم ما كان يعلمه واضعو النظام الأساسي لروما عن مدى السيطرة الأمريكية على هذا المجلس بسبب ما تملكه

هذه الدولة من قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية أولاً، وامتلاكها لحق النقض (الفيتو) ثانياً.

4. إن بعض الشروط التي وضعها النظام الأساسي لعمل المحكمة، كشرط عدم الرجعية، وإمكانية الدول إعفاء نفسها من العقاب على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، يجعل مصداقية المحكمة بالنسبة لآلاف الضحايا الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم محل شك، وإن كانت هذه الشروط قد وضعت أصلاً لتشجيع الدول على المصادقة على النظام.

5. لقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية، وباستعمال نفوذها الدولي، أن تصل إلى مرحلة قد تقوض فيها أركان المحكمة الدولية، وذلك عن طريق قدرتها على استمالة الدول، وخاصة العربية منها، إلى توقيع اتفاقيات ثنائية تحصن جنودها ضد تسليمهم للمحكمة.

6. لقد اتضح من عدد الدول العربية الموقعة للاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة، ولو كانت هذه الدول مصادقة، مدى الضعف العربي في مواجهة سياسة القوة التي تفرضها أمريكا على العالم، بل إن هذه الدول كانت الأضعف مواجهة مع أنه كان يجب أن تكون الأقوى، خاصة وأنها الأحوج إلى المحكمة.

7. إن هذا الضعف العربي، وربما الإسلامي أيضاً، تجاه النظام الأساسي للمحكمة ما هو إلا نتيجة حتمية للدور الضعيف الذي لعبته هذه الدول أثناء مؤتمر روما، إذ رغم الفرصة التي أتيحت لها لإبداء رأيها وإثبات مكانتها دولياً، فإنها قد تخلت عن ذلك طوعاً، وبذلك خرج النظام الأساسي غير متوافق مع اتجاهاتها، مما جعل ما يحدث اليوم، هو النتيجة الحتمية للمقدمات الضعيفة التي كانت عام (1998).

8. وفقاً لما تعرضه الأحداث الدولية اليوم، فإنه يبدو جلياً أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تكون ولفترة ليست بالقصيرة، محكمة للضعفاء فقط، ولن يكون هناك مجال أو حتى قدرة على تحقيق العدالة مع مجرمي كبار الدول، كما هو

الحال مع أمريكا وبريطانيا وجرائمهما في العراق، وربما يدل على ذلك ما حدث مع السودان وأوغندا وجمهورية الكونغو الديموقراطية.

9. إن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، تمثل جزءً فقط مما كان يجب أن يدخل في اختصاصها، إذ أن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد تتسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

10. إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، من عدوان مسلح على العراق، وما تزال تقوم به من جرائم بشعة وفظيعة في حق الشعب العراقي، وما تسعى إليه من تعطيل للعدالة الدولية أو يمكن القول إلغائها نهائياً، إنما يمكن تصنيفه، في اعتقادنا، في خانة "إرهاب الدولة"، وهو الإرهاب الذي مارسته وتمارسه الولايات المتحدة على العالم منذ انهيار الاتحاد السوفيتي السابق ولغاية اليوم، ودون أن توفر سبيلاً لذلك.

وقولنا بأن ما تمارسه أمريكا بمساندة من بريطانيا هو "إرهاب الدولة" يستند إلى فكرة مفهوم الإرهاب نفسها، "فهو لا يقتصر على الأثر المباشر الذي يحدثه العمل الإرهابي من خسائر في الأرواح، أو السلامة البدنية للأشخاص، أو الممتلكات إضافة إلى ذعر العامة، بل يوجد هناك آثاراً غير مباشرة يحدثها هذا الإرهاب، وعادة يكون هذا هو الهدف الحقيقي منه، وهذا الأثر هو الانتقام، أو التهديد المبطن"[1].

ومما تبين لنا في الفصل الأخير من هذه الدراسة، فإن ما قامت به الولايات المتحدة ضد العراق هو إرهاب دولي بالمعنى الكامل، وأن ما قامت وتقوم به القوات الأمريكية ضد العراقيين حتى هذا اليوم هو أيضاً من الإرهاب المحرم دولياً أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1) انظر: د. أمل يازجي ود. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، أفريل، 2002، ص15.

ولكن وبما أن هذه الجريمة لم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية فإن أمريكا، وكما هي العادة، ستفلت من العقاب عليها، كما ستفلت من العقاب على جريمة العدوان وما خلّفته من جرائم أخرى، يندي لها الجبين.

11. وأخيراً، وكخلاصة لهذه الدراسة، فإننا نرى بأن المجتمع الدولي، وعلى الرغم من حرصه اللامتناهي على إقرار العدالة الدولية وجهوده لإقرار قواعد القانون الدولي وفرض احترامها على دول العالم، إلا أن الواقع العملي يثبت، وكل يوم، أن فكرة قوة قواعد القانون الدولي واحترامها دولياً تنهار شيئاً فشيئاً، ولا تُفرض إلا على الدول الضعيفة، وبالتالي، فإننا نعتقد جازمين، أننا وصلنا إلى مرحلة يمكن أن نعيد فيها صياغة تعريف القانون الدولي والقول أنه "قانون القوة". بمعنى أنّ المجتمع الدولي أصبح يخضع "للقوة" وليس كما يفترض أن يكون أي أن يخضع "للقانون".

3.5 التوصيات

وبعد هذه النتائج، فإنه يمكننا إيراد مجموعة من التوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى الدول العربية لتسارع للانضمام إلى نظام روما، وذلك حتى تعوض عما فاتها أثناء المؤتمر، ويكون لها دور في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام بعد أربع سنوات من الآن.
2. ضرورة أن يكون للدول العربية، في حال انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة، دوراً فاعلاً من خلال فرض رأيها في العديد من النقاط الأساسية التي يقوم عليها دور المحكمة. حيث يتعين عليها أن تخطط باتجاه:

تعريف جريمة العدوان بشكل واضح حتى تدخل هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة.

إلغاء المادة (124) من النظام، وعدم السماح لأي دولة بالإفلات من عقاب جرائم الحرب التي قد يقترفها مواطنوها.

التأكيد على محاولة تغيير مبدأ الاختصاص المستقبلي للمحكمة، على أساس أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، وبالتالي فإنه يكون من التناقض الصريح لهذه الفكرة جعل اختصاص المحكمة مستقبلياً.

العمل على حصر مجال اتصال المحكمة بمجلس الأمن في أضيق الحدود؛ وذلك لضمان استقلالها وحياديتها.

3. ضرورة إدراج نصوص تعالج الجرائم الدولية التي يرتكبها الأحداث، ليكون اختصاص المحكمة عامّاً وشاملاً.
4. توضيح مسألة عدم الاعتداد بالحصانة الدولية، والتركيز على مسألة رفض الدول (سواء الأطراف أو غير الأطراف) التعاون في هذا المجال، والنص على حل هذه الإشكالية داخل المحكمة، ودون حاجة للجوء إلى سلطة خارجية مثل مجلس الأمن مثلاً.
5. ضرورة النص على مساءلة الدول إلى جانب الأفراد إذا ما ثبت تورط حكومات هذه الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية.

هذا فيما يتعلق بما يمكن اقتراحه من تعديلات قانونية على النظام الأساسي في محاولة لإعطاء ركيزة قوية للمحكمة ومصداقية دولية أقوى.

أما من الناحية السياسية، إن صح التعبير، فإنه يتوجب:

1. مناشدة ومطالبة هيئة الأمم المتحدة بجهازيها، الجمعية العمومية، ومجلس الأمن الدولي، أن تجد حلاً يُعتمد عليه في معاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن الجرائم الفظيعة في العراق، طالما أن المحكمة الدولية لا تطالهما.
2. مناشدة المجتمع الدولي للعمل بصدق على التعاون مع المحكمة بهدف إحقاق العدالة الدولية، ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3. مطالبة الدول العربية، خاصة، بالانسحاب من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم إعطائها الفرصة لإفلات مواطنيها من العقاب على جرائمهم عن طريق منح الحصانات لهم من قبل ضحاياهم.

4. أن تبادر الدول العربية، ودون إبطاء، إلى سن القوانين والتشريعات اللازمة التي تسمح لمواطنيها أو غيرهم، من اللجوء للمحاكم الوطنية والتقدم بالدعاوى ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة في حق الشعوب العربية مثل الشعب العراقي والفلسطيني، خاصة إذا ضاقت بهم سبل اللجوء إلى المحكمة الجنائية، أو تعطلت تلك السبل بسبب الأوضاع الراهنة. ومن أمثلة تلك القوانين قانون الاختصاص العالمي، الذي يتعين على الدول العربية النص عليه، أو تفعيل مشاريع محكمة العدل العربية، أو محكمة العدل الإسلامية.

5. وأخيراً، وليس آخراً، يجب ودائماً على الدول العربية، أن تفعّل مسألة الترويج للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وكذا تحقيق العدالة الدولية. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق عقد الندوات وإقامة الدورات التدريبية للطلاب والقضاة والحقوقيين، ومختلف فئات الشعب، وذلك لتنمية الوعي بالقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، بهدف ترسيخ موضع المواطن العربي على الخارطة الدولية، وإعطائه فرصة السعي للحصول على حقه دون خوف أو مماطلة.

وبذلك وكختام لهذه الدراسة المتواضعة، فإننا نقول أنه وعلى الرغم من كل الصعوبات والمشاكل التي واجهتها وقد تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من كون النظام الأساسي لها قد جاء هشاً بعض الشيء وتتخلله بعض الثغرات القانونية التي ما كان يجب أن تكون في نظام على هذا القدر من الأهمية الدولية، إلا أنه لا يمكن، وبأي حال من الأحوال، الانتقاص من أهمية هذه المحكمة وكونها أول خطوة نحو إعطاء قوة حقيقية ومؤثرة لدفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع كافة الانتهاكات لقواعد ونظم المجتمع الدولي.

لكن ومع ذلك كله، فإننا لا نستطيع تصور أن هذه المحكمة سوف تكون "العصا السحرية" التي سوف تمنع الظلم أو النزاعات أو الجرائم بصورة تامة، أو أنها سوف تقضي كلياً على فكرة إفلات المجرم الدولي من العقاب؛ لأنه طالما لا تزال هذه المحكمة تتأثر بالعراقيل التي قد تضعها الدول في طريقها فإنه سيظل أمامها الكثير لتناضل من أجل تحقيقه، وذلك بمساندة من يؤمنون بالعدالة الدولية وبضرورة نيل المجرم لعقابه.

وعلى هذا الأساس يمكننا التأكيد على أنه طالما يعيش العالم حالة التغير والتطور، وطالما أن هناك من يدافع عن حقه مهما كان هذا الحق صغيراً، ومهما كان المدافع عنه ضعيفاً، فإنه يبقى أمل أن تصبح هذه المحكمة درعاً فولاذياً يتصدى لضربات منتهكي القانون الدولي وحقوق الإنسان ويزيد جدار العدالة الدولية قوة قانونية قد توصلنا يوماً إلى العيش في ظل "قوة القانون" وليس "قانون القوة".

المراجع

أ. المراجع العربية:

أمين، ناصر، (د.ت)، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر عبر الموقع: www.acijlp.org.

إيان، سكوبي، (أيار، 2002)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في: **المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة**، ندوة علمية (3-2001/11/4)، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق.

بسيوني، محمود شريف، (2001/07/30)، "شارون وميلوزوفيتش وجهان لعملة واحدة"، مقالة منشورة بصحيفة الأهرام المصرية، متوفر عبر الموقع: www.sis.gov.eg.

بسيوني، محمود شريف، (2002)، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، الناشر: مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3.

بيومي، عمرو رضا، (2000)، **نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق -دراسة للآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية**- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

التخاينة، خالد، (2004/4/27)، **الأردن والمحكمة الجنائية**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، جامعة مؤتة، الأردن.

جعفر، علي جعفر، (د.ت)، مجزرة قانا: مجزرة دولية، المصدر: موقع هيئة دعم المقاومة الإسلامية متوفر عبر الموقع: www.qana.net.

جمعة، عبد الرحمن، (أيار، 2002)، ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التمييز وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، **مجلة الدراسات**، المجلد (29)، علوم الشريعة والقانون، العدد (1)، ص236-238.

الجوني، حسن، (أيار، 2002)، جريمة الإبادة، الأجناس في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في: **المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة**، ندوة علمية (3-2001/11/4)، كلية الحقوق، جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004)، **المحكمة الجنائية الدولية**، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط).

حسني، محمود نجيب، (1983)، **شرح قانون العقوبات**، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

الحسيني، محمد تاج الدين، (2004/05/10)، حوارات حية، متوفر عبر الموقع: .www.islam_online.com

الحلبي، محمد علي السالم، (1993)، **شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام**، الناشر: دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، ط1.

حماد، كمال، (أيار، 2002)، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في: **المحكمة الجنائية الدولية :تحدي الحصانة**، ندوة علمية (3-2001/11/4)، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق.

الخصاونة، مأمون، (2003)، مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على تشريعاتها الوطنية، **مجلة الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (24)، ص (27-29).

ابن خضراء، ظافر، (2000)، **محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل**، الناشر: درا كنعان للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، ط1.

الخطواني، أحمد، (د.ت)، جرائم أمريكا في مدينة الفلوجة، متوفر عبر الموقع: .www.al_aqsa.org

خلف، حسين، (د.ت)، "وكيل العدل يفتتح ندوة التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، مقال عن ندوة نظمتها جمعية حقوق الإنسان بالتعاون مع الفيدرالية الدولية بالبحرين"، متوفر عبر الموقع: **.www.al_wasatnews.com**

خليفي، عبد الرحيم، (د.ت)، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، متوفر عبر الموقع: **.www.alawahadaalislamiya.net**

خليل، سعيد فهيم، (1993)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

د. م، (2003/07/17)، المحكمة الجنائية الدولية، لا صلاحية لنا في مسألة العراق، متوفر عبر الموقع: **.www.iccarabic.org**

د. م، (د.ت)، الانسحاب من الاتفاقيات الثنائية الهادفة لتقويض المحكمة الجنائية الدولية كتحرك إيجابي ضد جرائم الاحتلال الأمريكي بحق الشعب العراقي، متوفر عبر الموقع: **.www.acijlp.org**

د. م، (د.ت)، جنون أمريكي يبرره الخوف من تجدد سيناريو الإخفاق لحرب فيتنام في العراق، متوفر عبر الموقع: **.www.alarabonline.com**

د. م، (د.ت)، من يضع حداً لجرائم الاحتلال الأمريكي البريطاني، متوفر عبر الموقع: **.www.petitononline.com**

د. م، (يونيو، 2004)، عواقب وحشية للحرب على الإرهاب، النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، متوفر عبر الموقع: **.www.google.com**

د. م، (2004/04/09)، تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، عام على احتلال بغداد، متوفر عبر الموقع: **.www.achr.nu**

د.م، (د.ت)، تقرير هيومن رايتس ووتش، متوفر عبر الموقع: **.www.amanjordan.org**

د. م، (د.ت)، عقد الاجتماع التأسيسي الأول للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر عبر الموقع: .www.amanjordan.org

د. م، (د.ت)، ماهية المحكمة الجنائية الدولية، دون تاريخ، متوفر عبر الموقع: .www.islamonline.com

د.م، (2003/01/16)، انتشار الاعتداءات الجنسية أثناء الحرب، تقرير بعنوان "سنقتلك إذا صرخت"، نيويورك، عن منظمة هيومن رايتس ووتش، متوفر عبر الموقع: .www.hrw.org

د. م، (د.ت)، انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، علامة فارقة في تاريخ العدالة، ما هي القضايا الأخرى المرفوعة استناداً إلى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي، متوفر عبر الموقع: .www.newsarabic.com

راتنر، ستيفن آر. (د.ت)، العدوان، متوفر عبر الموقع: .www.crimersofwar.com

الرشيدي، أحمد، (أكتوبر، 2002)، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (150)، المجلد (37)، ص8.

الرشيدي، مدوس فلاح، (2003)، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، **مجلة الحقوق**، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الناشر: مجلس النشر العلمي، الكويت، ص61.

الزمالي، عامر، (أيار، 2002)، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية –مذكرة تمهيدية في: **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**، ندوة علمية (03-2001/11/04)، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق.

سرحان، عبد العزيز، (1987)، **الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية والاتفاقيات الدولية**

وقرارات المنظمات الدولية وأجهزة الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان وأحكام المحاكم الوطنية"، الناشر: دار الهنا للطباعة، ط1.

سعد، الطاهر مختار علي، (2000)، **القانون الدولي الجنائي**، الجزاءات الدولية، الناشر: دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1.

السعدي، عباس هاشم، (د.ت)، **مسؤولية الفرد الجنائية من الجريمة الدولية**، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط).

سعيد، كامل، (2003/06/27)، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، متوفر عبر الموقع: **www.iccarabic.org.**

سلطان، أنور، (2002)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

السيد، رشاد عارف يوسف، (1984)، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، القسم الأول، الناشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1.

السيد، مرشد أحمد والهرمزي أحمد غازي، (2002)، **القضاء الدولي الجنائي**، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو وروواندا، الناشر: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

شعبان، عبد الحسين، (2003/11)، المشهد العراقي الراهن، الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، **مجلة المستقبل العربي**، العدد (297)، السنة (26)، ص63.

شكري، محمد عزيز، (أيار، 2002)، تعقيب شفهي خلال الجلسة الثانية للندوة التي نظمتها كلية الحقوق في جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، (03-2001/11/04) **في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة**، ندوة علمية،

جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق.

الشيباني، ياسين سيف عبد الله، (1997)، **التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الشيخة، حسان علي عبد الخالق، (2004)، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ط).

صدقي، عبد الرحيم، (1976)، **القانون الدولي الجنائي**، دون ناشر، القاهرة، (د.ط).

الطراونة، محمد، (2003)، **القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق**، الناشر: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، ط1.

الطراونة، محمد، (2003/06/27)، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، متوفر عبر الموقع: **www.iccarabic.org**.

الطراونة، مخلد، (سبتمبر، 2003)، القضاء الجنائي الدولي، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، ص(133-147).

الطراونة، مخلد، (2003)، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، بحث مقبول للنشر، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، ص(30-31).

الطراونة، مخلد، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية من (22-2004/04/24).

الطراونة، مخلد والنوايسة، عبد الإله، (حزيران، 2004)، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، **مجلة الحقوق**، البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، ص272.

عارودي، نصير، (2003/11)، حروب جورج دبليوبوش "الوقائية" بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة، **مجلة المستقبل العربي**، العدد (291)، السنة (26)، ص(9-35).

عامر، صلاح الدين، (2003)، تطور مفهوم جرائم الحرب، (2003)، في: **المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، إعداد المستشار شريف عتلم، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عبد الحميد، محمد سامي وحسين مصطفى سلامة، (1988)، **القانون الدولي العام**، الناشر: الدار الجامعية، (د.ط).

عتلم، محمد حازم، (يناير، 2003)، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، ص117.

عتلم، شريف، (2003)، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: **المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، إعداد المستشار شريف عتلم، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عثمان، أحمد سلطان، (د.ت)، **المسؤولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

علوان، عبد الكريم، (1997)، **الوسيط في شرح القانون الدولي العام**، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

علوان، محمد يوسف، (أيار، 2002)، الجرائم ضد الإنسانية، في: **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**، ندور علمية (03-2001/11/04)، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدوادي، دمشق.

علوان، محمد يوسف، (2003)، **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)**، الناشر: دار وائل للنشر، ط3.

عيسى، حنا، (د.ت)، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، متوفر عبر الموقع: www.sis.gov.

غريب، حسن خليل، (2004/11/03)، أقوال في لا شرعية احتلال العراق، **عن شبكة البصرة**، متوفر عبر الموقع: www.google.com.

الفار، عبد الواحد محمد، (1995)، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، الناشر: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

الفتلاوي، سهيل حسين، (1984)، **قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية – الإيرانية**، الناشر: دار القادسية للطباعة، (د.ط).

الفتلاوي، سهيل حسين، (2004/06/05)، أدلة قانونية تثبت بأن التعذيب في سجن أبو غريب كان بأمر من الإدارة الأمريكية، **عن شبكة البصرة**، متوفر عبر شبكة الإنترنت، دون عنوان.

فرج الله، سمعان بطرس، (2000)، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب في: **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم أ.د مفيد شهاب، الناشر: دار المستقبل العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط1.

القاسمي، محمد حسين، (مارس، 2003)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ **مجلة الحقوق**، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، الكويت، ص57.

القهوجي، علي عبد القادر، (2001)، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية**، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

القهوجي، علي عبد القادر، (2002)، **شرح قانون العقوبات –القسم العام– دراسة مقارنة–**، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

الكباش، خيري أحمد، (2002)، **المحكمة الجنائية لحقوق الإنسان**، "**دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، تقديم الأستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي والأستاذ سليمان عبد المنعم، الناشر: دار الجامعيين للطباعة والتجليد، (د.ط).

اللافي، محمد، (1989)، **نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة**، الناشر: دار اقرأ، الجماهيرية الليبية، ط1.

ماهر، محمد، (2003)، جريمة الإبادة، في: **المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، إعداد المستشار شريف عتلم، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المجالي، نظام توفيق، (1998)، **شرح قانون العقوبات –القسم العام– الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة**، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

مجموعة باحثين، (2002)، **انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق**، أعمال المؤتمر الدولي، بيت الحكمة (08-2001/05/09)، الناشر: بيت الحكمة، بغداد، العراق، ط1.

محمود، محمد متولي أحمد، (د.ت)، **التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

مناع، هيثم، (د.ت)، سجن أبو غريب من المشهد إلى الجريمة والعقاب، متوفر عبر الموقع: **www.bredband.net**.

الموسى، محمد خليل، (2004)، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

هودج، وارين، (2004/06/18)، مقال في جريدة النيويورك تايمز، دون عنوان، متوفر عبر الموقع: .www.mizanonline.org

هيبل، هرمان فون، (أيار، 2002)، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي في: **المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة**، ندوة علمية، (03-2001/11/04)، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق.

أبو الوفا، أحمد، (2003)، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية في: **المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية**، إعداد شريف عتلم، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.ط).

يازجي، أمل وشكري، محمد عزيز، (2002)، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**. الناشر: دار الفكر، دمشق، ط1.

Geoff Semons, (1998), **The scourging of IRAQ**, Sanctions, Law and Natural justice, Macmillan Press, Second edition.

ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية. (1998). بيروت، لبنان، ط1.

Nicolas Michel, the main features of Rome Statute: Comments (أيار، 2002).

في: **المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة**، ندوة علمية، (03-2001/11/04)، جامعة دمشق، كلية الحقوق، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق.

المحكمة الجنائية الدولية، (2003)، **آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب**، تقرير استراتيجي يصدره مركز دراسات الشرق الأوسط، الناشر: مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1.

تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (مارس، 2002)، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، جنيف، سويسرا.

ب. المراجع الأجنبية:

Abdelgawad. Walid et Lambert Elisabeth Abdelgawad, (22.Juin.2003), Les Crimes internationaux de la coalition Americano - Britannique en IRAK, sur: **www.paxhuman.info.**

Aïta Judy, (21.mars.2002), La constitution du tribunal Spécial pour la Sierra - Leone Le Conseil de Sécurité a approuvé les plans relatifs à son fonctionnement, sur: **www.usinfo.state.gov.**

Bassir Afsani, (14.07.2002), "L'ONU adopte un compromis entre les états - Unis et les Parties de la justice internationale", Le Monde, sur: **www.google.com.**

Bolton John R, (November. 14. 2002), "The United States and the international Criminal Court: Remarks to the Federalist Society", Washington, D.C. in: **www.state.gov.**

Chemillier Monique, Gendreau, (17/05/2003), La notion de crimes de guerre: Conteste historique et Politique, définition juridique et répression en droit international, rapport introductive de la conférence sur les crimes de guerre, Genève, sur: **www.google.com.**

Detais Julien, Les Etats – Unis et la cour pénale internationale sur: **www.droit-fondamentaux.org.**

De Staerucke ‹Jean Pierre, (24.06.2003), 'La Belgique renonce a être la justicière du Monde', La loi qui lui permettait de juger les crimes internationaux va être amender, sur: **www.google.com.**

Franssen Peter, (12.05.2004), Les armées Américaine et Britannique torturent en IRAK, sur: **www.google.com.**

Hayes. Romain ; (Mars, 2003), Les véritables raisons de la guerre d'IRAK, sur: **www.google.com.**

Hwrman Edward, (01.07.2004), Le tribunal Pénal de la Haye de moins en moins crédible, Source: Balkans info. sur: **www.google.com.**

Petite Simon, (22.03.2003), Dénonciation Pénale contre Bush et Blair, sur: **www.google.com.**

Salignon Pierre, (2003), Guerre en IRAK: Les représentations humanitaire en question, Article paru dans Humanitaire, La revue de médecins du monde No.8, Automne, Hiver. sur: **www.medecindumonde.org.**

Symonds, Peter, (26.05.2003), Le vote des nations unies Sur L'IRAK: Le questions politiques, sur: **www.wsws.org.**

Varkevisser Nico, Le Tribunal Penal international de la Haye, Deux ans d'efforts coûteux pour aboutir a un constat d'échec, 01/03/2004, Source: Balkans info Target, sur: **www.google.com.**

IRAK: Des civils Irakiens tués par les forces Britanniques et par des groupes armés, (11/Mai/2004), sur: **www.amnestyinternational.org.**

Géopolitique internationale: Le cas IRAKIEN. sur: **www.raisons.htm.**

L' aggression contre L' IRAK: crime international et crime de guerre, sur: **www.google.com.**

L' avocat français de Tarek Aziz et de Saddam Hussien porte plainte contre Londres, Justice (14/05/2004), sur: **www.conakryonline.com.**

Le gouvernement Américain ne veut pas faire courir des risques inutiles au personnel Américain Sur le plan juridique', Propos tenus le 10/Juillet/2002 a l' occasion d'un débat public devant le Conseil de sécurité. sur: **www.droithumain.org.**

Lettre ouverte a l' occasion de la réunion publique du conseil de sécurité Sur le renouvellement de la résolution 1422, (12/Juin/2003); Sur: **www.google.com.**

IRAK: Les varier Saisons de faire la guerre. sur: **www.france5.fr.**

Nomination du tribunal spécial pour la Sierra Leone, (30/07/2002), Sans auteur, sur : **www.google.com.**

Tribunal spécial pour la Sierra Leone: Taylor devra faire face à la justice. (2004). Sur: **www.l'intelligent.com**.

Procès contre les USA. Sur: **www.japantimes.co.jp.**

Procès contre les USA. Sur: **www.stopusa.be/.**

Children Used as Soldiers in most major conflicts, Report Released by Human Rights Watch, (November. 17. 2004), New York, in: **www.hrw.org.**

Establishing an International Criminal court and an International Criminal Code, observations from an International Criminal law viewpoint, in: **www.ejil.org.**

The international Criminal court: Questions and answers about the ICC, by Human Rights Watch. In: **www.hrw.org/compaigns/icc**.

United States Efforts to undermine the international Criminal Court Legal Analysis of impunity Agreements. In: **www.hrw.org**.

The ICC and the Security Council: Resolution (1422), Legal and Policy Analysis. In: **www.hrw.org**.

First ICC Prosecutor Selected in: **www.hrw.org/Companig/ICC**.

Le Site: Coalition for the international Criminal court in: **www.iccnow.org**.

الملحق (أ)

نصوص المواد (41، 42، 43، 44) من قانون العقوبات العسكري الأردني المؤقت رقم (30) لسنة (2002)

المادة (41):

ا. تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب:

1. القتل.
2. التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتمثل التجارب الخاصة بعلم الحياة.
3. تعمد إحداث آلام شديدة.
4. الإضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة.
5. إرغام أسرى الحرب أو أشخاص مدنيين محميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية.
6. أخذ الرهائن.
7. الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).
8. تدمير الممتلكات أو الاعتداء عليها دون مبرر أو ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة.
9. الهجمات الموجهة ضد السكان أو الأفراد المدنيين.
10. الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين، أو الممتلكات المدنية مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو إضراراً بالممتلكات المدنية.
11. الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو إضراراً بالممتلكات المدنية.
12. الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.
13. الهجوم على شخص عاجز عن القتال.
14. الاستعمال الغادر للإشارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي إشارات أخرى للحماية.

15. قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل مجموع أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق الأراضي أو خارجها.
16. كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
17. ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التميز العنصري المهينة للكرامة الإنسانية.
18. الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.
19. حرمان الأشخاص المحميين من حقهم في محاكمة عادلة.
20. القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص المحرومين المحجمين الذي يقعون في قبضة الخصم أو المحتجزين أو المعتقلين أو المحرومين بأي صورة أخرى من حُريتهم نتيجة النزاع المسلح ويحظر أن تجري لهم أي عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بغية زراعتها بشكل لا تقتضيه الحال الصحية للشخص ولا يتفق مع المعايير الطبية المتبعة في الظروف المماثلة عند إجراء ذلك النوع من العمليات للوطني.

ب. يعاقب مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:

1. بالإعدام في الحالات المنصوص عليها في البنود (1) و(10) و(11) منها.
2. بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود (8) و(14) و(20) منها.
3. بالسجن المؤقت في الحالات المنصوص عليها في البنود (8) و(14) و(20) منها.

ا. تشدد عقوبة أي جريمة إلى الإعدام إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت.

وتنص المادة (42) على ما يلي:

"يعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها".

وجاء في المادة (43):

"لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقتضي بها".

وفي المادة (44):

"على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذا القانون تطبق أحكام المواد (41) و(42) و(43)، من هذا القانون على المدنيين الذين يرتكبون أيّاً من جرائم الحرب.

الملحق (ب)

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ويشار لهما فيما بعد بعبارة "الطرفين"،

إذ يؤكدان مرة أخرى على ضرورة محاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وإحالتهم هم ومن يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية إلى عدالة القضاء؛

وإذ يتذكر أن الغرض من قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوقيع عليه في مدينة روما في اليوم السابع عشر (17) من شهر يوليو/ تموز عام (1998) بواسطة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين، هو إكمال وإتمام للولاية القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية وليس الإحلال محلها؛

وإذ يأخذان بعين الاعتبار ما أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من نوايا لتقييم المعلومات المتاحة، والتحقيق، أينما كان ذلك مناسباً، في الأعمال التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والتي يُدّعى أن مسؤوليها أو موظفيها أو التابعين لمؤسستها العسكرية أو مواطني دول أخرى قاموا بها، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الجنائية القضائية المناسبة ضدهم؛

وإذ يقران أن هذه الاتفاقية لا يرد فيها أي نص من شأنه التأثير على أي حق قد يكفله القانون الدولي لأي منهما بشأن التحقيق مع أي شخص واتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة شده في محاكمه المحلية؛

وإذ يقر أن كذلك أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تفي بالتزاماتها بموجب قانون روما، ويدركان أن الاتفاقية الواردة في هذا النص هي اتفاقية دولية تمت صياغتها في إطار البلد (2) من المادة رقم (98) من قانون روما؛

يتفقان بموجب ذلك على ما يلي:

1. لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) ما لم تنص الفقرة الفرعية (ب) على خلاف ذلك، تعني عبارة "شخص ينتمي إلى الولايات المتحدة الأمريكية" 1. مسؤول أو موظف حالي أو سابق في الحكومة الأمريكية (بما في ذلك المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية) أو أحد الأفراد المنتمين للمؤسسة العسكرية الأمريكية؛ أو 2. أي شخص آخر يكون مواطناً أمريكياً.

(ب) لأغراض هذه الاتفاقية، لا يُعتبر المواطن الأمريكي الذي لا ينطبق عليه الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) 1. "شخص ينتمي إلى الولايات المتحدة الأمريكية" إذا كان ولا يزال مسؤولاً أو موظفاً في حكومة تلك الدولة (ويشمل ذلك المتعاقدين مع حكومة تلك الدولة) أو أحد الأفراد المنتسبين إلى المؤسسة العسكرية فيها، أو 2. إذا كان أو لا يزال يمارس عمداً سلوكاً توجهه أو تشجعه تل كالدولة يكون من شأنه تعريض الأمن القومي للمملكة الأردنية الهاشمية للخطر، وذلك في إطار أي أعمال يُدّعى أن هذا الشخص قام بها بصفته أحد المسؤولين أو الموظفين الحكوميين (ويشمل ذلك المتعاقدين)، أو بصفته أحد الأفراد المنتسبين إلى المؤسسة العسكرية في تلك الدولة، أو فيما يتعلق بذلك السلوك الذي يعرض الأمن القومي للمملكة الأردنية الهاشمية للخطر.

2. لن يتعرض شخص ينتمي إلى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء وجوده في أراضي المملكة الأردنية الهاشمية لأي مما يلي إلا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(أ) للتسليم أو للإحالة بأي وسيلة كانت إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض كان، أو

(ب) للتسليم أو للإحالة بأي وسيلة كانت إلى أي كيان آخر أو إلى أي بلد ثلاث لغرض تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية أو لغرض إحالته لها، كما أنه لن يتعرض للطرد إلى بلد ثالث لتحقيق أي من الغرضين المذكورين.

3. عند قيام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بترحيل أو تسليم أو إحالة شخص ينتمي إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلى بلد ثالث، لو توافق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قيام البلد الثالث بتسليمه أو إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

4. يتشاور الطرفان في الحالات التي تدعو لتوجيه اهتمام خاص بها:

5. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند قيام الطرفين بتبادل المذكرات التي تثبت أن كل منهما قد انتهى من استكمال كافة المتطلبات القانونية المحلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ، وتبقى سارية المفعول حتى انقضاء عام واحد من تاريخ الإخطار الذي يرسله أحد الطرفين للطرف الآخر يبلغه فيه بنيته إنهاء العمل بها، وتسري نصوص هذه الاتفاقية على أي عمل يقع قبل تاريخ انتهاء العمل بها أو أي ادعاء بارتكاب مثل هذا العمل ينشأ قبل هذا التاريخ.

تم التوقيع في واشنطن العاصمة على نسختين من هذه الاتفاقية، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويتساوى النصان في الحجية، وذلك في هذا اليوم السادس عشر من شهر ديسمبر/كانون الأول، عام (2004).

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

Joel R. Balton

Agreement between the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and the Government of the United States of America Regarding the Surrender of

Persons to the International Criminal Court

The Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and the Government of the United States of America, hereinafter "the Parties".

Reaffirming the necessity of bringing to justice those who commit genocide, crimes against humanity and war crimes.

Recalling the Rome Statute of the International Criminal Court done at Rome on July 17, 1998, by the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of the International Criminal Court is intended to complement and not supplant national criminal jurisdiction;

Considering that the Government of the United States of America has expressed its intention to evaluate available information and where it is appropriate, to investigate and prosecute acts within the jurisdiction of the International Criminal Court alleged to have been committed by any of its officials, employees, military personnel Or other nationals;

Acknowledging that nothing in this agreement shall affect any right that the Parties may have under international law to investigate or prosecute any person in their domestic courts;

Acknowledging that the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan shall fulfill its obligations under the Rome Statute, and recognizing that the agreement contained herein is an international a contemplated by Article 98(2) of the Rome Statute;

Hereby agree as follows:

1. For purposes of this Agreement:

(a) except as provided in subsection (b), a "person of the United States of America" is (i) a current or former United States Government official or employee (including a contractor), or a member of the United States military or (ii) any other person who is a United State national;

(b) a United States national who is not covered by subsection (a) (i) and who is also a national of a third country and (i) is or was a government official or employee (including a contractor) or a member of the member of that third country, or (ii) is or was intentionally engaged in conduct directed or encouraged by that third country, the consequence of which imperils the National Security of the Hashemite Kingdom of

Jordan, shall not be considered to be a "person of the United States of America," for purposes of this Agreements with respect to any acts allegedly committed by that person while the person is or was a government official or employee (including a contractor) or a member of the military of that third country, or with respect to such conduct that imperils the National Security of the Hashemite Kingdom of Jordan.

2. A person of the United States of America, present in the territory of the Hashemite Kingdom of Jordan, shall not, absent the express consent of the Government of the Unites States of America,

(a) be surrendered or transferred by any means to the international Criminal Court for army purpose, or

(b) he surrendered or transferred by any means to any other entity or third country, or expelled to a third country, for the purposes of surrender to, or transfer to the International Criminal al Court.

3. When the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan extradites, surrenders or otherwise transtl a person of the United States of America to a third country, the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan will not agree to the surrender or transfer of that person to the International Criminal Court by a third country, absent the express consent of the Government of the United States of America.

4. In cases of special interest, the Parties shall consult.

5 This agreement shall enter into force upon an exchange of notes confirming that each Party has completed the necessary domestic legal requirements to bring the Agreement into force. It will remain in force until one year after the date on which one Party notifies the other of its intent to terminate this Agreement. The provisions of this Agreement shall continue to apply with respect to any act occurring, or any alleg arising, before the effective date of termination.

Done at Washington this sixteenth day of December, 2004, in duplicate, in the Arabic and English languages both texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE HASHEMITE KINODOM OF JORDAN:	FOR THE COVERNMF OF THE UNITED STATES OF AMERICA: